كتاب مناسك الحج الى بيت المعيد المبدى
للامام الفاضل رحمة الله السندى موشى
الطرر الغوارى بحواشى الملا على
القارى على مذهب الامام أبي
حنيفة النعمان أسكننا
الله واياهم فراديس
الجنان
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أكمل الحمد على ما هدانا للاسلام وخصنا بوجوب حج بيته الحرام وأفضل الصلاة والسلام على رسوله سيد الانام الذى أوضح لنا سبل السلام وعلمنا المناسك وسائر الاحكام وعلى آله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذا لباب المناسك وعباب المسالك لخصته من كتاب جمع المناسك عونا للسالك وتسهيلا للناسك سائلا من فضل المالك أن ينفع به كل آم لذلك

﴿باب شرائط الحج﴾

الحج فرض مرة بالاجماع على كل من استجمعت فيه الشرائط وهى أنواع ﴿النوع الاول﴾ شرائط الوجوب الاول منها الاسلام فلا يجب على الكافر ولا يصح منه أداؤه بنفسه ولا من مسلم له ولو بأمره ولو أحرم مسلم ثم ارتد بطل احرامه ولو حج ثم ارتد فعليه الاعادة حتما اذا استطاع بعد الاسلام ولو أسلم بعد الاحرام كافر أو مرتد ان جدد الاحرام له صح عن الفرض والا فلا الثانى العلم بكون الحج فرضا لمن فى دار الحرب بخبر عدل وكذا لو تحول الى دار الاسلام لا لمن فى دارنا ولو لم ينشأ على الاسلام الثالث البلوغ فلا يجب على صبى فلو حج فهو نفل الرابع العقل فلا يلزم المجنون والمعتوه فلو حج فهو نفل وان أفاق قبل الوقوف فجدد الاحرام سقط عنه الفرض والا فلا ولو حج ثم جن بقى المؤدى فرضا فلو أفاق لا يقضى ولو أحرم صحيح ثم جن فأدى المناسك ثم أفاق ولو بعد سنين يجزئه عن الفرض والسفيه كالعاقل الخامس الحرية فلا حج على مملوك فان حج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض السادس الاستطاعة وهى ملك الزاد والتمكن من الراحلة بملك أو اجارة فى حق الآفاقى والزاد فقط فى حق المكى ان قدر على المشى والا فكالآفاقى والفقير الآفاقى اذا وصل الى ميقات فهو كالمكى ونصاب الوجوب ملك مال يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا فى جميع السفر لا ماشيا بنفقة متوسطة فاضلا عن

(لباب المناسك) بضم اللام أى خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل (وعباب المسالك) بضم العين أى ومعظم ما ينبغى معرفته لسالك تلك المسالك من الوسائل (عونا للسالك) أى اعانة للسالك العاجز عن تلك المسالك (وتسهيلا للناسك) أى وتيسيرا للعابد الناسك بالحج وما يتعلق به هنالك (آم) بمد وتشديد الميم أى قاصد

مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وآلات حرفه وثيابه وأثاثه ومرمّة مسكنه ونفقة من عليه نفقته وكسوته وقضاء ديونه وأصدقة نسائه ولو مؤجلة الى حين عوده ولا يشترط نفقة لما بعد ايابه ومن له مال يبلغه ولا مسكن له ولا خادم فليس له صرفه اليه ان حضر الوقت بخلاف من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه وان كان له مسكن فاضل أو عبد أو متاع أو كتب أو ثياب أو أرض أو كرم أو حوانيت أو نحو ذلك مما لا يحتاج اليها يجب بيعها ان كان به وفاء بالحج وان كان له منزل واسع يكفيه بعضه أو منزل دونه أو عبد نفيس فليس عليه بيعه والاقتصار بالدون وان كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج فان كان أكثر منه يلزمه ولا تثبت الاستطاعة ببذل الغير مالا أو طاعة ملكا أو اباحة فان قبل المال وجب ولو امتنع الباذل بعد احرام المبذول له يجبر على البذل والمعتبر في حق كل ما يليق بحاله من شق محمل أو رأس زاملة أو محارة أو رحل وكذا في الزاد من خبز وجبن أو لحم وطبيخ لاختلاف الناس ضعفا وقوة ومن كان داخل المواقيت فهو كالمكي في عدم اشتراط الراحلة وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالآفاقي في حق الراحلة وهو اختيار جماعة السابع الوقت وهو أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الا على القادر فيها أو في وقت خروجهم فان ملكه قبل الوقت فله صرفه حيث شاء ولا حج عليه وان ملكه فيه فليس له صرفه الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه ولو اسلم كافر أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو عتق عبد قبل الوقت فخافوا الموت وهم موسرون قيل ليس عليهم الايصاء بالحج وقيل يجب فان أوصوا به فعلى الاول لا يصح وصح على الثاني والخلاف مبني على أن الوقت شرط الوجوب أو الاداء قولان

﴿ النوع الثاني ﴾ شرائط الاداء الاول منها سلامة البدن عن الامراض والعلل وقيل الصحيح أنه من النوع الاول وقيل الصحيح أنه من النوع الثاني فعلى الاول لا يجب على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والمعضوب وعلى الثاني يجب ثم قيل يجب عليهم بأنفسهم وقيل في أموالهم وهو المختار عند جماعة والخلاف فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور اما ان وجدها وهو صحيح ثم طرأ عليه العذر فالاتفاق على الوجوب عليه فيجب عليه الاحجاج الثاني أمن الطريق للنفس والمال فمن خاف من ظالم أو عدو أو سبع أو غرق أو غير ذلك لم يلزمه أداء الحج والعبرة بالغالب برا وبحرا فان كان الغالب السلامة يجب والا فلا ويعتبر وجود الامن وقت خروج أهل بلده لا ما قبله وبعده الثالث عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان الرابع المحرم الامين أو الزوج للمرأة اذا كانت على مسافة السفر من مكة ولا يجبر المحرم ولا الزوج على الخروج معها ولا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها وهل يجب عليها نفقة المحرم أو الزوج قيل نعم وقيل لا والخنثى كالانثى الخامس عدم العدة فلو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها ثم اعلم أن شرائط هذا النوع كلها مختلف فيها فصحح بعضهم أنها شرائط الوجوب وصحح آخرون أنها شرائط الاداء ومنهم من فرق فجعل بعضها من القسم الاول وبعضها من الثاني وثمرة الخلاف تظهر في الوصية اذا شارف الموت قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه الوصية بالاحجاج ومن جعلها شرائط الاداء يوجب عليه الوصية به

﴿ فصل في موانع وجوب الحج وأعذار سقوطه ﴾

(قولان) أي هما روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الايصاء الى الامام وصاحبيه وخلافها الى زفر معللا بانهم كانوا أهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهم بان يحج عنهم في وقته لعجزهم عنه ويؤيده ما في فتاوى قاضيخان فلو بلغ الصبي فحضرته الوفاة وأوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور المرجح خلاف ما فهمه المصنف على ما ذكره في الكبير وبنى عليه ما في المتوسط من صحة الايصاء وعدمها فتأمل فانه موضع زلل وموقع خلل (واعذار سقوطه) أي عن الاداء بنفسه

فمنها الصبا والرق والجنون والعته والموت والكفر وفى عدم أمن الطريق وسلامة البدن والمحرم والحبس وأخذ الخفارة والمكس اختلاف ولا يسقط بهلاك المال وفوت القدرة اتفاقا

(النوع الثالث) شرائط صحة الاداء وهى الاسلام والاحرام والزمان والمكان والتمييز والعقل ومباشرة الافعال الا لعذر وعدم الجماع والاداء من عام الاحرام فلا يصح من كافر ولا بلا احرام ولا يجوز أفعاله نحو الطواف والسعى قبل أشهره ولا الوقوف قبل يوم عرفة ولا بعده الا لضرورة الاشتباه ولا يصح طواف الزيارة قبل يوم النحر ويصح بعده والمكان المسجد وعرفات ومزدلفة ومنى والحرم فلا يصح شئ من أفعاله فى غير ما اختص به ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف ولا أداؤه باحرام الفائت فى الثانية وأما غير المميز فلا يصح منه المباشرة وكذا المجنون وتصح من وليهما وقيل تصح من المجنون

(النوع الرابع) شرائط وقوع الحج عن الفرض الاسلام وبقاؤه الى الموت والعقل والحرية والبلوغ والاداء بنفسه ان قدر وعدم نية النفل والافساد وعدم النية عن الغير فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل اذا أسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا المجنون والصبى والعبد وان أفاق وبلغ وعتق بعده ولا باداء الغير قبل العذر ولا بنية النفل أو عن الغير أو مع الفساد فهؤلاء لو حجوا ولو بعد الاستطاعة لا يسقط عنهم الفرض ويجب عليهم ثانيا اذا استطاعوا وأما الفقير ومن بمعناه اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه أو أطلق النية حتى لو استغنى بعد ذلك لا يجب عليه ثانيا

(فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج) وهو كل من قدر على شرائط الوجوب ولم يحج فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء أم لا أما اذا قدر على شرائط الاداء دون الوجوب فلا يجب الايصاء عليه

(فصل) واذا وجدت الشروط فالوجوب على الفور فيقدمه خائف العزوبة على التزوج ويأثم المؤخر عن سنة الامكان ولو لم يحج حتى افتقر تقرر فى ذمته ولا يسقط عنه بالفقر سواء هلك المال أو استهلكه وله أن يستقرض للحج وقيل يلزمه وان وجد مالا وعليه حج وزكاة يحج به قبل الا أن يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكاة فيصرف اليها وله أن يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان فى ماله وفاء بالدين يقضى الدين

(باب فرائض الحج وواجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته)

(فصل فى فرائضه) النية والتلبية أو ما يقوم مقامها وهذا هو الاحرام والوقوف بعرفة وأكثر طواف الزيارة ونيته قيل وابتداؤه من الحجر الاسود والترتيب بين الفرائض واداء كل فرض فى وقته ومكانه وألحق بها ترك الجماع قبل الوقوف وحكم الفرائض أنه لا يصح الحج الا بها ولو ترك واحدا منها لا يجبر بدم ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقى عليه شئ منها

(فصل فى واجباته) الاحرام من الميقات والسعى بين المروتين والبداءة بالصفا والمشى فيه واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا ووقوف جزء من الليل ومتابعة الامام فى الافاضة والوقوف بمزدلفة وتأخير الصلاتين اليها قيل وبيتوتة جزء من الليل بها وهو شاذ ورمى الجمار وكون الرمى الاول قبل الحلق وعدم تأخير رمى كل يوم الى ثانيه قيل والترتيب بين كل من الرمى والحلق وبين الطواف وهو خلاف المشهور والحلق أو التقصير وكونه فى أيام النحر وفى الحرم وطواف الزيارة فى أيام النحر وما زاد على أكثره ولو فى غير أيام النحر

والطواف

(فمنها) اى من الموانع (الصبا) أى كونه صبيا أو صبية من أهل التميز أو غيره (والرق) أى ولو بنوع منه (والجنون) أى المطبق (والعته) بفتحتين نوع من الجنون (والموت) أى قبل ادراك الوقت (والكفر) أى بانواعه وكذا الفقر على ما صرح به فى الكبير وهذه الاشياء كلها من موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقا ولهذا غير العبارة بقوله وفى عدم أمن الطريق ومنه البحر (وسلامة البدن) أى وعدم صحته

والطواف من وراء الحطيم قيل وابتداؤه من الحجر الاسود والطهارة فى الطواف والقيام فيه وستر العورة وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه والمشى فيه وركعتا الطواف وهذه الواجبات العامة وأما الخاصة فطواف الصدر للآفاقى ورمى القارن والمتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق وفى أيام النحر قيل وطواف القدوم ويلحق بالجملة ترك محظورات الاحرام فصار المجموع خمسة وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء بترك واحد منها وجواز الحج سواء تركه عمدا أو سهوا لكن العامد آثم ويستثنى من هذا الكلى ترك ركعتى الطواف وترك الحلق لعذر والبيتوتة بمزدلفة عند موجبه وتأخير المغرب الى العشاء وترك الواجب بعذر قال فى البدائع ان الواجبات كلها ان تركها لعذر لاشئ عليه ومما صرحوا بثبوت العذر فيه ترك المشى فى الطواف والسعى لمرض وترك السعى لعذر وتأخير طواف الزيارة عن أيامه لحيض أو نفاس وترك طواف الصدر لهما وترك الوقوف بمزدلفة لخوف الزحمة والضعف وأما ارتكاب محظور لعذر فليس بمسقط للجزاء

﴿فصل فى سننه﴾

طواف القدوم للآفاقى المفرد بالحج والقارن والابتداء من الحجر وخطبة الامام فى ثلاثة مواضع والخروج من مكة الى عرفة يوم التروية والبيتوتة بمنى ليلة عرفة والدفع منه الى عرفة بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس والبيتوتة بمنى ليالى أيامه والنزول بالأبطح وهذه هى المؤكدة وهى أكثر مما ذكر كما يأتى ان شاء الله تعالى وحكم السنن الاساءة بتركها وعدم لزوم شئ

﴿فصل فى مستحباته﴾

وهى أكثر من ان تحصر ولنذكر نبذا منها أفضل الحج العج والثج والغسل لدخول مكة ومزدلفة والنزول بقرب جبل الرحمة والجمع بين الصلاتين بعرفة والاكثار من الدعاء والوقوف خلف الامام وبقربه والوقوف بالمشعر الحرام وأداء الصلاة به ورمى جمرة العقبة فى فوره فى اليوم الاول وطواف الزيارة يوم النحر والمواظبة على الاعمال وحكمها حصول الاجر بالاتيان وفواته بالترك

﴿فصل فى مكروهاته﴾

وهى كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال وتأخير الوقوف بعد الجمع بين الصلاتين وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه والرمى بحصى الجمار والمسجد وبحجر كبير والاقتصار على حلق الربع عند التحالل والمبيت بمكة ليلة عرفة وبغير منى أيام الرمى قيل والوقوف بعرنة ومحسر وقيل لايصح بهما وترك كل واجب وسنة مؤكدة وحكمها دخول النقص فى العمل وخوف العقاب وعدم الجزاء فيما عدا الواجب وأما محرماته ومفسده ومباحاته فستأتى بعد

﴿باب المواقيت﴾

وهى نوعان زمانى ومكانى فالاول شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة ومن أحكامها صحة أفعال الحج فيها ومنها عدم صحة شئ من أفعاله الواجبة قبلها سوى الاحرام فلو أحرم به وطاف وسعى له فى شوال يقع سعيه عن سعى الحج ولو فعل ذلك فى رمضان لم يجز ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها فلو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر أنه الحادى عشر لم يجز ومنها اشتراط وجود أكثر أفعال العمرة فيها لصحة التمتع وكذا القران ومنها لو احرم يوم النحر بحج وسعى له ثم حج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه ومنها لو أحرم يوم النحر بعمرة

(الواجبات العامة) اى الشاملة للمكى وغيره (الخاصة) أى لغير المكى (الصدر) بفتحتين أى الوداع (للآفاقى) اى اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الاول (وحكم الواجبات لزوم الجزاء) أى الدم كما فى نسخة صحيحة (لعذر) اى لعلة فى رأسه كما فى نسخة والنسخة الاولى اعم وأتم فانه شامل لما اذا كان لم يوجد هناك حالق او آلة حلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت الكلى الآتى ان ترك الواجبات بعذر لا يوجب الجزاء (نبذا) بفتح فسكون أى شيأ قليلا يسيرا على ما فى القاموس (أفضل الحج) أى أفضل أعماله بعد فروضه وواجباته وسنن مؤكداته (العج) وهو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير المرأة فان صوتها عورة واظهارها عبرة موجبة للفتنة والغيرة (والثج) أى سيلان دم الهدى والمراد هنا ما يفعل تطوعا

وأتى بافعالها ثم احرم فى يومه بحج وحج من قابل يكون متمتعا وقيل لا ومنها جواز صوم التمتع والقران فيها الا قبلها ومنها كراهة العمرة فيها للمكى والثانى المكانى وهو يختلف باختلاف الناس وهم فى حق المواقيت أصناف ثلاثة أهل الآفاق وأهل الحل وأهل الحرم ﴿فصل فى مواقيت الصنف الاول﴾ وهم كل من كان منزله خارج المواقيت فميقات أهل المدينة ذو الحليفة ولاهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك الجحفة وهى بالقرب من رابغ فمن أحرم من رابغ فقد أحرم قبلها وقيل الاحوط أن يحرم من رابغ أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن والباقى أهل اليمن وتهامة يلملم ولاهل العراق وسائر أهل المشرق ذات عرق والافضل أن يحرم من العقيق وهى قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين وهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن وحكمها وجوب الاحرام منها لاحد النسكين وتحريم تأخيره عنها لمن أراد دخول مكة أو الحرم وان كان لقصد التجارة أو غيرها ولم يرد نسكا ولزوم الدم بالتأخير ووجوب أحد النسكين وأعيان هذه ليست بشرط بل الواجب عينها أو حذوها فمن سلك غير ميقات برا أو بحرا اجتهد وأحرم اذا حاذى ميقاتا منها ومن حذو الابعد أولى وان لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة ولو ترك وقته وأحرم من آخر سقط عنه الدم والمدنى ان جاوز وقته غير محرم الى الجحفة كره وفاقا وفى لزوم الدم خلاف وصحح سقوطه ﴿فصل فى الصنف الثانى﴾ وهم الذين منازلهم فى نفس الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فوقتهم الحل للحج والعمرة وهم فى سعة مالم يدخلوا أرض الحرم ومن دويرة أهلهم أفضل ولهم دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا نسكا والا فيجب ﴿فصل فى الصنف الثالث﴾ وهم من كان منزله فى الحرم فوقته الحرم للحج والحل للعمرة وكذلك كل من دخل الحرم من غير أهله وان لم ينو الاقامة به كالمفرد بالعمرة والمتمتع والحلال من أهل الحل اذا دخله لحاجة الا من دخله تاركا وقته فيجب عليه العود اليه ﴿فصل﴾ وقد يتغير الميقات بتغير الحال فيكون ميقات الآفاقى الحرم أو الحل والمكى الحل أو الآفاق والضابط فيه ان من وصل الى مكان صار حكمه حكم أهله فلو خرج المكى الى الآفاق أو الحل لحاجة فهو وقته للحج أو العمرة الا اذا قصد ترك وقته عمدا والآفاقى أو الحلى اذا دخل مكة أو الحرم فهو وقته للحج والحل للعمرة الا اذا قصد ترك وقته بان دخل لاجل الاحرام لاغير ﴿فصل فى مجاوزة الميقات بغير احرام﴾ من جاوز وقته غير محرم ثم أحرم أولا فعليه العود الى وقت وان لم يعد فعليه دم ولو أحرم آفاقى داخل الوقت أو أهل الحرم من الحل للحج ومن الحرم للعمرة أو أهل الحل من الحرم فعليهم العود الى وقت وان لم يعودوا فعليهم الدم فان عاد قبل شروعه فى طواف أو وقوف سقط ان لبى منه وان عاد بعد شروعه كأن استلم الحجر أو وقف بعرفة لا يسقط والعود الى ميقاته أفضل وليس بشرط بل اليه وغيره سواء فى سقوط الدم ومن جاوز وقته يقصد مكانا فى الحل ثم بدا له أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير احرام ومن دخل مكة بغير احرام فعليه أحد النسكين فان عاد الى ميقات من عامه فأحرم بحج فرض أو قضاء أو نذر أو عمرة نذرا أو قضاء سقط به مالزمه بالدخول من النسك ودم المجاوزة وان لم ينو عما لزمه وان لم يعد الى وقت لم يسقط الدم ولو لم يحرم من عامه لم يسقط الا أن ينوى عما لزمه بالدخول بغير احرام ولو دخلها مرارا فعليه لكل دخول

نسك

(صور التمتع والقران) أى بالثلاثة (لاقبلها) أى ولا بعدها حتى لا يجوز فى أيام النحر كلها لحرمة الصوم فيها (للمكى) أى اذا حج من عامه لانه ممنوع من التمتع والقران دون الآفاقى ولان العمرة جازت فى السنة كلها الا انها كرهت يوم عرفة الى آخر أيام التشريق وقيل تكره العمرة للمكى فيها مطلقا ووجهه غير ظاهر نقلا (خارج المواقيت) وكذا من خرج اليهم وصار ملحقا بهم (فميقات أهل المدينة) وكذا من مر بها من غير أهلها (فمن سلك غير ميقات) أى طريقا ليس فيه ميقات معين

نسك حج أو عمرة فان أحرم من عامه بفرض او نذر فهو عن الاخير منهما وعليه قضاء البقية وان لم يحرم من عامه فكما مر ولو جاوزه كافر فأسلم أو صبي فبلغ أو مجنون فأفاق ثم أحرم من حيث هو ولو بمكة اجزأه ولا دم عليه والعبد اذا جاوز ثم عتق فعليه دم وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد العتق

باب الاحرام

شرائط صحته الاسلام والنية والذكر أو تقليد البدنة وتعيين النسك ليس بشرط فصح مبهما وبما أحرم به الغير وشرط بقاء صحته ترك الجماع وشرط بقائه أن لا يدخله على جنسه قبل اتمام الاول وكذا على خلاف جنسه في صور تأتي وواجباته كونه من الميقات وصونه عن المحظورات وسننه كونه في أشهر الحج ومن ميقات بلده والغسل أو الوضوء ولبس ازار ورداء والتطيب وأداء الركعتين الا في وقت الكراهة وتعيين التلبية وتكرارها ورفع الصوت بها ومستحباته ازالة التفث قبل الغسل كقلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ونية الغسل للاحرام ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين والنعلين والنية باللسان ونيته بعد الصلاة بلا فصل جالسا وسوق الهدى وتقليده وتقديم الاحرام على وقته المكاني ان ملك نفسه

فصل في محرماته

وهي كثيرة وسيأتي بعضها ومنها تأخير الاحرام عن الميقات وترك الواجبات وارتكاب المحظورات والانتفاع بها (وأما) مفسده فالجماع قبل الوقوف ومبطله الردة لا الجنون والاغماء ومانعه عن المضي في موجبه فوت الوقوف او الحصر ورافعه الرفض (ومن) مكروهاته تقديمه على وقته الزماني مطلقا وعلى المكاني ان لم يملك نفسه والاحرام بلا غسل أو وضوء وترك كل سنة واحرام القارن بالحج قبل العمرة والجمع بين النسكين المتحدين مطلقا وبين المختلفين للمكي

فصل

وحكم الاحرام لزوم المضي وعدم امكان الخروج منه الا بعمل النسك الذي أحرم به وان أفسده الا في الفوات فبعمل العمرة والاحصار فبذبح الهدى والجمع بين النسكين فبنية الرفض مع ترك الاعمال في صور وبالسير أو بالشروع في الاعمال في أخرى ولو بلا نية الرفض في صور ووجوب القضاء اذا خرج بغير فعل ما أحرم به أو بفعله فاسدا قيل الا في المظنون اذا أحصر وشرط الخروج منه الحلق أو التقصير في وقته الا اذا تعذر فيسقط بلا شيء الا في الرفض كما مر وتحليل زوجته ومملوكه بفعل محظور ما فانه يخرج منه بلا حلق

فصل الاحرام في حق الاماكن على وجوه

الواجب من أي ميقات كان والسنة من ميقات بلده والافضل من دويرة أهله والفاضل كل ما قدمه على وقته والحرام تأخيره عن الوقت والمكروه تجاوز وقته الى أدنى منه ويصح في الكل فلا يشترط لصحته مكان ولا زمان وكذا لا يشترط هيئة ولا حالة فلو احرم لابسا المخيط أو مجامعا انعقد في الاول صحيحا وفي الثاني فاسدا

فصل في وجوه الاحرام

قران وتمتع وافراد بحجة أو عمرة وأفضلها الاول ثم الثاني ثم الرابع ثم الثالث وهذه الوجوه هي المشروعة الاولان للآفاقي والاخيران مطلقا وأما المنهي عنها فالجمع بين الحجتين أو العمرتين وادخال العمرة على الحج مطلقا وادخال الحج على العمرة للمكي خاصة وكذا القران والتمتع له وأما تفسير الوجوه الاربعة فان أفرد الاحرام بالحج فمفرد وان أفرد بالعمرة فاما في أشهر الحج أو قبلها الا أنه أوقع

(أو تقليد البدنة) أي مع السوق وفيه ان النية والتلبية نفس الاحرام وحقيقته لا شرطه بل الاحرام شرط للنسك والنية من فرائض الاحرام اذ لا ينعقد بدونها اجماعا وان لبى وكذا التلبية أو ما يقوم مقامها من فرائض الاحرام عند أصحابنا الا انهم صرحوا انه لا يدخل في الاحرام بمجرد النية بل لابد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وكذا لو لبى ولم ينو وعن أبي يوسف أنه يصير محرما بمجرد النية وهو مذهب الشافعي ومن تبعه

أكثر أشواط طوافها فيها أولا الثاني مفرد بالعمرة والاول كذلك ان لم يحج من عامه أو حج وألم بأهله المامًا صحيحًا وان لم يلم بينهما أو ألم المامًا فاسدًا فمتمتع ان سلم الفساد والافان أفسد عمرته فمفرد بالحج أو حجه فبالعمرة وان لم يفرد الاحرام بواحد منهما بل أحرم بهما معًا أو أدخل احرام الحج على احرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فقارن شرعًا ان أوقع أكثر طواف العمرة في الاشهر والافلغة فيلزمه دمه في الشرعي لاغيره وان أدخل احرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطًا فقارن مسئ أو بعدما طاف له ولو شوطًا فأيضًا مسئ الاانه أكثر اساءة من الاول ﴿فصل في صفة الاحرام﴾ اذا أراد أن يحرم يستحب أن يقص شاربه ويقلم أظفاره وينتف أو يحلق ابطيه ويحلق عانته ويجامع أهله ان كان معه ويتجرد عن لبس المخيط ويغتسل بسدر أو نحوه ينويه للاحرام أو يتوضأ والغسل أفضل والوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة لا الفضيلة ويستاك ويسرح رأسه عقيب الغسل وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للحائض والنفساء والصبي ولا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء ولو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ وأحرم لم ينل فضل الغسل وقيل ينال ولو احرم بلا غسل ووضوء جاز ويكره ويستحب أن يتطيب ويدهن وبما لا يبقى أثره أفضل ويستحب أن يكون بالمسك وازهاب جرمه بماء ورد ونحوه والاولى أن لا يطيب ثيابه ﴿فصل﴾ ثم يتجرد عن الملبوس المحرم على المحرم ويلبس من أحسن ثيابه ثوبين جديدين أو غسيلين أبيضين غير مخيطين ازارًا ورداء ويجوز في ثوب واحد وأكثر من ثوبين وفي اسودين أو قطع خرق مخيطة والافضل أن لا يكون فيهما خياطة ﴿فصل﴾ ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص ويستحب ان كان بالميقات مسجد أن يصليهما فيه ولو احرم بغير صلاة جاز وكره ولا يصلي في وقت مكروه وتجزئ المكتوبة عنهما واذا سلم فالافضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه فيقول بلسانه مطابقًا لجنانه اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ثم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وان احرم بعدما سار أو ركب جاز ويستحب أن يذكر في اهلاله ما أحرم به من حج أو عمرة أو قران فيقول لبيك بحجة وان أراد العمرة أو القران يذكرهما في الدعاء والنية وفي القران يقدم ذكر العمرة على الحج في اللفظ وان كان احرامه عن الغير فلينو عنه ثم ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية ﴿فصل﴾ وشرط النية أن يكون بالقلب فينوي بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين وذكره باللسان مع ذلك أفضل وليس بشرط ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فالعبرة بما نوى لا بما جرى فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة أو لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج أو لبى بهما جميعًا ونوى أحدهما أو لبى بأحدهما ونوى كليهما فالعبرة بما نوى ﴿فصل﴾ وشرط التلبية أن تكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها والاخرس يلزمه تحريك لسانه وقيل لا بل يستحب وكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك ولو قال اللهم يجزئه وقيل لا ويجوز الذكر بالعربية والفارسية وغيرهما

(اذا أراد) أي الناسك (أن يحرم) أي بحج أو بعمرة أو بهما (يستحب أن يقص شاربه) أي تنظيفا وخشية لا طالته لو طال زمان الاحرام ولم يذكر حلق رأسه لان المستحب هو ابقاء شعره لوقت الخروج من الاحرام بحلقه تثقيلا لميزان أجره ولانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم الا بعد فراغهم من مناسكهم أي غير ما وقع ابتداء على رضي الله عنه ولا عبرة بما يفعله العامة من أهل مكة وغيرهم من حلق رؤسهم عند قصد احرامهم ولو كانت مدة احرامهم يسيرة

أي لسان كان والتلبية مرة فرض وتكرارها سنة وعند تغير الحالات مستحب مؤكد والاكثار مطلقا مندوب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاثا وان يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ويكره لغيره أن يسلم عليه ولا ينبغي ان يخل بشيء من التلبية المسنونة فان زاد عليها فحسن ويستحب اكثارها قائما وقاعدا راكبا ونازلا وواقفا وسائرا طاهرا او محدثا جنبا وحائضا وعند تغير الاحوال والازمان وكلما علا شرفا أو هبط واديا وعند اقبال الليل والنهار وبالاسحار وبعد الصلاة فرضا ونفلا وعند كل ركوب ونزول ولقاء بعضهم بعضا واذا استيقظ من النوم أو استعطف راحلته واذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر بل كل انسان يلبي بنفسه دون أن يمشي على صوت غيره ويستحب أن يرفع بها صوته الا أن يكون في مصر أو امرأة ويلبي في مسجد مكة ومنى وعرفات لا في الطواف وسعي العمرة ويقوم تقليد الهدي مقام التلبية وهو أن يربط في عنق بدنة أو بقرة واجب أو نفل قطعة نعل أو مزادة أو لحاء شجرة أو نحوه ويسوقها ويتوجه معها ناويا للاحرام فيصير بذلك محرما لكن الافضل ان يقدم التلبية على التقليد لئلا يصير محرما بالتقليد لان السنة ان يكون الشروع بالتلبية ولا يقوم الاشعار مقام التلبية بل هو مكروه عند خوف السراية والا فحسن في الابل والابل تقلد وتجلل وتشعر والبقر لا تشعر والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك ولو اشترك سبعة في بدنة فقلدها أحدهم بأمرهم صاروا محرمين ان ساروا معها وبغير أمرهم صار هو محرما ولو بعث بالهدي ثم توجه فان كان هدي قران أو متعة في أشهر الحج صار ان سار ناويا محرما بالتوجه وان لم يكن لهما اولهما في غير أشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها

﴿ فصل في ابهام النية واطلاقها ﴾ ومن نوى الاحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح ولزمه وله أن يجعله لايهما شاء قبل أن يشرع في اعمال أحدهما فان لم يعين حتى طاف ولو شوطا كان احرامه للعمرة أو وقف بعرفة فللحجة وان لم ينو ولو احصر قبل الافعال أو فاته الوقوف أو جامع تعين للعمرة ولو أحرم مبهما ثم احرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة أو بعمرة فالاول للحجة وان لم ينو بالثاني شيأ فهو قارن ولو احرم بما احرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة وان فات تعين للعمرة وكذا لو أحصر

﴿ فصل ﴾ ولو أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض ولو نوى عن الغير أو النذر أو النفل كان عما نوى وان لم يحج للفرض ولو نوى للمنذور والنفل قيل فهو نفل وقيل نذر ولو نوى فرضا ونفلا فهو فرض ولو نوى نصف نسك أو حجا لا يطوف له ولا يقف فعليه نسك أو حج كامل ولو أحرم على ظن أنه عليه فتبين عدمه لزمه المضي وان أفسده فقضاؤه وان أحصر فقيل لا يلزمه القضاء وقيل يلزم وصححه في الغاية

﴿ فصل في نسيان ما احرم به ﴾ أحرم بشيء ثم نسيه لزمه حج وعمرة يقدم أفعالها عليه ولا يلزمه هدي القران ولو احصر يحل بهدي واحد ويقضي حجة وعمرة ان شاء جمع بينهما او فرق وان جامع فعليه المضي فيهما وقضاؤهما وعبارة بعضهم وان احرم بنسك واحد معين فنسيه أو شك فيه قبل الافعال تحرى وان لم يقع تحريه على شيء لزمه ان يقرن بلا هدي ولو أهل بشيئين فنسيهما لزمه القران ودمه فلو احصر بعث بهديين وعليه قضاء حجة وعمرتين

﴿ فصل في احرام المغمى عليه ﴾ من أغمي عليه او نام فنوى ولبى عنه رفيقه او غيره بأمره أو لا صح ويصير محرما ولا يشترط تجريده عن لبس المخيط

(فحسن) بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك اله الحق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما وقع مأثورا تستحب زيادته وما ليس مرويا فجائز أو حسن وقد أخرج البزار والبيهقي عن حذيفة قال يجمع الله الناس في صعيد واحد لا تكلم نفس فيكون أول من يدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك لا منجى منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا كذا في البدور السافرة للسيوطي فهو صلى الله عليه وسلم أول من قال بلى وأول من قال لبيك في عالم الارواح وأول من لبى في بعث الاشباح

ويجزئه عن حجة الاسلام ولو ارتكب محظورا لزمه موجبه لا الرفيق ولو أفاق أو استيقظ لزمه مباشرة الافعال وان لم يفق فقيل لا يجب أن يشهدوا به المشاهد كالطواف والوقوف بل مباشرة الرفقة تجزيه وقيل يجب حمله فى الطواف والوقوف لا فى الرمى ونحوه ولو اغمى عليه بعد الاحرام فحمله متعين وفاقا ﴿ فصل فى احرام الصبى ﴾ ينعقد احرام الصبى المميز للنفل لا للفرض ويصح أداؤه بنفسه ولا يصح من غيره الاداء ولا الاحرام بل يصحان من وليه له فيحرم عنه من كان أقرب اليه فلو اجتمع والد واخ يحرم الوالد وينبغى لوليه أن يجنبه من محظورات الاحرام وان ارتكبها لاشئ عليه ولا على وليه وكلما قدر الصبى بنفسه لا يجوز فيه النيابة عنه والا جاز الا ركعتى الطواف ولو أفسد نسكه أو ترك شيأ منه لا جزاء عليه ولا قضاء ولو بلغ فى احرامه فان جدده للفرض قبل الوقوف سقط عنه والا فهو نفل والمجنون كالصبى الغير المميز الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الاداء ﴿ فصل فى احرام المرأة ﴾ هى فيه كالرجل الا أن لها أن تلبس المخيط غير المصبوغ والخفين والقفازين وتغطى رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولا تستلم الحجر عند المزاحمة ولا تصعد الصفا كذلك ولا تصلى عند المقام كذلك ولا يلزمها الدم لترك الصدر وتأخير طواف الزيارة عن وقته لعذر الحيض والنفاس والخنثى فيه كالانثى ﴿ فصل فى احرام العبد والامة ﴾ ينعقد احرام المملوك باذن سيده وبغير اذنه للنفل وللمولى أن يحلله ان أحرم بلا اذن وكره بعده وان ارتكب محظورا فى احرامه لزمه جزاؤه فان كان صوما فى الحال والا فبعد العتق ولو عتق فى الاحرام لا يمكن فسخه بخلاف الصبى اذا بلغ فيمضى فيه ولا يسقط به الفرض ﴿ فصل فى محرمات الاحرام ﴾ الرفث والفسوق والجدال والجماع ودواعيه كالقبلة واللمس والمفاخذة والمعانقة بشهوة وازالة الشعر حلقا ونتفا وتنورا واحراقا مباشرة أو تمكينا وحلق الرأس وتقصيره والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم وقص اللحية وحلق رأسه أو رأس غيره ولو حلالا وقلم الاظافر ولبس المخيط والقميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والبرقع والبرنس وزر الطيلسان والقباء ونحوه ولبس الخفين والجوربين وكل ما يوارى الكعب الذى عند معقد شراك النعل ولبس ثوب مصبوغ بطيب الا أن يكون غسيلا لا ينفض وتغطية الرأس والوجه والتطيب والتدهين وأكل الطيب وشده بطرف ثوبه وقتل صيد البر وأخذه ودوام امساكه فى يده والاشارة اليه والدلالة والاعانة عليه وتنفيره وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه وشيه وبيعه وشراؤه وأكله وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه والقاء ثوبه فى الشمس وغسله لهلاكها وخضب رأسه ولحيته أو عضو آخر بالحناء وغسلهما بالخطمى والوسمة وتلبيد شعره بصمغ غير مانع ولو من غير طيب وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وغالب هذه المحظورات يجب الجزاء بمباشرتها واما التى لا جزاء فيها سوى الكراهة فهى هذه ﴿ فصل فى مكروهاته ﴾ ازالة التفث وغسل الرأس واللحية والجسد بالسدر ونحوه ومشط رأسه وحكه ان أفضى الى قتل الهوام وازالة الشعر وعقد الطيلسان على عنقه والقاء القباء والعباء ونحوهما على منكبيه من غير ادخال يديه فى كميه وعقد الازار والرداء وان يخله بخلال وشدهما

(وفاقا) أى اتفاقا فقد ذكر فخر الاسلام انه اذا اغمى عليه بعد الاحرام فطاف به المناسك فانه يجزيه عند أصحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال ابن الهمام ويشكل عليه اشتراط النية فى الطواف حيث لم توجد منه فالاولى أن يقال بأن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فتجوز النيابة فى الافعال ويشترط نيتهم الطواف كما تشترط نيته الا أن هذا يقتضى عدم تعيين حمله والشهود أى الحضور وهو الاصح على ما ذكره فى محل آخر

بحبل ونحوه ولبس الثوب المبخر وشم الطيب ومسه ان لم يلتزق وشم الريحان والثمار الطيبة وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس في دكان عطار لا لاشتمام الرائحة والتزين وتعصيب شيء من جسده والدخول تحت أستار الكعبة ان أصاب رأسه أو وجهه وتغطية انفه أو ذقنه أو عارضه بثوب وأكل طعام يوجد منه رائحة الطيب وكب وجهه على وسادة بخلاف خده به

﴿فصل في مباحاته﴾ الغسل والغمس في الماء ودخول الحمام وغسل الثوب ولبس الخاتم وتقلد السيف والقتال وشد الهميان والمنطقة والسلاح والاستظلال ببيت ومحمل وعمارية وفسطاط وثوب وغيرها والاكتحال بما لا طيب فيه والنظر في المرآة والسواك ونزع الضرس والظفر المكسور والفصد والحجامة بلا ازالة شعر وقلع الشعر النابت في العين وجبر الكسر وتعصيبه بخرقة ولبس الخز والبز والثوب الهروي والمروي والقصب والبرد الملون كالعدني والتوشح بالقميص والارتداء به والاتزار به وبالسراويل والتحزم بالعمامة وغرز طرفي ردائه في ازاره والقاء القباء والعباء والفروة عليه بلا ادخال منكبيه ووضع خده على وسادة ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه ولبس المداس والجمجم والمكعب والشمشك والصندل وتغطية اللحية مادون الذقن وأذنيه وقفاه وفاه ويديه وسائر بدنه سوى الرأس والوجه والحمل على رأسه اجانة أو عدلا أو جوالقا أو طبقا ونحو ذلك بخلاف حمل الثياب وأكل ما اصطاده حلال وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار أو تغير والسمن والزيت والشيرج وكل دهن لا طيب فيه والشحم ودهن جرح أو شقاق وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا وانشاد الشعر والتزوج والتزويج وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي وقتل الهوام وحك رأسه برفق وجسده ولو بشدة أو بخروج دم والجلوس في دكان عطار لا لاشتمام الرائحة واذا تم احرامه دخل مكة وفعل ما يأتي في بابه هذا

(وأكل طعام يوجد منه رائحة الطيب) بخلاف المطبوخ فانه لا يكره وكذا اذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الريح فانه حينئذ مغلوب مستهلك في شيء غالب وكذا حكم الشراب وهذا كله عند أبي حنيفة وأما عندهما فلا شيء عليه بأكل الزعفران فانه يستعمل في الاطعمة فالتحق بها ولابي حنيفة أنه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الا ضرورة التبعية للطعام بأن كان في طعام مسته النار أو لم تمسه كذا في الشمني

﴿باب دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وكرما وتعظيما وصفة أداء الافعال﴾

اذا وصل المحرم أول الحرم فعليه بالسكينة والوقار والدعاء بقضاء الاوطار والاكثار من الاستغفار لحط الاوزار والافضل أن يدخله حافيا راجلا حاسرا كمن يعرض على الملك الغفار ثم يلبي ويثني على الله تعالى ويصلي على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو الى أن يصل بذي طوى فيغتسل به ان دخل من طريقه والا فحيث تيسر وهو مستحب حتى للحائض والنفساء ولا بأس بدخولها ليلا ونهارا أفضل ويستحب أن يدخل من ثنية كداء من أعلى مكة قيل وان لم تكن في طريقه ينبغي أن يعرج اليها في الحج والعمرة وقيل في العمرة يدخل من أسفل مكة واذا رأى مكة دعا ويكون في دخولها ملبيا داعيا الى أن يصل باب السلام فيبدأ بالمسجد بعد حط اثقاله وقبله أفضل ان تيسر وان كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الاثقال وبعضهم بأداء الافعال ولا يؤخره لتغيير ثياب ونحوه الا لعذر وان كانت امرأة لا تبرز للرجال يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل ﴿فصل﴾ يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام مقدما رجله اليمنى داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم حافيا الا أن يستضر واذا رأى البيت هلل وكبر ثلاثا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما أحب ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع ثم يتوجه نحو

الركن الاسود ولا يشتغل بتحية المسجد ولا بشيء آخر الا أن يكون عليه فائتة أو يخاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة فيقدم كل ذلك على الطواف ﴿ فصل في صفة الشروع في الطواف ﴾ اذا أراد الشروع فيه ينبغي أن يضطبع قبله بقليل وهو أن يجعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفا وهو سنة في كل طواف بعده سعي ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض ثم يمشي مارا الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحياله ويستقبله ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو ويرفع يديه عند التكبير حذاء منكبيه أو أذنيه مستقبلا بباطن كفيه الحجر ولا يرفعهما عند النية فانه بدعة ثم يستلم الحجر وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت ان تيسر والا يمسه بالكف ويقبله ويستحب أن يسجد عليه ويكرره مع التقبيل ثلاثا وان لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيأ وقبل ذلك الشيء ان أمكنه والا يقف بحياله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما اليه كأنه واضع يديه عليه مسبحا مكبرا مهللا حامدا مصليا داعيا وقبل كفيه بعد الاشارة صرح به الحدادي وسن الاستلام في كل شوط وان استلمه في أوله وآخره أجزأه واذا فرغ من الاستلام أخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب وجعل البيت عن يساره فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ومن الحجر اليه شوط ويرمل في الثلاثة الاول حول جميع البيت وهو أن يسرع في المشي ويهز كتفيه ويري من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويمشي في الباقي على هينته والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الامكان والا فالطواف بالبعد منه بالرمل أفضل من القرب بغير رمل فان ازدحم الناس صبر حتى تزول الزحمة فيرمل ولا يطوف بلا رمل الا اذا تعذر لمرض ويكون في طوافه ذاكرا داعيا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط واذا طاف سبعة أشواط استلم الحجر فختم به ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن يدعو بعدهما ثم يأتي الملتزم بعد أداء الركعتين أو قبلهما ويتشبث به بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الايمن عليه رافعا يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعيا بالتضرع والابتهال مع الخضوع والانكسار مصليا على النبي المختار ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضلع ثم يعود الى الحجر فيستلمه ان قدر والا استقبله وكبر وهلل وحمد وصلى ثم مضى الى الصفا فسعى ثم ان كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه للقدوم وان كان مفردا بالعمرة أو متمتعا أو قارنا وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره وعلى القارن أن يطوف طوافا آخر للقدوم

﴿ باب أنواع الاطوفة وأحكامها ﴾

أما أنواعها فسبعة (الاول) طواف القدوم وهو سنة للآفاقي المفرد بالحج والقارن بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه فانه لا يسن في حقهم الا أن المكي اذا خرج الى الآفاق ثم عاد محرما بالحج أو القران فعليه طواف القدوم وأول وقته حين دخول مكة وآخره وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر ولو قدم الآفاقي مكة يوم النحر أو قبله

(بقليل) وليس كما يتوهم العوام من أن الاضطباع سنة جميع أحوال الاحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف على ما صرح به الطرابلسي وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضي أفضلية المعية وما ذكره في الاصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد أفضلية القبلية فبينهما تباين في الجملة فقوله في الكبير ولا تنافي بين القولين كما لا يخفى غير ظاهر كما لا يخفى

بعد الوقوف سقط عنه هذا الطواف ولو تركه فذهب الى عرفة ثم بدا له فرجع وطاف له ان رجع قبل الوقوف فى وقته اجزأه والا لم يجزئه ولا اضطباع ولا رمل ولا سعى لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه ذلك اذا أراد تقديم سعى الحج على وقته الاصلى وهو عقيب طواف الزيارة (الثانى) طواف الزيارة وهو ركن لا يتم الحج الا به وأول وقته طلوع الفجر من يوم النحر ولا آخر له فى حق الجواز الا أن الواجب فعله فى أيام النحر وفيه رمل لا اضطباع وبعده سعى الا اذا فعلهما فى القدوم فلا رمل فيه ولا يسعى بعده (الثالث) طواف الصدر وهو واجب وأول وقته بعد طواف الزيارة ولا آخر له وليس فيه رمل ولا بعده سعى وهذه الاطوفة الثلاثة فى الحج (الرابع) طواف العمرة وهو ركن فيها وفيه اضطباع ورمل وبعده سعى وأول وقته بعد الاحرام بها ولا آخر له (الخامس) طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت الا أن يكون عليه غيره أقوى منه (السادس) طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد الا اذا كان عليه غيره فيقوم هو مقامه كالمعتمر (السابع) طواف التطوع وهو لا يختص بوقت اذا لم يكن عليه غيره ولا بشخص اذا كان مسلما طاهرا ويلزم بالشروع فيه كالصلاة ﴿فصل فى شرائط صحة الطواف﴾ الاسلام والنية والوقت وكونه بالبيت لا فيه وفى المسجد ولو على سطحه واتيان أكثره قيل والابتداء من الحجر ﴿فصل﴾ الشرط هو أصل النية دون التعيين فلو طاف لا ينوى طوافا بان طاف طالبا الغريم او هاربا من عدو أو لا يعلم انه البيت لم يعتد به ولو نوى أصل الطواف جاز ولو طاف طوافا فى وقته وقع عنه نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا آخر ومن فروعه لو قدم معتمرا وطاف وقع عن العمرة أو حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع للقدوم أو قارنا وقع الاول للعمرة والثانى للقدوم ولو كان فى يوم النحر وقع للزيارة أو بعد ما حل النفر فهو للصدر وان نواه للتطوع فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض أو واجب او سنة اذا طاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره فيقع الاول عن الاول وان نوى الثانى او غيره والثانى عن الثانى وان نوى غيره فلا تعمل النية فى التقديم والتأخير الا اذا كان الثانى أقوى من الاول فيبدأ بالاقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر ولو طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم طاف للقدوم كذلك فالاشواط التى طاف للقدوم محسوبة من طواف العمرة فبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله ولو طاف للعمرة بعضه ثم طاف للزيارة يكمل طواف العمرة من الزيارة وكذا لو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر يكمل الزيارة من الصدر ﴿فصل فى طواف المغمى عليه والنائم﴾ ولو طافوا بالمغمى عليه محمولا اجزأ ذلك عن الحامل والمحمول ان نوى عن نفسه وعن المحمول وان كان بغير امر المغمى عليه وكذا ان اختلف طوافهما بأن كان لاحدهما طواف العمرة وللآخر طواف الحج فيكون طواف المحمول عما أوجبه احرامه وطواف الحامل كذلك ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغماء ان كان بأمره وحملوه على فوره يجوز والا فلا وان لم ينو الحامل الطواف بل نوى طلب غريم فان كان المحمول عاقلا ونوى الطواف أجزأه دون الحامل وان كان المحمول مغمى عليه لم يجزه لانتفاء النية منه ومنهم وان نوى من استأجره لا يعتد بنيته ﴿فصل فى مكان الطواف﴾ مكانه حول البيت لا فيه داخل المسجد ويجوز فى المسجد ولو من وراء السوارى وزمزم ولو طاف

(يكمل طواف العمرة من الزيارة) أى لاستحقاق طواف العمرة أولا فهو أقوى من طواف الزيارة من هذه الحيثية مع استوائهما فى الركنية فصرفه الى طواف العمرة أولى سواء كانت المكملة من فرائض طواف الزيارة أو من واجباته وأما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره الشمنى ولعل هذا وجه تقييده بعضه

على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت جاز

﴿ فصل في واجبات الطواف ﴾

(الاول) الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر (الثاني) قيل الطهارة عن النجاسة الحقيقية والاكثر على أنه سنة وقيل قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب فلو طاف وعليه قدر ما يواري العورة طاهر والباقي نجس جاز والا فهو بمنزلة العريان (الثالث) ستر العورة فلو طاف مكشوفا وجب الدم والمانع كشف ربع العضو فما زاد كما في الصلاة وان انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق (الرابع) المشي فيه للقادر فلو طاف راكبا أو محمولا أو زحفا بلا عذر فعليه الاعادة أو الدم وان كان بعذر لا شيء عليه ولو نذر أن يطوف زحفا لزمه ماشيا (الخامس) التيامن وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره وضده أخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس (السادس) قيل الابتداء من الحجر الاسود (السابع) الطواف وراء الحطيم فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف فعليه الاعادة أو الجزاء ثم الواجب أن يعيده على الحجر والافضل اعادة كله وصورة الاعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر أو لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من أول الحجر هكذا يفعل سبع مرات ويقضي حقه فيه من رمل وغيره فاذا أعاده سقط الجزاء ولو طاف على جدار الحجر قيل يجوز وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع وقيل غير ذلك

﴿ فصل في ركعتي الطواف ﴾

وهي واجبة بعد كل طواف فرضا كان أو واجبا أو سنة أو نفلا ولا يختص بزمان ولا مكان ولا يفوت فلو تركها لم يجبر بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره والسنة الموالاة بينها وبين الطواف ويستحب مؤكدا أداؤها خلف المقام وأفضل الاماكن لادائها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الاساءة والمراد بما خلف المقام قيل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين أو رجلا أو رجلين رواه عبد الرزاق ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن يدعو بعدها لنفسه ولمن أحب وللمسلمين ويدعو بدعاء آدم عليه السلام ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزي المكتوبة والمنذورة عنها ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله لان طواف هذا غير طواف الآخر ولو طاف بصبي لا يصلي عنه ويكره تأخيرها عن الطواف الا في وقت مكروه ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب ولا تصلى الا في وقت مباح فان صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة ويجب عليه قطعها فان مضى فيها فالاحب أن يعيدها وأوقات الكراهة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قدر رمح ووقت الاستواء وبعد العصر الى أداء المغرب وعند الخطبة وشروع الامام في المكتوبة وبين صلاتي الجمع بعرفات ومزدلفة

﴿ فصل في سنن الطواف ﴾

استلام الحجر مطلقا والاضطباع والرمل في الثلاثة الاول والمشي على هينته في الباقي في طواف الحج والعمرة والاستلام بين الطواف والسعي لمن عليه السعي ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر والابتداء من الحجر هو الصحيح واستقبال الحجر في ابتدائه والموالاة بين الاشواط

(صفا أو صفين) أي مقدارهما واو للشك أو للتنويع المفيد للتخيير (أو رجلا أو رجلين) يحتمل الشك والتنويع كذلك ثم يحتمل أن المراد قدر ما يقف رجل أو رجلان فيوافق ما قبله أو كان يتأخر عنهما بالفعل متحريا الى مقامه صلى الله عليه وسلم ان صح مرفوعا ولعل وجه تأخيره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الاصنام في تلك الايام أو كان وقت الزحام وعدم التفات العوام لخير الانام

والطهارة عن النجاسة الحقيقية ﴿فصل في مستحباته﴾ استلام الركن اليماني وأخذ الطواف عن يمين الحجر بحيث يمر بجميع بدنه عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه ثلاثا واتيان الاذكار والادعية فيه وأن يكون طوافه قريبا من البيت وللمرأة البعد وأن تطوف ليلا والطواف وراء الشاذروان واستئناف الطواف لو قطعه أو فعله على وجه مكروه وترك الكلام وكل عمل ينافي الخشوع والاسرار بالذكر والادعية وصون النظر عن كل ما يشغله ﴿فصل في مباحاته﴾ الكلام والسلام والافتاء والاستفتاء والخروج منه لحاجة والشرب والطواف في نعل أو خف اذا كانا طاهرين وترك الاذكار وقراءة القرآن وانشاد شعر محمود والطواف راكبا أو محمولا بعذر ﴿فصل في محرماته﴾ الطواف جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا أو عريانا أو راكبا أو محمولا أو زحفا بلا عذر أو منكوسا أو داخل الحجر وترك شيء منه ولا نفلا ولا مفسد للطواف ﴿فصل في مكروهاته﴾ الكلام الفضول والبيع والشراء وانشاد شعر يعرى عن حمد وثناء وقيل مطلقا ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء والطواف في ثوب نجس وترك الرمل والاضطباع لمن عليه وترك الاستلام وتفريق الطواف تفريقا كثيرا والجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما الا في وقت كراهة الصلاة ورفع اليدين عند نية الطواف والطواف عند الخطبة واقامة المكتوبة والاكل وقيل الشرب والطواف حاقنا ﴿فصل في مسائل شتى﴾ طاف ونسي ركعتي الطواف ولم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر فان كان قبل تمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف فرضا أو غيره ثمانية أشواط ان كان على ظن أن الثامن سابع فلا شيء عليه كالمظنون وان علم أنه الثامن اختلف فيه والصحيح أنه يلزمه تتمة سبعة أشواط للشروع ولو طاف أسابيع ولم يصل بينهما فعليه لكل اسبوع ركعتان على حدتين ولو شك في عدد الاشواط في طواف الركن أعاده ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحرى ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما وصاحب العذر الدائم اذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توضأ وبنى ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد والطواف ممتنعا لا ترك الأدب والتحدث فيه بما لا يعني غفلة عظيمة ولو ترك الاذكار فسكت في جميع طوافه جاز ولو ترك الرمل والاضطباع والاستلام فطوافه صحيح لكنه مسيء والاشتغال بالاذكار أفضل من قراءة القرآن فيه وان قرأ في نفسه لا باس وينبغي أن ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع ومن النظر الى ما لا يحل واحتقار من فيه نقص أو جهل بالمناسك وينبغي أن يعلمه برفق ولا يأمن عقوبة سوء الأدب فليس الاساءة على البساط كالاساءة مع البعاد وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكة

﴿باب السعي بين الصفا والمروة﴾

اذا فرغ من الطواف فالسنة أن يخرج للسعي على فوره فان أخره لعذر أو ليستريح فلا باس به وان أخره لغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه ويستحب أن يخرج من باب الصفا فان خرج من غيره

قوله على حدتين صوابه على حدتهما أو على حدة اهـ مصححه

(بخلاف الصلاة) أي ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلاة المكتوبة وندرة الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة أنه اذا شك في عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه لان أمر غير الفرض على التوسعة والظاهر ان طواف الواجب في حكم الركن لانه فرض عملي فكان الاولى أن يقول في طواف الفرض ليشمله (وقيل اذا كان يكثر ذلك) أي الشك في طوافه الموجب لوسوسته سواء يكون الطواف ركنا أو غيره (يتحرى) أي قياسا على الصلاة

جاز ويقدم رجله اليسرى للخروج ثم يتوجه الى الصفا ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب لامن فوق الجدار ان أمكنه والافقدر ما يمكنه ويستقبل البيت ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطنهما نحو السماء كما للدعاء فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويكبر ثلاثا ويهلل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا ويطيل القيام عليه ولا يعجل ثم يهبط نحو المروة داعيا ذاكرا ماشيا على هينته حتى اذا كان دون الميل المعلق فى ركن المسجد قيل بنحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا فى بطن الوادى حتى يجاوز الميلين بفناء المسجد وفناء دار العباس ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ان كان ثم مصعد الى أن يبدو له البيت ان أمكن ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والذكر والدعاء ثم ينزل منها داعيا ذاكرا ويمشى على هينته فاذا بلغ الميلين سعى كما مر هكذا يفعل ذلك سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر ويستحب أن يكون السعى بين الميلين فوق الرمل دون العدو وهو سنة فى كل شوط فلو تركه أو هرول فى جميع السعى فقد أساء ولا شئ عليه ويلبى فى السعى الحاج لا المعتمر وان عجز عن السعى بين الميلين صبر حتى يجد فرجة والا تشبه بالساعى فى حركته وان كان على دابة حركها من غير أن يؤذى أحدا وليحترز عن أذى غيره وتعريض نفسه للاذى ﴿فصل فى شرائط صحة السعى﴾ (الاول) كينونته بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بان كان مغمى عليه ولو بغير أمره أو مريضا أو صحيحا بأمره فسعى به محمولا أو راكبا يصح سعيه لحصوله كائنا بينهما ولا تجوز فيه النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام (الثانى) أن يكون بعد طواف أو بعد أكثره فلو سعى قبل الطواف أو بعد أقله لم يصح ولو سعى بعد أربعة أشواط صح (الثالث) تقديم الاحرام عليه فلو سعى قبله لم يجز وأما وجود الاحرام حالة السعى فان كان سعى الحج وقد سعى قبل الوقوف فيشترط وجوده وان كان للحج بعده فلا يشترط ولا يسن وان كان سعى العمرة فلا يشترط فيه وجوده وهل يجب حال سعيه الظاهر نعم (الرابع) البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه (الخامس) أن يكون السعى بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض فان لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا هكذا صرح به صاحب البدائع وأما الطهارة عن الحدث الاصغر فى الطواف فليست بشرط لصحة السعى (السادس) الوقت لسعى الحج فلو احرم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح سعيه ولو سعى فيها أو بعد مضيها صح (السابع) ايتان أكثره فلو سعى أقله فكأنه لم يسع ﴿فصل فى واجباته﴾ اكمال عدد سبع مرات فان ترك أقله صح سعيه وعليه صدقة لترك ما بقى والمشى فيه فان سعى راكبا أو محمولا أو زحفا بغير عذر فعليه دم ولو بعذر فلا شئ عليه وكونه فى حالة الاحرام فى سعى العمرة وقطع جميع المسافة بينهما وهو أن يلصق عقبيه بهما أو يلصق عقبيه فى الابتداء بالصفا وأصابع رجليه بالمروة وفى الرجوع عكسه ﴿فصل فى سننه﴾ الموالاة بينه وبين الطواف والصعود على الصفا والمروة والموالاة بين أشواطه والهرولة بين الميلين وستر العورة ﴿فصل فى مستحباته﴾ الذكر والدعاء والطهارة عن النجاسة والنية والخشوع وطول القيام عليهما وتكرار الذكر ثلاثا واستئنافه لو فرقه واداء ركعتين بعد فراغه منه

(وقد سعى قبل الوقوف) هذا خطأ بحسب العربية من أن الجملة المصدرة بقد منصوبة المحل على الحالية المتحققة فى الازمنة الماضوية والحال انه ليس كذلك فيما أراد من المسئلة الفقهية اذ كان الصواب أن يقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية بمعنى انه يريد سعيه مقدما عليه بل حسن المقابلة أن يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف (فيشترط وجوده) أى ثبوت بقائه لعدم حلول زمان تحلله

في المسجد ﴿فصل في مباحاته﴾ الكلام والاكل والشرب والخروج منه لاداء مكتوبة أو صلاة جنازة ﴿فصل في مكروهاته﴾ الركوب من غير عذر وتفريقه تفريقا كثيرا والبيع والشراء والحديث اذا كان يشغله وترك الصعود والهرولة وتأخيره عن وقته وترك ستر العورة ﴿فصل﴾ فاذا فرغ من السعي يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد ولا يصلي على المروة ثم ان كان الفارغ منه قارنا أو متمتعا ساق الهدى أو مفردا بالحج فانه يقيم بمكة حراما فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط ويطوف بالبيت كلما بدا له بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده ويصلي لكل اسبوع ركعتين ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه الى أن يرمي جمرة العقبة الاحال كونه في الطواف ولا يعتمر حال اقامته بمكة فان فعل اساء ولزمه دم سواء كان في أشهر الحج أو قبلها وان كان الفارغ متمتعا لم يسق الهدى أو مفردا بعمرة فعليه أن يحلق ويحل ويقطع التلبية عند شروعه في طواف العمرة وهو بعد حلقه حلال يفعل كما يفعل الحلال فان لم يكن متمتعا اعتمر كلما بدا له قبل أشهر الحج والاكثار منها أفضل قبل أشهر الحج ويكره فيها الاعتمار لكل من كان بمكة أو داخل الميقات ولا يخرج المتمتع الى الآفاق لئلا يبطل تمتعه على قول بعض

﴿باب الخطبة وخروج الحاج من مكة الى عرفة والاحرام منها﴾

اذا كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة أن يخطب الامام بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الناس فيها المناسك كالخروج الى منى والمبيت بها ليلة عرفة والرواح الى عرفات والصلاة والوقوف بعرفة والافاضة منها وغير ذلك ثم الخطب في الحج ثلاث أولها هذه والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم كلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد ما صلى الظهر الا بعرفة فانه قبل أن يصلي الظهر وكلها سنة ﴿فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة﴾ اعلم ان الحاج بمكة اما أن يكون مكيا فلا يجوز له الا الافراد بالحج أو آفاقيا دخل بعمرة متمتعا أو لا ساق الهدى أو لم يسق حل منها أو لم يحل فحكمه كالمكي وان دخل بحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام أو ميقاتيا فهو ان دخل مكة لحاجة فكالمكي وان دخل لقصد الحج فعليه أن يحرم من الحل بالحج المفرد والافضل للمتمتع وغيره أن يعجل الاحرام فكلما عجل فهو أفضل بعد دخول أشهر الحج واذا أراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فالافضل أن يغتسل ويتطيب ثم يدخل المسجد فيطوف سبعا ثم يصلي ركعتين ثم ركعتي الاحرام فيحرم عقيبهما ثم ان أراد تقديم السعي على طواف الزيارة يتنفل بطواف بعد الاحرام بالحج يضطبع فيه ويرمل ثم يسعى بعده وهل الافضل تقديم السعي أو تأخيره الى وقته الاصلي قيل الاول وقيل الثاني والخلاف في غير القارن أما القارن فالافضل له تقديم السعي أو يسن ﴿فصل في الرواح من مكة الى منى﴾ فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة راح الامام مع الناس بعد طلوع الشمس من مكة الى منى فيقيم بها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولو خرج من مكة بعد الزوال

(أو داخل الميقات) أي لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الا ان الآية انما تدل على اختصاص التمتع وما في معناه من القرآن دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة في تلك السنة (والاحرام منها) أي من مكة وزاد في الكبير وما يتعلق بذلك وهو محتاج اليه ههنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكمل أن يكون من المسجد والحطيم أولى أو من دويرة أهله والا فالاحرام للمكي وغيره للحج يجوز من جميع اجزاء الحرم

فلا بأس به وان بات بمكة تلك الليلة جاز وأساء ويستحب أن يكون في خروجه من مكة ودخوله منى ملبيا داعيا ذاكرا ﴿ فصل في الرواح من منى الى عرفات ﴾ فاذا أصبح صلى الفجر بها ثم يمكث الى أن تطلع الشمس على ثبير فاذا طلعت توجه الى عرفة مع السكينة والوقار ملبيا مهللا مكبرا داعيا ذاكرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبي ساعة فساعة وان راح قبل طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس أو قبل اداء الفجر جاز وأساء ويستحب أن يسير الى عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المازمين واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا ثم لبى الى أن يدخلها

﴿ باب الوقوف بعرفات وأحكامه ﴾

اذا دخل عرفة نزل بها مع الناس حيث شاء والافضل أن ينزل بقرب جبل الرحمة فاذا نزل يمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتلبية الى أن تزول الشمس فاذا زالت اغتسل أو توضأ والغسل أفضل وقدم حوائجه قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه الى رب الخلائق ﴿ فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة ﴾ واذا أراد الجمع فاذا اغتسل وزالت الشمس سار الى المسجد من غير تأخير فاذا بلغه صعد الامام الاعظم أو نائبه المنبر ويجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة فاذا فرغ قام الامام فخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة وصفة الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة ثم يدعو الله تعالى وينزل ويقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر في وقت الظهر والحاصل انه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد باذان واحد واقامتين ويسر القراءة في الصلاتين بخلاف الجمعة ويكره للامام والمأموم أن يشتغل بالسنن والتطوع أو بشئ آخر بين الصلاتين فان اشتغل بصلاة أو عمل آخر ولو بعذر مما يقطع فور الاذان اعاد الاذان والاقامة للعصر وان كان التأخير من الامام لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهما الى أن يدخل الامام في العصر ثم ان كان الامام مقيما أتم الصلاة وأتم معه المسافرون أيضا وان كان مسافرا قصر وأتم المقيمون فاذا سلم قال لهم أتموا صلاتكم يا أهل مكة فانا قوم سفر ولا يجوز للمقيم أن يقصر الصلاة ولا للمسافر أن يقتدي به ان قصر ولو خطب قبل الزوال أو لم يخطب أصلا صح الجمع وأساء ويكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر صرح به بعضهم ولا يصح اداء الجمعة بعرفة ﴿ فصل في شرائط جواز الجمع ﴾ (الاول) تقديم الاحرام بالحج عليهما فاذا صلى الظهر ثم أحرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر وقيل يشترط كون الاحرام قبل الزوال (الثاني) تقديم الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر ولو صلى الامام الظهر والعصر فاستبان ان الظهر حصلت قبل الزوال والعصر بعده أو ان الظهر صلى بغير وضوء والعصر به يلزمه اعادتهما جميعا (الثالث) الزمان وهو يوم عرفة (الرابع) المكان وهو عرفة وما قرب منها (الخامس) الجماعة فيهما فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو صلاهما وحده لا يجوز العصر قبل وقته (السادس) الامام الاعظم أو نائبه فلو صلى بهم رجل بغير اذن الامام لم يجز العصر ولو أدرك ركعة من كل واحدة

(سار الى المسجد) أي مسجد نمرة وهو في أواخر عرفة بقرب سابل قيل ان بعضه منها (من غير تأخير) أي في سيره لئلا يفوت شئ من أوقات وقوفه لكن الاولى حينئذ أن يسير اليه قبل الزوال ليدرك أوله بعد وصوله والا فيلزمه انه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه واما له صلى الله عليه وسلم نزل أولا بنمرة لرعاية هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب والاياب في المبنى (ويعظ الناس) أي ينصحهم بأن يزهدهم في الدنيا ويرغبهم في العقبى ويحبب اليهم المولى ويبين لهم أن له الآخرة والاولى فذكره وشكره في كل حال هو الاولى

من الصلاتين مع الامام جاز ﴿فصل في صفة الوقوف﴾ فاذا فرغ الامام من الجمع في
مسجد ابراهيم راح الى الموقف والناس معه ويكره التأخير فان تخلف أحد ساعة لحاجة
لا بأس به لكن الافضل أن يروح مع الامام فيقف راكبا وهو الافضل والاتقاء او الاقتداء
بقرب الامام وبقرب جبل الرحمة أفضل عند الصخرات السود مستقبل القبلة خلف الامام والا
فعن يمينه أو بحذائه أو شماله رافعا يديه بسطا مكبرا مهللا مسبحا ملبيا حامدا مصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم داعيا مستغفرا له ولوالديه وأقاربه وأحبائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويجتهد في الدعاء ويقوى الرجاء ولا يفرط في الجهر بصوته ويكرر الدعاء ثلاثا ويستفتحه بالتحميد
والتمجيد والتسبيح والصلاة ويختمه بها وبآمين فيقف هكذا الى غروب الشمس ويلبي ساعة
فساعة في أثناء الدعاء ويعلمهم المناسك وليجتهد في أن يقطر من عينه قطرات فانه دليل الاجابة
وليكن على طهارة وليتباعد من الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه وليحذر من
ذلك كل الحذر وليجتهد في ان يصادف موقف النبي صلى الله عليه وسلم قيل هو الفجوة المستعلية
التي عند الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل بيمينك اذا استقبلت
القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه فان ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في الفضل
والا فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما فعلى
سهلها تارة وعلى جبلها أخرى رجاء ان تصادفه فيفاض عليك من بركاته ﴿فصل في شرائط
صحة الوقوف وقدر الفرض منه والواجب وسننه ومستحباته ومكروهاته﴾ اما شرائطه
(فالاول) الاسلام فلا يصح وقوف الكافر (الثاني) الاحرام بحج صحيح غير فائت ولا فاسد فلو
وقف غير محرم أو محرما بعمرة أو محرما بحج فائت لم يصح وقوفه وكذا لو وقف باحرام حج فاسد لم
يسقط به الحج وان لزمه المضي (الثالث) المكان فلو أخطأ لم يجز وقوفه بغير عرفة (الرابع) الوقت
وأوله زوال الشمس يوم عرفة وآخره طلوع الفجر الثاني من يوم النحر (الخامس) كينونته بعرفة
في وقته ولو لحظة سواء كان ناويا أو لا عالما بانه عرفة أو جاهلا نائما أو يقظان مفيقا أو مغمى عليه
مجنونا أو سكران مجتازا أو مسرعا طائعا أو مكرها محدثا أو جنبا حائضا أو نفساء ليلا أو نهارا
وأما القدر المفروض من الوقوف فساعة لطيفة * وأما الواجب فمد الوقوف من الزوال الى
المغرب ووقوف جزء من الليل * وأما سننه فالغسل والخطبة وكونهما بعد الزوال قبل الصلاة
والجمع بين الصلاتين والتوجه الى الوقوف بعده بلا تأخير والدفع مع الامام والافاضة في الحال
بعد وقوف جزء من الليل * وأما مستحباته فالاكثار من التلبية والدعاء والذكر والاستغفار
والتضرع والخشوع وتقوية الرجاء والوقوف بقرب الامام وخلفه وكونه راكبا والنزول مع
الناس والتوجه الى القبلة والاستعداد للوقوف قبل الزوال والنية ورفع اليدين للدعاء وتكرار
الدعاء ثلاثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلاة والطهارة والصوم لمن قوي والفطر للضعيف والبروز
للشمس الا لعذر وترك المخاصمة والاكثار من أعمال الخير وان يحرص على موضع وقوفه صلى الله
عليه وسلم * وأما مكروهاته فتأخير الرواح الى الموقف بعد الجمع والوقوف بعرنة والصحيح انه
لا يصح والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال والوقوف مع الغفلة وتأخير الافاضة بعد
الغروب والتوجه قبل الغروب وان لم يجاوز حدود عرفة واداء المغرب بعرفة والايضاع ان أدى

(مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا) أي بالدعوات المأثورة وغيرها بأن يقول اللهم اني أسألك من خير ما سألك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقول ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم (مستغفرا له ولوالديه الخ) بأن يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم

الى الايذاء والدفع قبل الغروب حرام ﴿فصل في حدود عرفة﴾ الحد الاول ينتهي الى جادة طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة ﴿فصل في الدفع قبل الغروب﴾ فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعده فلا شيء عليه وان جاوزه قبله فعليه دم فان لم يعد أصلا أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع بعد الغروب سقط على الصحيح ولو ند بعيره فأخرجه من عرفة قبل الغروب لزمه دم وكذا لو ند بعيره فتبعه ﴿فصل في اشتباه يوم عرفة﴾ واذا التبس هلال ذي الحجة فوقفوا بعدما كمّل ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجهم تام ولا تقبل الشهادة ولو ظهر انه يوم التروية أو الحادي عشر لا يجزيهم فيه ولو شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال فان بقي من الليل ما يمكن أن يقف فيه الامام مع عامة الناس أو أكثرهم لزمه أن يقف وان لم يقف فات حجهم وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن أسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة وأصحاب الثقل فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وان كان يمكن الوقوف مع أكثر الناس فوقف مع أكثرهم الا انه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم وان لم يقفوا فاتهم الحج فالمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوه فقد فاتهم الحج وعليهم أن يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل ولو شهد عدول على رؤية الهلال في أول العشر من ذي الحجة فرأى الامام أن لا يقبل ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه اجزأهم ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس في ظاهر الرواية وقيل يعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقدر الكثير بالشهر ﴿فصل في الافاضة من عرفة﴾ واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه وعليهم السكينة والوقار فان وجد فرجة أسرع المشي بلا ايذاء وقيل لا يسن الايضاع (٢) ويستحب أن يسير الى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب وان أخذ غيره جاز ولا يتقدم أحد على الامام الا اذا خاف الزحام أو كان به علة ولو تقدم أحد على الامام أو الغروب ولم يجز حدود عرفة فلا بأس به وان ثبت مع الامام فهو أفضل ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام جاز ولو أبطأ الامام بالدفع دفعوا قبله ويستحب أن يكون في سيره ملبيا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا حتى يأتي مزدلفة ولا يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق ولا يعرج على شيء حتى يدخل مزدلفة و ينزل بها

﴿باب أحكام المزدلفة﴾

فاذا أتى مزدلفة يستحب أن يدخلها ماشيا و يغتسل لدخولها ان تيسر و ينزل بقرب جبل قزح عن يمين الطريق أو يساره ويكره النزول على الطريق ﴿فصل في الجمع بين الصلاتين بها﴾ يستحب التعجيل في هذا الجمع فيصلي الفرض قبل حط رحله و ينيخ جماله ويعقلها فاذا دخل وقت

العشاء

(٢) (وقيل لا يسن الايضاع) أي الاسراع المؤدي الى الايذاء والضياع كما تقدم أو لا يسن في زماننا لكثرة الاذى على ما شاهدنا والا فلا وجه لنفي سنية الايضاع الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو المفهوم اللغوي للافاضة بموجب السماع ففي القاموس أفاض الناس من عرفات أسرعوا منها الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفي الحديث اندفعوا (وان أخذ غيره) أي غير طريق المأزمين (جاز) أي لكنه خلاف الاولى وأما ما يتوهمه العوام من ان المرور بين الميلين فرض أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليوقعهم في المهلكة

العشاء أذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء ثم يتبعها العشاء بجماعة ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشاء بل يكتفي باذان واحد واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما ولا يشتغل بشئ آخر فان تطوع أو تشاغل اعاد الاقامة للعشاء دون الاذان وينوى المغرب اداء لا قضاء والجماعة سنة في هذا الجمع وليس بشرط فلو صلاهما وحده جاز * وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت فأما الزمان فليلة النحر وأما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين أو احداهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز وعليه اعادتهما بها اذا وصل ولا يصلي خارج المزدلفة الا اذا خاف طلوع الفجر فيصلي حيث هو ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وأما الوقت فوقت العشاء فلو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء ويفارق هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة أو مستحب الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه الثالث لا يشترط فيه الجماعة الرابع انه لا تسن له الخطبة الخامس انه باقامة واحدة بخلاف الجمع بعرفة فانه باقامتين

﴿ فصل في البيتوتة بمزدلفة ﴾

والبيتوتة بها سنة مؤكدة الى الفجر لا واجبة فيبيت تلك الليلة بها ويشتغل بالدعاء بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر له وينبغي احياء هذه الليلة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع والدعاء لانها جمعت شرف الزمان والمكان ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوم ولا يتهاون في ذلك فان الاجابة موعودة فيها (٣)

﴿ فصل في الوقوف بها ﴾

الوقوف بها واجب وشرائط صحته شرائط جمع الصلاة وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا وأما ركنه فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنونا أو سكران نواه أو لم ينو علم بها أو لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع ليلا فعليه دم الا اذا كان لعلة أو ضعف أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليه ولو مر بها في وقته من غير أن يبيت بها جاز ولا شئ عليه ولو وقف بعد ما أفاض الامام قبل طلوع الشمس أو دفع قبله أو قبل أن يصلي الفجر اجزأه ولا شئ عليه وأساء لتركه الامتداد واداء الصلاة بها وأما مكان الوقوف فجزء من اجزاء مزدلفة أى جزء كان والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة وقرني محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب والجبال وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى

﴿ فصل ﴾

فاذا انشق الفجر يستحب أن يصلي الفجر بغلس مع الامام وان صلى فردا جاز فاذا فرغ منها فالمستحب أن يأتي الامام والناس المشعر الحرام وهو جبل قزح الذي عليه بناء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه والافضل أن يقف على جبل قزح ان أمكنه والا فتحته أو بقربه ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطا يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك الى أن يسفر جدا وهو أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه فيدفع

(٣) فان الاجابة موعودة فيها) الصواب ان الاجابة الموعودة واقعة في وقوف صبحها لما رواه ابن ماجه وغيره عن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته أى الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال أى رب ان شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بأبي أنت وأمي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه

والافضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ﴿فصل﴾ فاذا فرغ من الوقوف واسفر جدا فالسنة أن يفيض مع الامام قبل طلوع الشمس فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز ولا شئ عليه وكذا لو دفع بعد طلوع الشمس لا يلزمه شئ ويكون مسيأ فاذا دفع فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والاذكار فاذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا ثم خرج الى منى سالكا طريق الوسطى التي تخرج الى العقبة ﴿فصل في رفع الحصى﴾ يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلا يرمي بها جمرة العقبة وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق فهو جائز وقيل مستحب ويجوز أخذها من كل موضع الا من عند الجمرة والمسجد ومكان نجس فان فعل جاز وكره ويكره أن يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو أخذها من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولو رمى بكبار أو نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلها

﴿باب مناسك منى﴾

فاذا أتى منى يوم النحر تجاوز عن الجمرة الاولى والثانية الى جمرة العقبة وهي التي تلي مكة من غير أن يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها ويقف في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويدعو ويقطع التلبية بأولها وكيفية الرمي قيل ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة وقيل يأخذ بطرفي ابهامه وسبابته وهو الاصح وهذا بيان الاولوية وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة بل يجوز كيفما كان الا انه لا يجوز وضع الحصاة ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة والافضل رمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر ويسن أن يكبر مع كل حصاة ولو سبح أو هلل أو أتى بذكر غيره مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر فقد أساء ويستحب الرمي باليمنى ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه واذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة في الايام كلها بل ينصرف داعيا ولا يرمي يومئذ غيرها ﴿فصل في قطع التلبية﴾ يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا أو متمتعا أو قارنا وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال (٤) ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي الا أن تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا أو متمتعا قطع وان كان مفردا لا ﴿فصل في الذبح﴾ فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر انصرف الى رحله ولا يشتغل بشئ آخر ثم ان كان مفردا يستحب له الذبح فيذبح ويحلق وان كان قارنا أو متمتعا يجب عليه الذبح ان قدر على قيمته والا فالصوم وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما ومستحب للمفرد والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح أو بعده ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح ويكفيه النية السابقة وكلما كان الهدي أعظم وأسمن فهو أفضل ويستحب أن تكون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها أسود وسائرها ابيض ويستحب أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة ﴿فصل في الحلق والتقصير﴾

فاذا

(٤) (وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال) كما في المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله فان السنة في حقه انه يرمي قبل الزوال فله أن يكبر قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه خرج وقت السنة للرمي فيقطع التلبية والا يلزم انه ان لم يرم مطلقا جاز له التلبية الى آخر عمره وهو بعيد جدا ثم رأيت انه مبني على رواية أبي يوسف كما سيجي مصرحا وأما ما نقله شارح المجمع عن المحيط ان القارن يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعده فيتعين حمله على ان المراد به القارن الذي فاته الحج لما في الحاوي قال محمد فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف وان كان قارنا ففائت الحج يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني

فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المحلوق هو المختار ويدعو ويكبر عند الحلق وبعده له ولوالديه والمسلمين ويدفن ما حلق أو قصر وهو مستحب ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق ويستحب بعده أخذ الشارب وقص الاظفار ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته أو طيب قبل الحلق فعليه موجب جنايته والسنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جاز مع الكراهة وهو أقل الواجب فى الحلق وأما التقصير فأقله قدر انملة من شعر ربع الرأس والحلق مسنون للرجال ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم ومسنون بل واجب لهن ومن لا شعر على رأسه يجرى الموسى على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استحبابا ولو أزال الشعر بالنورة أو الحرق أو النتف بيده أو بأسنانه بفعله أو بفعل غيره اجزأ عن الحلق ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق وان تعذرا جميعا لعلة فى رأسه سقطا عنه وحل بلا شئ والاحسن أن يؤخر الاحلال الى آخر أيام النحر وان لم يؤخره فلا شئ عليه ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزيه الا الحلق أو التقصير واذا حلق رأسه أو رأس غيره عند جواز التحلل لم يلزمه شئ ﴿ فصل فى زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه ﴾ يختص حلق الحاج بالزمان والمكان وحلق المعتمر بالمكان فالزمان أيام النحر الثلاثة والمكان الحرم والتخصيص للتضمين لا للتحلل فلو حلق أو قصر فى غير ما توقت به يلزمه الدم ولكن يحصل به التحلل فى أى مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته وأول وقت صحته فى الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلا جابر بعد رمى جمرة العقبة وآخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر ولا آخر له فى حق التحلل وأول وقت صحته فى العمرة بعد أكثر طوافها وأول وقت حله بعد السعى لها فشرط وقوع الحلق معتبرا فعله بعد طلوع فجر النحر فى الحج واتيان أكثر الطواف فى العمرة وذبح الهدى فى الحرم فى المحصر ﴿ فصل فى حكم الحلق ﴾ حكمه التحلل فيباح به جميع ما حظر بالاحرام من الطيب والصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا الجماع ودواعيه فانه وتوابعه يتوقف حله على الطواف ولكن ان وجد بعد الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها

﴿ باب طواف الزيارة ﴾

اذا فرغ من الرمى والذبح والحلق يوم النحر فالافضل أن يطوف للفرض فى يومه ذلك والا ففى الثانى أو الثالث ثم لا فضيلة بل الكراهة فاذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيطوف سبعة أشواط بلا رمل فيه وسعى بعده ان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وان قدم السعى لا الرمل سقط الرمل وأما الاضطباع فساقط مطلقا فى هذا الطواف ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند المقام وهو الافضل أو غيره ثم خرج للسعى ان لم يقدمه فيسعى كما مر وسقوط السعى والرمل مقيد بما اذا أتى به فى طواف كامل والا فلو طاف للقدوم جنبا أو محدثا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما فى الحدث ندبا وفى الجنابة اعادة السعى حتما والرمل سنة واذا طاف حل له النساء أيضا (٣) وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ولا يتم الحج الا به والفرض منه أربعة أشواط وما زاد فواجب ﴿ فصل ﴾ أول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يصح قبله ولا آخر له فى حق الصحة فلو أتى به ولو بعد سنين صح ولكن يجب فعله فى أيام النحر فلو أخره عنها ولو الى آخر

(٣) (واذا طاف حل له النساء أيضا) والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شئ حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه أخر عمله الى ما بعد الطواف فى بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله ويجمله ان فى الحج احلالين احلالا بالحلق فيحل به كل شئ الا النساء واحلالا بطواف الزيارة فيحل به النساء أيضا لكن الثانى سببه الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شئ حتى يحلق وأما السعى فعندنا من الواجبات فلا يتوقف الاحلال عليه خلافا للشافعى فانه ركن عنده

أيام التشريق لزمه دم ﴿ فصل فى شرائط صحة الطواف ﴾ الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنية واتيان أكثره والزمان وهو يوم النحر ومابعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو محمولا فلا تجوز النيابة الا للمغمى عليه وأما العقل والبلوغ والحرية فليس بشرط * وواجباته المشى للقادر والتيامن واتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعله فى أيام النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمى والحلق فسنة وليس بواجب ولا مفسد للطواف ولا فوات قبل الممات ولا يجزى عنه البدل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجازحجه ﴿ فصل ﴾ فاذا فرغ من الطواف رجع الى منى فيصلى الظهر بها ولا يبيت بمكة ولا فى الطريق ولو بات كره ولا يلزمه شئ والسنة أن يبيت بمنى ليالى أيام الرمى ثم اذا كان اليوم الحادى عشر وهو ثانى أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس أحكام الرمى والنفر ومابقى من المناسك وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة ويجمع بمنى اذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة وأما أمير الموسم فليس له ذلك الا اذا استعمل على مكة أو يكون من أهل مكة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب رمى الجمار وأحكامه ﴾

أيام الرمى أربعة فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمى جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق والرابع تشريق خاص وفى هذه الثلاثة يجب رمى الجمار الثلاث ﴿ فصل فى وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ﴾ أول وقت جواز الرمى فى اليوم الاول يدخل بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة وآخر الوقت طلوع الفجر الثانى من غده والوقت المسنون فيه بطلوع الشمس ويمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثانى من غده ولو أخره الى الليل كره ولا يلزمه شئ وان كان بعذر لم يكره ولو أخره الى الغد لزمه الدم والقضاء ﴿ فصل فى وقت الرمى فى اليومين ﴾ وقت رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله فى المشهور وقيل يجوز الرمى فيهما قبل الزوال (١) والوقت المسنون فى اليومين يمتد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء وبقى وقت القضاء الى آخر أيام التشريق فلو أخره عن وقته فعليه القضاء والجزاء ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع ﴿ فصل فى وقت الرمى فى اليوم الرابع من أيام الرمى ﴾ وقته من الفجر الى الغروب الا أن ماقبل الزوال وقت مكروه ومابعده مسنون وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء بخلاف ماقبله ولو لم يرم يوم النحر أو الثانى أو الثالث رماه فى الليلة المقبلة ولا شئ عليه سوى الاساءة ان لم يكن بعذر ولو رمى ليلة الحادى عشر أو غيرها عن غدها لم يصح لان الليالى فى الحج فى حكم الايام الماضية لا المستقبلة ولو لم يرم فى الليل رماه فى النهار قضاء وعليه الكفارة ولو أخر رمى الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه وعليه الجزاء وان لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها ﴿ فصل فى صفة الرمى فى هذه الايام ﴾

(١) (وقيل يجوز الرمى فيهما قبل الزوال) لما عن أبى حنيفة ان الافضل أن يرمى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافى والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفى المسئلة رواية أخرى هى بينهما جامعة لكنها مختصة باليوم الثانى من أيام التشريق لما فى المرغينانى وأما اليوم الثانى من أيام التشريق فهو كاليوم الاول من أيام التشريق لكن لو أراد أن ينفر فى هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وان رمى بعده فهو أفضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن أبى حنيفة

واذا كان اليوم الثاني وهو يوم القر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال ويقدم صلاة الظهر على الرمى ويبدأ بالجمرة الاولى فيأتيها من أسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا أقل ثم يرميها بيمينه بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم عنها قليلا وينحرف عنها قليلا لوعبارة بعضهم ويتحدر أمامها فيقف بعد تمام الرمى لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كالدعاء بسطا مع حضور وخشوع وتضرع واستغفار ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة أو ثلاثة احزاب أو عشرين آية ويدعو ويستغفر لابويه واقاربه ومعارفه وسائر المسلمين ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الاولى قبل الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمين ولفظ بعضهم ويتحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ويقف ببطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه حصى الرمى فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتي الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي كما مر في اليوم الاول ولا يقف عندها في جميع أيام الرمى للدعاء ويدعو بلا وقوف والوقوف عند الاوليين سنة في الايام كلها ثم الافضل أن يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع أيام الرمى

﴿فصل﴾ ثم اذا فرغ من الرمى رجع الى منزله ويبيت ثالث الليلة بمنى فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام الرمى والثاني عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الاول رمى الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته واذا رمى وأراد أن ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة جاز بلا كراهة ويسقط عنه رمى اليوم الرابع والافضل أن يقيم ويرمي في اليوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه وقد أساء وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمى يلزمه الدم اتفاقا

﴿فصل في رمى اليوم الرابع﴾ اذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمى وهو الثالث عشر من الشهر ويسمى النفر الثاني وجب عليه الرمى في يومه ذلك فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر فاذا رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمى وتعين الدم واذا أراد أن ينفر ومعه حصى دفعها الى غيره ان احتاج والا طرحها في موضع طاهر ودفنها ليس بشيء ورميها على الجمرة مكروه

﴿فصل في أحكام الرمى وشرائطه وواجباته﴾ الشرط الاول وقوع الحصى في الجمرة أو قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز وقدر القريب بثلاثة أذرع والبعيد بما فوقها وقيل القريب ما دون الثلاثة ولو وقف الحصى على الشاخص اجزأه ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر أنه لا يجزئه للبعد الثاني الرمى فلو وضعها لم يجز ولو طرحها اجاز ويكره الثالث وقوع الحصى في المرمى بفعله فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز وكذا لو أخذها الحامل ووضعها ولو سقطت عنه بنفسها في سننها ذلك عند الجمرة أجزأه وان لم يدر انها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان

(ورميها على الجمرة) أي زيادة على العدد المسنون (مكروه) أي لمخالفة السنة وأما قول الاوغاني صاحب النخبة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع في هذا اليوم أي في اليوم الثالث فانه ليس بشيء لان كل بدعة ضلالة هذا وقد روى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبري في الحديث دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمنى وبه صرح ابن حزم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فقال أقام بها يوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الاول ويومه وليلة النفر الثاني ويومه وهذه أيام التشريق وأيام منى اه ولذا صرح أصحابنا والشافعية بان الافضل ان يقيم لرمي يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة وللذين أحسنوا الحسنى وزيادة

يعيد وكذا لو رمى وشك فى وقوعها موقعها فالاحوط أن يعيد الرابع تفريق الرميات فلو رمى بسبع حصيات جملة لم يجزئه الا عن حصاة واحدة ولو رمى بحصاتين احداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره الخامس أن يرمى بنفسه فلا يجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر فلو رمى عن مريض بأمره أو مغمى عليه ولو بغير أمره أو صبى أو مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى فى أكفهم فيرمونها قيل فى حد المرض ان يصير بحيث يصلى جالسا السادس أن يكون الحصى من جنس الارض فيجوز بالحجر والمدر وفلق الآجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلى والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد والبلخش والبلور والعقيق واختلف فى الياقوت والفيروزج والافضل أن يرمى بالاحجار ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان والخشب والبعرة السابع الوقت الثامن القضاء فى أيامه فلو ترك رمى يوم يجب قضاؤه فيما بعده مع وجوب الكفارة التاسع اتمام العدد أو اتيان أكثره فلو نقص الاقل منها لزمه جزاؤه مع الصحة ولو ترك الاكثر فكأنه لم يرم العاشر الترتيب فى رمى الجمار على قول بعض والاكثر على أنه سنة فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم تذكر ذلك فى يومه فانه يعيد الوسطى والعقبة حتما أو سنة وكذا لو ترك الاولى ورمى الاخريين فانه يرمى الاولى ويستقبل الباقية ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع وان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد وان استقبل فهو أفضل ولو رمى الجمار الثلاث فاذا فى يده أربع حصيات ولا يدرى من أيتهن هن يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين ولو كن ثلاثا أعاد على كل جمرة واحدة واحدة ولو كانت حصاة أو حصاتين يرمى على كل واحدة واحدة واحدة ولا يعيد لان للاكثر حكم الكل ولو رمى أكثر من سبع يكره وأما واجباته فتقديمه على الحلق والقضاء فى الوقت مع الجابر

(فصل فى مكروهاته)

الرمى بعد الزوال فى يوم النحر وقبله فى سائر الايام وبالحجر الكبير وحصى المسجد والجمرة والنجس والزيادة على العدد وترك الجهة المسنونة والقيام له بقربه وترك الترتيب وطرح الحصى ولا يشترط الموالاة بين الرميات بل تسن فيكره تركها والرجل والمرأة سواء فى الرمى ولا يشترط جهة للرمى فمن أى جهة من الجهات رماها صح الا أنه يستحب أو يسن الجهة المذكورة ولا يشترط أن يكون الرامى على حالة واحدة مخصوصة من قيام واستقبال وطهارة أو قرب أو بعد بل على أى حال ومن أى مكان رمى صح الا أنه يسن وقوفه للرمى بنحو خمسة أذرع من الجمرة أو أكثر ويكره الاقل

(فصل فى النفر)

واذا فرغ من الرمى وأراد أن ينفر الى مكة فى النفر الاول أو الثانى توجه الى مكة واذا وصل المحصب وهو الابطح فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته ويدعو والافضل أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة وحد المحصب ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب ولو ترك النزول بالمحصب يصير مسيئا

(أو يقف على راحلته ويدعو) أى بناء على اختلاف الروايات ففى البحر الزاخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الائمة السرخسى وصاحب الهداية والكافى وغيرهم ان النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيأ وكذا عند الشافعى وغيرهم انه يستحب وقال القاضى عياض انه مستحب عند جميع العلماء (والافضل ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة) كما صرح به ابن الهمام والطرابلسى وهذا صريح فى أنه ينفر من منى قبل اداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية أيضا لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمى مطلقا وفى القاموس التحصيب هو النوم بالمحصب للشعب الذى مخرجه الى الابطح ساعة من الليل

﴿ باب طواف الصدر ﴾

هو واجب على الحاج الآفاقي المفرد والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولا على أهل مكة والحرم والحل والمواقيت وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء ومن نوى الاقامة الابدية بمكة قبل حل النفر الاول من أهل الآفاق وشرائط صحته أصل نية الطواف لا التعيين وان يكون بعد طواف الزيارة واتيان أكثره وكونه بالبيت واماوقته فأوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا يكون عن الصدر ولو في يوم النحر ولا آخر له فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداء لا قضاء ويستحب أن يجعله آخر طوافه عند السفر ولو أقام بعده ولو أياما أو أكثر فلا بأس والافضل أن يعيده ولا يسقط عنه هذا الطواف بنية الاقامة ولو سنين ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها ان نواه قبل حل النفر الاول ولو نواه بعده لا يسقط وان نوى قبل النفر ثم بدا له الخروج لم يجب كالمكي اذا خرج لا يجب عليه ﴿ فصل ﴾ ومن خرج ولم يطفه يجب عليه العود بلا احرام ما لم يجاوز الميقات فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم وان عاد فعليه الاحرام بعمرة أو حج فاذا رجع بدأ بطواف العمرة ثم بالصدر ولا شئ عليه بالتأخير ويكون مسيئا والاولى أن لا يرجع بعد المجاوزة ويبعث دما لانه أنفع للفقراء وأيسر عليه واذا طهرت الحائض قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت ثم طهرت لم يلزمها ولو طهرت في أقل من عشرة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود ولو خرجت وهي حائض ثم طهرت فرجعت الى مكة قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف والنفساء كالحائض وليس على الخارج الى التنعيم وداع ﴿ فصل في صفة طواف الوداع ﴾ واذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود فيستلمه ثم يطوف سبعا بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده ثم يصلي ركعتين خلف المقام أو غيره ثم يأتي زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه ووجهه وجسده ويستقي بنفسه ثم يأتي الملتزم والباب ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تيسر وصفة الالتزام ان يضع صدره وخده الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعلق بأستار البيت ويتشبث بها ساعة متضرعا متخشعا داعيا باكيا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم حامدا ثم يستلم الحجر ويرجع وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من أسفل المسجد قيل من باب العمرة وقيل ينصرف ويمشي ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي ويستحب خروجه من الثنية السفلى من أسفل مكة ويتصدق عند الخروج بشئ ويسير الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب القران ﴾

القران أفضل من الافراد والتمتع وهو ان يجمع الآفاقي بين العمرة والحج متصلا أو منفصلا قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة ويؤديهما في أشهر الحج (وصفته) أن يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات أو قبله وهو الافضل ويقول اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة الى آخره ويقدم

(ان تيسر) أي حينئذ لكن فيه انه ينافي خروجه عقيب طوافه فورا كما انه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب الذي ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف الى الملتزم ثم يأتي زمزم ثم ينصرف منها والاول أصح كما صرح به الكرماني والزيلعي ويؤيده ما في البدائع من أن الكرخي ذكر ان عند أبي حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم اه (ويسير الى مدينة الخ) ليكون ختامه مسكا ويكون سيره جامعا بين الحرمين الشريفين وزيارة بيت الله ورسوله المؤذنة بشهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ان لم يسبق له الزيارة أو تيسر له الاعادة فان العود أحمد

العمرة على الحج فى النية والتلبية والدعاء استحبابا واذا قدم الحج فى الذكر جاز وان قدمه احراما كره ولوا كتفى بالنية ولم يذكرهما فى التلبية جاز ويستحب ذكرهما فيها ولو مرة ولو كان نسكاه عن غيره يقول اللهم انى أريد العمرة والحج عن فلان وأحرمت بهما لله تعالى عنه ﴿ فصل فى شرائط صحة القران ﴾ الشرط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا الثانى أن يحرم بالحج قبل افساد العمرة الثالث أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفضت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه ولو طاف أكثره ثم وقف أتم الباقى منه قبل طواف الزيارة الرابع أن يصونهما عن الفساد فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه دمه وان ساقه معه يصنع به ما شاء الخامس ان يطوف للعمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج فان طاف الاكثر قبل أشهره لم يصر قارنا وان طاف الاقل قبلها والاكثر فيها كان قارنا السادس ان يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران للمكى الا اذا خرج الى الآفاق قبل أشهر الحج وقيل ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته آفاقيا حكما السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم ﴿ فصل ﴾ ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام فيصح من كوفى رجع الى أهله بعد طواف العمرة ومن مكى خرج الى الآفاق ولا احرامه من الميقات فلو أحرم بهما أو بأحدهما بعد الميقات ولو من مكة يصير قارنا ولكن مع الاساءة ولا تقديم احرام العمرة على الحج فان قدمه عليها فان كان أدخلها عليه قبل طواف القدوم يصير قارنا مسيئا وعليه دم الشكر وان كان بعد الشروع فيه ولو شوطا فهو أكثر اساءة من الاول وعليه دم شكر وقيل جبر ويستحب له رفض العمرة وكذا ان كان بعد الطواف أو أكثره وعليه دم جبر وقيل شكر وان ادخلها بعد الوقوف لم يكن قارنا وعليه دم رفضها أولا وعليه رفضها حتما سواء أحرم بها قبل الحلق أو بعده فى أيام التشريق ﴿ فصل فى بيان أداء القران ﴾ اذا دخل مكة بدأ بأفعال العمرة وان أخرها فى الاحرام فيطوف لها سبعا مضطبعا فيه ويرمل فى الثلاثة الاول ثم يصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف للقدوم ويضطبع ويرمل ان قدم السعى ثم يتمم حراما وحج كالمفرد ولو طاف طوافين وسعى سعيين للعمرة والحج ولم ينو الاول للعمرة والثانى للحج أو نوى على العكس أو نوى مطلق الطواف ولم يعين أو نوى طوافا آخر تطوعا أو غيره يكون الاول للعمرة والثانى للقدوم وكره له ذلك ﴿ فصل فى هدى القارن والمتمتع ﴾ يجب على القارن والمتمتع هدى شكرا لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين فى أشهر الحج بسفر واحد وأدناه شاة وكل ما هو أعظم فهو أفضل والافضل لهما سوقه معهما ولكل منهما ان يأكل من هديه ويطعم من شاء غنيا أو فقيرا ويستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث أو يهدى الثلث ولا يجب التصدق بشئ منه ويسقط بالذبح فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرائط وجوبه القدرة عليه وصحة القران أو التمتع والعقل والبلوغ والحرية فيجب على المملوك الصوم لا الهدى ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام النحر وأول وقته طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله وآخره من حيث الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر وفى حق السقوط لا آخر له والوقت المسنون بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب أن يكون

بين

(دم شكر) عند شمس الائمة فيأكل منه (وقيل جبر) وهو قول صاحب الهداية وفخر الاسلام فلا يأكل منه (ويستحب له رفض العمرة) أى لمخالفة السنة قال ابن الهمام بعد ما ذكر القولين السابقين ولم يرجح أحدهما وقولهم رفض العمرة فى هذه الصورة مستحب يؤنس به فى انه دم شكر (دم جبر) أى كفارة (شكر) دم نسك وهو قول شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبى وصاحب البدائع (أيام النحر) حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد أيام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول أبى حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزأ الا أنه تارك للواجب وقبلها لا يجزئ بالاجماع وعلى قولهما فى القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما

بين الرمى والحلق ويسن الذبح فى أيام النحر بمنى ويجوز بمكة والحرم كله ولو مات قبل الذبح فعليه الوصية به فان لم يوص سقط وان تبرع عنه الوارث صح

فصل فى بدل الهدى

اذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدى بأن لم يكن فى ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشترى به الدم ولا هو فى ملكه وجب الصيام عليه عشرة أيام فيصوم ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده وشرائط صحة صيام الثلاثة ان يصوم الثلاثة بعد الاحرام بهما فى القارن وبعد احرام العمرة فى المتمتع وان يكون فى أشهر الحج وان يقع قبل يوم النحر وان ينوى من الليل وان يكون عاجزا عن الهدى فى أيام النحر فلا يعتبر قدرته قبلها ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر ثم عجز يوم النحر جاز صومه ولو صام فقيرا ثم أيسر يوم النحر فان كان قبل الحلق بطل الصوم ووجب الدم وان كان بعده صح الصوم ولا شئ عليه وان لم يتحلل حتى مضت أيام النحر فأيسر لم يجب الهدى واجزأ صومه واما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقديم الثلاثة وان يصوم بعد أيام التشريق ويستحب أن يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة ولا يجب التتابع فيها ولا فى السبعة ولكن يستحب ويجوز صيام السبعة بمكة والافضل أن يصومها بعد الرجوع الى أهله

فصل فى قران المكى

لا قران لاهل مكة ولا لاهل المواقيت وهم الذين منزلهم فى نفس الميقات ولا لاهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم فمن قرن منهم كان مسيئا وعليه دم جبر ويلزمه رفض العمرة فاذا رفضها فعليه دم الرفض وان لم يرفض فدم الجمع ولو دخل الآفاقى مكة فى أشهر الحج بعمرة فأفسدها ثم أحرم بمكة بعمرة وحجة رفض العمرة لانه صار كالمكى ولو خرج الى الآفاق فقرن كان قارنا ولو خرج المكى الى الآفاق قبل أشهر الحج وقيل ولو فيها صح قرانه ولزمه دم شكر

باب التمتع

وهو الترفق باداء النسكين فى أشهر الحج فى سنة واحدة من غير المام بينهما الماما صحيحا وهو أفضل من الافراد

فصل فى شرائطه

الاول أن يطوف للعمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج الثانى ان يقدم احرام العمرة على الحج الثالث أن يطوف لها كله أو أكثره قبل احرام الحج الرابع عدم افساد العمرة الخامس عدم افساد الحج السادس عدم الالمام بالاهل الماما صحيحا وهو ان يرجع الى وطنه حلالا فان حل من عمرته ورجع الى أهله ثم حج لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا وهذا هو الالمام الفاسد وهو ان يرجع حراما الى وطنه والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة مكة والى خارجه غير بلده قيل هو كمكة وقيل هو كمصره السابع ان يكون طواف العمرة كله أو اكثره والحج فى سفر واحد فلو رجع الى أهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان أكثر الطواف فى السفر الاول لم يكن متمتعا وان كان اكثره فى الثانى كان متمتعا وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما فى المشاهير الثامن اداؤهما فى سنة واحدة فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج من هذه السنة وحج من السنة الاخرى لم يكن متمتعا وان لم يلم بينهما أو بقى حراما الى الثانية التاسع عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبدا لا يكون متمتعا وان عزم شهرين وحج كان متمتعا

(سقط) أى وجوبه على الورثة (صح) أى صح تبرعه وسقط وجوبه عنه لكن بناء على رجاء كما فى الوصية بالحج وأما قوله فى الكبير اذا مات قبل اراقة الدم سقط عنه الدم الا ان يوصى به فيعتبر من الثلث أو يتبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر (بطل الصوم) أى حكمه (ووجب الدم) اى لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء فى خلال التيمم او بعده قبل الصلاة (أفضل من الافراد) أى عندنا فى الروايات المشهورة وهو الصحيح ففى شرح المنظومة ان التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين أصحابنا فى ظاهر الرواية (أو اكثره) أى فى أشهر الحج (قبل احرام الحج) فلو لم يطف قبل احرام الحج أو طاف أقله ثم طاف كله أو أكثر الباقى بعد احرامه للحج لا يكون متمتعا بل قارنا ولو طاف أكثره قبل احرام الحج وأقله بعده كان متمتعا

العاشر أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محرم ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها الا أن يعود الى أهله فيحرم بعمرة الحادى عشر أن يكون من أهل الآفاق والعبرة للتوطن فلو استوطن المكى فى المدينة مثلا فهو آفاقى ولو استوطن الآفاقى بمكة فهو مكى ومن كان له أهل بمكة وأهل بالمدينة واستوت اقامته فيهما فليس بمتمتع وان كانت اقامته فى احداهما أكثر لم يصرحوا به قال صاحب البحر وينبغى أن يكون الحكم للكثير وأطلق فى خزانة الاكمل بالمنع

﴿فصل فى تمتع المكى﴾ ليس لاهل مكة وأهل المواقيت ومن بينها وبين مكة تمتع فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته دم ولو خرج المكى الى الآفاق فى أشهر الحج أو قبلها الا يكون متمتعا سواء ساق الهدى أو لم يسقه

﴿فصل﴾ ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات ولا احرام الحج من الحرم فلو أحرم للعمرة داخل الميقات ولو من مكة أو للحج من الحل ولم يلم بينهما الماما صحيحا يكون متمتعا وعليه دم لترك الميقات ولا يشترط أيضا ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ولا ان يكون النسكان عن شخص واحد حتى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحج جاز

﴿فصل﴾ المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوقه والاول أفضل فاذا أحرم بالتلبية ساق هديه وهو من أفضل القود الا أن لا ينساق فيقوده ويقلد البدنة بمزادة أو نعل أو لحاء شجرة والتقليد أفضل من التجليل وان جلله مع التقليد فحسن وتركه لا يضر ويجوز الاشعار وقيل يكره وقيل يسن وهو ان يطعن بالرمح فى أسفل سنام البدنة من قبل اليسار حتى يخرج الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ثم اذا دخل مكة طاف وسعى لعمرته وأقام محرما ولو حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه دم وان بدا له أن لا يحج صنع بهديه ما شاء ولا شئ عليه ولو أراد أن يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك وان نحره ثم رجع بعد الحلق الى أهله ثم حج لا شئ عليه ولو رجع الى غير أهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع وهدى الحلق قبل الوقت وأما المتمتع الذى لم يسق الهدى اذا دخل مكة طاف وسعى وحلق واذا أقام حراما جاز وليس عليه طواف القدوم ويطوف بالبيت ما بدا له ولا يعتمر قبل الحج فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج وقبله أفضل فان كان ساق الهدى يصير محرما باحرامين والا فباحرام واحد وكل ما قدم الاحرام على يوم التروية فهو أفضل ساق الهدى أو لا والافضل أن يحرم من المسجد ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها ولو بعد ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه فى الحرم الا اذا خرج الى الحل لحاجة فأحرم منه لا شئ عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الاحرام ولو أراد تقديم السعى تنفل بطواف واضطبع ورمل فيه ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات

﴿باب الجمع بين النسكين المتحدين أو أكثر احراما وافعالا وهو مكروه مطلقا﴾

﴿فصل فى الجمع بين الحجتين أو أكثر﴾ اما الجمع احراما فهو ان يهل بهما معا أو على التعاقب مع بقاء وقت الوقوف بعرفة فاذا أهل بحجتين معا فصاعدا كعشرين أو بحجة ثم بحجة لزمه جميع ذلك غير انه ترتفض احداهما فى المعية وفى التعاقب الثانية وانما ترفض اذا سار الى مكة أو شرع فى الاعمال كالطواف أو الوقوف بعرفة فلو لم يسر أياما ولم يشرع فى عمل فهو محرم باحرامين فيلزمه جزاآن بارتكاب الجناية كالقارن ولو أحصر فدمان ولو جامع فعليه ثلاثة دماء دم للرفض

(وهو) أى الاشعار لغة بمعنى الاعلام وشرعا ان يطعن الخ (من قبل اليسار) أى على ما اختاره المتأخرون من علمائنا وحكاه فخر الاسلام وقاضيخان والكرمانى عن أبى يوسف وقال حسام الدين الشهيد فى شرح الجامع وهو الاشبه وقيل انه من قبل اليمين كما فى رواية عن أبى يوسف (سنامها) أى ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد (دخل مكة) أى هذا المتمتع الذى ساق الهدى (وأقام محرما) أى لان سوقه مانع من احلاله قبل يوم النحر

ودمان للجماع وبعد الارتفاض بالسير أو الشروع فى العمل بجزاء واحد ثم اذا ارتفضت احداهما لزمه دم الرفض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة ولو فاته الحج فعليه حجتان وعمرة قلت ثم ان فاته بعد الرفض لزمه دم الرفض أو قبله فكذلك فيما يظهر قلت ولو أهل بهما بعرفة فى وقت الوقوف ترتفض احداهما بلا فصل وكذا فى ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله كما لا يخفى والله أعلم واما الجمع افعالا فهو ان يحرم بالثانى بعد فوات وقت الوقوف فلو أحرم بحج ووقف بعرفة ثم أحرم بحج آخر يوم النحر فان كان بعد الحلق للاول لزمه الثانى ولا شئ عليه لا دم ولا رفض ويبقى محرما الى قابل وان كان قبل الحلق لزمه أيضا وعليه دم الجمع ويمضى فى الاول وهو دم جبر ويلزمه دم آخر سواء حلق للاول بعد الاحرام الثانى أو لا ولو حلق بعد أيام النحر فعليه دم ثالث ومن فاته الحج فاهل بحجة أخرى لزمه رفضها ودم وعمرة وحجتان

(فصل فى الجمع بين العمرتين)

الحكم فيه كالحكم فى الحجتين فى المعية والتعاقب واللزوم والرفض ووقته وغير ذلك مما يتصور فى العمرة فلو أحرم بعمرة فطاف لها اشواطا أو كله أو لم يطف شيأ ثم أحرم باخرى قبل أن يسعى للاولى لزمه رفض الثانية ودم للرفض وقضاء المرفوض ولو طاف وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته ولا يرفضها وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ولو بعده لا ولو أفسد الاولى ثم أهل بالثانية رفضها ويمضى فى الاولى ولو نوى رفض الاولى وان يكون عمله للثانية لم ينفعه فانه لم يكن رفضه الا للاولى وكذا هذا فى الحجتين ومن أحرم لا ينوى شيأ معينا فشرع فى الطواف ثم أهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عمرة

(باب اضافة أحد النسكين الى الآخر)

والجمع بينهما معا مسنون للآفاقى ومكروه للمكى فان جمع المكى بينهما رفض العمرة ومضى فى الحج أما الاضافة فعلى قسمين الاول اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أو بعد ما طاف لها والثانى اضافة العمرة الى الحج وهو ان يحرم أولا بالحج ثم بالعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم أو بعده فالاول جائز بلا كراهة للآفاقى مكروه للمكى والثانى مكروه لهما اما تفريعات القسم الاول فالآفاقى اذا أدخل الحج على العمرة فان كان قبل أن يطوف لها أكثره أو لم يطف شيأ فقارن وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها أربعة أشواط فى أشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه ذلك بلا المام والا فمفرد بهما وأما حكم المكى ومن بمعناه اذا أدخل الحج على العمرة ان كان قبل أن يطوف لها رفض عمرته وعليه دم الرفض وان مضى فيهما جاز وعليه دم الجمع وان كان بعد ما طاف أكثره فيرفض حجه ولو كان بعد ما طاف الاقل فكذلك وعليه دم وحجة وعمرة وان قضى الحج من سنته تلك بان أحرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه ولو مضى فيهما جاز مع الاساءة وعليه دم الجمع ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فأفسدها وأتمها ثم أحرم بمكة بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم وقضاؤها لانه صار كالمكى ولا فرق فى حق المكى بين ان يجمع بينهما فى أشهر الحج أو غيرها فلو أهل المكى بعمرة فطاف لها أكثره فى غير أشهر الحج ثم أهل بحجة فعليه دم ولو فعل ذلك آفاقى لم يجب عليه شئ واما تفريعات

(فى الجمع بين العمرتين) اعلم انهم اتفقوا فى وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامى العمرة واختلفوا فى وجوبه بسبب الجمع بين احرامى الحج وقالوا فيه روايتان أصحهما الوجوب وبه صرح التمرتاشى وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الاوجه (لزمه) أى خلافا لمحمد (وقضاء المرفوض) الاولى المرفوضة لانها العمرة ولعله ذكره باعتبار كونه نسكا (لزمته) أى العمرة الاخرى اتفاقا (ولا يرفضها) أى الاخرى والاولى ان يقول ولا يرفض شيأ (دم آخر) أى للجناية على الثانية اتفاقا (ولو بعده) أى ولو حلق للاولى بعد الفراغ من الثانية (لا) أى لا يلزمه دم آخر .

القسم الثانى فان كان مكيا أهل أولا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها وان مضى عليها جاز ولزمه دم وان كان آفاقيا أدخل العمرة على الحج قبل أن يشرع فى طواف القدوم فهو قارن مسىء وان كان بعد ما شرع فيه أو بعد اتمامه وهو بمكة أو بعرفة فكذلك هو قارن مسىء أكثر اساءة من الاول ويستحب له رفض العمرة ولو أهل بها فى أيام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض والدم والقضاء وكذا بعد الحلق ولو لم يرفض فى الصورتين أجزأه وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فأحرم بعمرة قبل أن يتحلل فعليه رفض العمرة

(فصل)

كل من لزمه رفض الحجة فى البابين فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة وكل من لزمه الرفض ولم يرفض فعليه دم الجمع وكل من عليه الرفض يحتاج الى نية الرفض الا من جمع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين قبل السعى للاولى ففى هاتين الصورتين ترتفض احداهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة أو الشروع فى أعمال أحدهما كما مر وكل من جمع بين الاحرامين فجنى قبل الرفض فعليه مثلا ما على المفرد وبعد الرفض فعليه جزاء واحد

(باب فى فسخ احرام الحج والعمرة)

لا يجوز ولا يصح فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة خلافا لاحمد وهو ان يفسخ نية الحج بعدما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل احرامه وأفعاله للعمرة وكذلك لا يجوز فسخ العمرة بجعلها حجا عند الثلاثة أو الاربعة

(باب الجنايات)

المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء والاثم وان جنى بغير عمد أو بعذر فعليه الجزاء دون الاثم ولا بد من التوبة على كل حال ثم لا فرق فى وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا أو خاطئا مبتدئا أو عائدا ذاكرا أو ناسيا عالما أو جاهلا طائعا أو مكرها نائما أو منتبها سكران أو صاحيا مغمى عليه أو مفيقا معذورا أو غيره موسرا أو معسرا بمباشرته أو بمباشرة غيره به بأمره أو بغيره ففى هذه الصور أجمعها يجب الجزاء وهذا هو الاصل عندنا الا ما تغير غالبا فاحفظه ثم الجنايات باعتبار جنسها على أنواع فنذكر كل نوع على حدة (النوع الاول) فى حكم اللبس اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء وتفسيره ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط فاذا لبس مخيطا يوما كاملا أو ليلة كاملة فعليه دم وفى أقل من يوم أو ليلة صدقة وكذا لو لبس ساعة فصدقة وفى أقل من ساعة قبضة من بر ولو لبسه أياما فعليه دم واحد فان أراق لذلك ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم آخر ولو لبس يوما مثلا ثم نزعه ثم لبسه ثم تركه فان كان نزعه على عزم الترك فعليه كفارة أخرى والا لا ولو جمع اللباس كله معا من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يوما أو أياما فعليه دم واحد وهذا اذا اتحد سبب اللبس فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة نحو ان يحتاج الى قميص فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير

(لبس المحرم) بالحج أو بالعمرة أو بهما (المخيط) أى الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلك وكذا حكم تغطية بعض الاعضاء بالمخيط أو غيره (المعتاد) أى بان لا يحتاج فى حفظه الى تكلف عند الاستعمال بالعمل وضده أن يحتاج اليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلا أعلى وجيبه أسفل (واستمساك) أى بنفسه من غير امساكه (فأيهما) أى من الاشتمال والاستمساك (انتفى لبس المخيط) أى لانتفاء الكل بانتفاء البعض وفيه انه يرد عليه اللباد المشتغل باللصق فانه ليس فيه خياطة مع أنه عد من المخيط اللهم الا أن يراد بالخياطة انضمام بعض الاجزاء ببعضها فيصلح أن يكون لغزا بأن يقال ما ثوب يحرم لبسه للمحرم مع انه ليس بمخيط اتفاقا

الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسهما مع القميص مثلا أو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها ولو كان به حمى غب فجعل يلبس المخيط يوما وينزعه يوما أو حصره عدو فاحتاج الى اللبس للقتال أياما يلبسها اذا خرج عليه وينزعها اذا رجع أو لم ينزع اصلا أو لم يرجع لكن يلبس فى وقت وينزع فى وقت او كان به ضرورة اخرى يلبس فى النهار وينزع فى الليل للاستغناء عنه او فعل بالعكس لبرد او غيره او لم ينزع ولو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة فما دام العذر فاللبس متحد فى جميع ذلك وعليه كفارة واحدة يتخير فيها فان زال العذر الذى لاجله لبس بيقين فنزع أو لم ينزع وحدث عذر آخر او لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس فعليه كفارة اخرى الا اذا كان على شك من زوال العذر فاستمر فعليه كفارة واحدة ما يتيقن زواله ولو زر الطيلسان يوما فعليه دم وفى اقله صدقة ولو ألقى القباء على منكبيه وزره يوما فعليه دم وان لم يدخل يديه فى كميه وكذا لو لم يزره ولكن ادخل يديه فى كميه ولو ألقاه ولم يزره ولم يدخل يديه فى كميه فلا شئ عليه سوى الكراهة ولو لم يجد سوى سراويل فتقه فلبسه من غير فتق فعليه دم غير أنه يجوز له لبسه بخلاف القميص فانه لا يجوز له لبسه ولو عصب شيأ من جسده سوى الرأس والوجه فلا شئ عليه ويكره ان كان بغير عذر ولا يجب على المرأة بلبس المخيط شئ *(تنبيه)* قد يتعدد الجزاء فى لبس واحد بأمور الاول التكفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه والثانى تعدد السبب والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر والرابع حدوث عذر آخر والخامس لبس المخيط المصبوغ بطيب للرجل * ويتحد الجزاء مع تعدد اللبس بأمور منها اتحاد السبب وعدم العزم على الترك عند النزع وجمع اللباس كله فى مجلس أو يوم وحكم الليل كاليوم فيجب بلبسه ليلة كاملة دم

❁(فصل فى تغطية الرأس والوجه)❁

ولو غطى جميع رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يوما وليلة فعليه دم وفى الاقل من يوم صدقة والربع منهما كالكل ولو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع فعليه صدقة ولو حمل على رأسه مما يقصد به التغطية لزمه الجزاء وان كان مما لا يقصد به ذلك كاجانة أو عدل أو جوالق أو مكتل أو طاسة أو طست أو حجرا أو مدرا او صفرا وحديدا او زجاج او خشب ونحوها فلا بأس به ولا شئ عليه ولو غطى رأسه بطين لزمه الجزاء وان خضبه بالحناء فعليه فديتان فدية للتغطية واخرى للتطيب وهذا اذا كان الحناء جامدا وان كان مائعا فلا شئ عليه للتغطية ولو لبد رأسه فعليه الجزاء وليس للمرأة ان تنتقب وتغطى وجهها فان فعلت يوما فعليها دم وفى الاقل صدقة

❁(فصل فى لبس الخفين)❁

اذا لبسهما قبل القطع فدام يوما فعليه دم وفى اقل من يوم صدقة وان لبسهما بعد القطع اسفل من موضع الشراك فلا شئ عليه ولو وجد النعلين بعد لبسهما يجوز له الاستدامة على ذلك ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين

❁(النوع الثانى فى الطيب)❁

الطيب ما يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية والصندل والورد والورس والزعفران والعصفر والحناء والخيرى والكادى والبان والبنفسج والياسمين والزنبق وماء الورد والريحان والنرجس والنسرين والزيت الخالص والشيرج البحت والخطمى والقسط واما التطيب فهو الصاق الطيب ببدنه او ثوبه فلا يجب شئ بشم الطيب

(وينزعه يوما) للاستغناء عنه فما دامت الحمى تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحدة وان زالت هذه وحدثت أخرى اختلف حكم اللباس فعندهما عليه كفارتان كفر للاول أو لا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة أخرى على ما فى البدائع وغيره (وينزع فى وقت) أى والعلة قائمة بأن لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى (والعلة لازمة) جملة حالية مفيدة أن بقاء العلة قامت مقام الضرورة الدائمة (فى جميع ذلك) أى فى جميع ما ذكر من الصور (القباء) أى ونحوه كالعباء

والتداوي بالطيب وان كان مكروها العدم الالصاق والمحرم رجلا كان او امرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازاره وردائه وجميع ثيابه وفراشه ومسه وشمه فاذا طيب عضوا كاملا فعليه دم وفي أقله صدقة والعضو كالرأس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو وان كان كثيرا فالعبرة بالطيب والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك والقليل ككف من ماء الورد فلو طيب بالقليل عضوا كاملا لزمه دم ولو طيب بالكثير اقل من عضو فعليه دم ولو طيب اقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة فالصدقة مشروطة بشرطين والدم بواحد ولو طيب جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجالس فلكل طيب كفارة على حدة ولو طيب مواضع متفرقة يجمع ذلك فان بلغ عضوا فعليه دم والا فصدقة ﴿فصل في الكحل المطيب﴾ ان اكتحل بكحل فيه طيب فان كان مرارا كثيرة قيل وهي ثلاث فعليه دم وان كان مرة أو مرتين فعليه صدقة أو اكتحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به ولا شئ عليه ﴿فصل في أكل الطيب وشربه﴾ لو أكل طيبا كثيرا وهو ان يلتزق باكثر فمه يجب الدم وان كان قليلا بان لم يلتزق باكثر فمه فعليه الصدقة هذا اذا أكله كما هو اما اذا خلطه بطعام قد طبخ فلا شئ عليه سواء مسته النار أو لا وسواء توجد رائحة أو لا الا انه يكره ان وجد ريحه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة فان كان الغالب الملح فلا شئ عليه غير انه ان كان رائحته موجودة كره أكله وان كان الغالب الطيب ففيه الدم ولو خلطه بمشروب فان كان الطيب غالبا ففيه الدم وان كان مغلوبا ففيه الصدقة الا أن يشرب مرارا فعليه الدم قيل والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من المخالطة رائحة الطيب كما قبل الخلط وأحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب ﴿فصل في التداوي بالطيب﴾ ولو تداوى بالطيب أو بدواء فيه طيب فالتصق على جراحته تصدق الا أن يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم ثم ما دام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء وكذا اذا خرجت قرحة أخرى قبل ان تبرأ الاولى فداواها مع الاولى تكفيه كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان ﴿فصل﴾ لا يشترط بقاء الطيب في البدن زمانا لوجوب الجزاء ويشترط ذلك في الثوب فلو أصاب جسده طيب كثير فعليه دم وان غسل من ساعته وينبغي أن يأمر غيره فيغسله وان أصاب ثوبه فحكه أو غسله فلا شئ عليه وان كثر وان مكث عليه يوما فعليه دم والا فصدقة ﴿فصل في تطييب الثوب﴾ اذا كان الطيب في ثوبه شبرا في شبر فهو داخل في القليل فان مكث يوما فعليه صدقة أو أقل منه فقبضة ولو لبس مصبوغا بعصفر أو ورس أو زعفران مشبعا يوما فعليه دم وفي أقله صدقة ولو علق بثوبه شئ كثير من خلوق البيت فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا قد أجمر فيه فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه ولو أجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم أو قليل فصدقة وان لم يعلق شئ فلا شئ عليه وكان المرجع في الفرق بين الكثير والقليل العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلى ولو أجمر ثيابه قبل الاحرام ولبسها ثم أحرم لا شئ عليه لانه لا بأس ببقاء الطيب الذي طيب به قبل الاحرام وكذا لا بأس بشمه وانتقاله الى مكان آخر ﴿فصل في ربط الطيب﴾ ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم ولو قليلا فصدقة

(وكف من المسك) فيه أن عد الاقل من الكف في المسك قليلا محل بحث (اقل من عضو فعليه دم) وكذا اذا طيب بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الاولى (بشرطين) أحدهما اقلة الطيب وثانيهما أقل من العضو (والدم بواحد) اما طيب كثير ولو في بعض العضو واما عضو كامل ولو بطيب قليل هذا وفي المبسوط استلم الركن فأصاب يده أو فمه خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة (كفارة على حدة) أي سواء كفر للاول أو لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول

﴿ فصل فى الحناء ﴾ ولو خضب رأسه أو لحيته أو كفه بحناء فعليه دم ان كان مائعا وان كان ثخينا فلبد رأسه ففيه الدمان على الرجل دم للطيب ودم للتغطية وهذا ان دام يوما والا فصدقة للتغطية ودم للطيب ﴿ فصل فى الوسمة ﴾ وهى نبت يصبغ به فلو خضب رأسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه الدم للتغطية ان دام يوما وفى أقله صدقة وان كانت مائعة فلا شئ عليه لانها ليست بطيب وقيل فيه دم وقيل صدقة وقيل ان خاف قتل الدواب أطعم شيأ ﴿ فصل فى الخطمى ﴾ ولو غسل رأسه به فعليه دم وقالا صدقة ولو لبد رأسه به وحصل التغطية لزمه دمان ولو غسل رأسه أو يده باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه صدقة وان سماه طيبا فعليه دم ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شئ عليه ﴿ فصل فى الدهن ﴾ ولو دهن بدهن مطيب وهو ما ألقى فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان والخيرى عضوا كاملا فعليه دم وفى الاقل من عضو صدقة وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والحل وهو دهن السمسم واكثر منه فعليه دم وان استقل منه فعليه صدقة وهذا اذا استعمل على وجه التطيب وأما اذا استعمله على وجه التداوى أو الاكل فلا شئ فيه فلو اكل الزيت الخالص عن الطيب أو الحل أو داوى بهما شقوق رجليه أو جراحة أو أقطر فى أذنيه أو استعط فلا شئ عليه ولو ادهن بسمن أو شحم أو الية أو أكله فلا شئ عليه ولا فرق بين الشعر والجسد فى الدهن ﴿ فصل ﴾ لا فرق بين الرجل والمرأة فى الطيب ولا بين العامد والناسى والمكره والطائع والقاصد وغيره ولو طيب محرم محرما أو حلالا لا شئ على الفاعل ويجب الجزاء على المفعول ﴿ النوع الثالث فى الحلق وازالة الشعر وقلم الاظفار ﴾ اذا حلق رأسه كله أو ربعه فعليه دم وان كان أقل من الربع فعليه صدقة وان كان اصلع ان بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم وفى أقل منه صدقة ولو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة وان بلغت لحيته الغاية فى الخفة ان كان قدر ربعها كاملة فعليه دم والا فصدقة ولو حلق رأسه ولحيته وابطيه وكل بدنه فى مجلس واحد فعليه دم واحد وان اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه ولو حلق رأسه فأراق دما ثم حلق لحيته فى مجلسه لزمه دم آخر ولو حلق رأسه فى أربعة مجالس فى كل مجلس ربعا فعليه دم واحد ويجمع المتفرق فى الحلق كما فى الطيب فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم ﴿ فصل فى الشارب والرقبة وموضع المحاجم والابط وغيرها ﴾ ان أخذ من شاربه أو أخذه كله أو حلقه فعليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم ولو حلق بعضها فصدقة ولو حلق موضع المحاجم فعليه دم ولو حلق الابطين أو احدهما أو نتف أو طلى بنورة فعليه دم وفى أقل من ابط صدقة ولو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد فعليه دم وقيل صدقة وان حلق أقله فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل ﴿ فصل فى حكم التقصير ﴾ حكمه حكم الحلق فى وجوب الدم به والصدقة فلو قصر كل الرأس أو ربعه فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر أنملة من ربع شعرها فعليها دم ﴿ فصل فى سقوط الشعر ﴾ ولو سقط من رأسه أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره فعليه كف من طعام أو كسرة أو تمرة لكل شعرة وان خبز عبد فاحترق شعر يده فعليه صدقة اذا عتق ولو تناثر شعره بالمرض فلا شئ عليه ولو

(ودم للطيب) أى مطلقا واعلم أنه ذكر فى البحر الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقيدا بما اذا دام عليه يوما كاملا قال وان كان أقل فصدقة وهو يخالف ما قدمناه من أنه لا يشترط بقاء الطيب زمانا فى الجسد بخلاف الثوب ولهذا أطلقوا وجوبه فى أكثر الكتب بلا تقدير زمان وفى الخجندى اذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهى محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على أن الكف عضو كامل لانه أوجب فى تطيبه الدم كذا فى شرح القدورى

نبتت شعرة فى عينيه فلا شئ بازالتها ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شئ ولو حلق أو نتف خصلة من رأسه فعليه صدقة ❁(فصــل فى حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه)❁ اذا حلق محرم رأس محرم أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بامره أو بغيره وان حلق الحلال رأس محرم فلا شئ على الحالق الحلال وقيل عليه صدقة وان أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قص اظفاره فعليه صدقة وقيل اذا حلق أو اخذ من شعر حلال أو قلم أظافيره أطعم ماشاء ❁(فصــل فى قلم الاظفار)❁ اذا قص أظافير يديه ورجليه أو يدا أو رجلا واحدة فى مجلس واحد فعليه دم واحد وان قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء وقيل ينقص نصف صاع ولو قلم فى أربعة مجالس فى كل منها طرفا من أربعة فعليه أربعة دماء كفر للاول أو لم يكفر وان قلم خمسة أظافير يدا ورجلا ثم قلم اظافير يده او رجله الاخرى فان كان فى مجلس فعليه دم او مجلسين فدمان وان قص خمسة اظافير متفرقة او قلم من كل يد ورجل اربعة اظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء وان اختار الدم فله ذلك ولو انكسر ظفره أو انقطعت شظية منه فقطعها او قلمها لم يكن عليه شئ وقيل ذلك ان كان بحيث لا ينمو ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة ولو قطع كفه وفيه اظافيره لم يلزمه شئ ❁(فصــل)❁ وماذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا فى الانواع الثلاثة انما هو فى حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر اما فى حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم ومن الاعذار الحمى والبرد والحر والجرح والقرح والصداع والشقيقة والقمل ولا يشترط دوام العلة ولا اداؤها الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك وأما الخطا والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرق وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار فى حق التخيير ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك بقى فى ذمته واذا تطيب أو اكتحل بكحل مطيب أو لبس أو حلق أو قلم لعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من بر لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلاثة ايام وهذا فيما يجب فيه الدم واما ما يجب فيه الصدقة ففيه مخير بين الصدقة والصوم فان شاء تصدق بنصف صاع أو ما وجب عليه من الصدقة ولو أقل من نصف صاع على مسكين أو صام عنه وكل صدقة فى جناية الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وازالة شعرات قليلة واللبس أقل من ساعة ونحو ذلك وأما الصدقة المقدرة فهى ثلاثة اصوع وماذكر من اتحاد الجزاء فى تعدد الجناية انما هو فيما اذا اتحد جنس الجناية فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس فاذا جمع بين الاجناس المختلفة فى مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يتعدد لكل جنس موجبه ❁(فصــل)❁ واذا ألبس المحرم محرما أو طيبه أو غطى رأسه أو وجهه فلا شئ على الفاعل وعلى المفعول الجزاء ❁(النوع الرابع فى حكم الجماع ودواعيه)❁ وهو اغلظ الجنايات يفسد به الحج والعمرة وحده التقاء الختانين وتغييب الحشفة وشرائط كونه مفسدا خمسة الاول أن يكون الجماع فى القبل أو الدبر

(وقيل ينقص نصف صاع) على ما فى البحر الزاخر ولعل مراده أنه لا ينقص أكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك هذا وقال زفر بقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول أبى حنيفة أولا وقال محمد فى كل ظفر خمس الدم وله فى المسئلة عنه روايتان (طرفا) بفتحتين أى جانبا من اليمين والشمال (من أربعة) أى أطراف باعتبار يديه ورجليه (كفر للاول أو لم يكفر) أى عندهما وعند محمد مالم يكفر للاول

حتى لو وطئ فيما دونهما أو لمس أو عانق أو باشر بشهوة فأنزل لم يفسد الثاني أن يكون في الآدمي فلا يفسد بوطء البهيمة وان أنزل الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يفسد ان كان بعده وهذا في الحج وفي العمرة قبل أكثر الطواف فلو طاف أكثره ثم جامع لا تفسد عمرته الرابع التقاء الختانين فلا يفسد قبله الخامس أن لا يكون حائل بين الفرجين يمنع الحرارة فلو لف ذكره بخرقة وأولجه ان منعت الخرقة وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والا فسد ولو أحرم مجامعا فسد وقيل هذا ان لم ينزع في الحال وان نزع في الحال لم يفسد ويتحقق الجماع من الصبي والمجنون فيفسد نسكهما الا أنه لا جزاء ولا قضاء عليهما ولا فرق فيه بين العامد والناسي والطائع والمكره واليقظان والنائم والحج والعمرة والفرض والنفل والرجل والمرأة والحر والعبد ولا يجب الافتراق في القضاء على الرجل والمرأة الا اذا خافا المواقعة فيستحب ان يفترقا عند الاحرام

(فصل) فاذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج حتما فيفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه وان ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ان كان مفردا

(فصل) وان كان المفسد قارنا فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته وعليه المضي فيهما وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان جامع بعد ما طاف لعمرته كله او اكثره فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه دمان دم لافساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا العمرة ولا يسقط عنه دم القران ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان

(فصل) ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم واحد وان اختلفت المجالس يلزمه لكل مجلس دم على حدة ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد وكذا لو تعدد الجماع بقصد الرفض فيه دم واحد ولو في مجالس أو مع نسوة

(فصل) وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره أو بعد ما طاف اقله لم يفسد حجه وعليه بدنة سواء جامع عامدا أو ناسيا ولو جامع بعد طواف الزيارة كله او اكثره قبل الحلق فعليه شاة ولو بعد الطواف والحلق لا شئ عليه ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا بلا قصد الرفض فان كان في مجلس فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين فعليه للاول بدنة وللثاني شاة

(فصل) ولو جامع اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة وقيل بدنة

(فصل) وشرائط وجوب البدنة بالجماع اربعة الاول أن يكون الجماع بعد الوقوف والثاني أن يكون قبل الحلق والطواف والثالث العقل والرابع البلوغ

(فصل) ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده طاهرا فعليه دم ولو طافه على غير وضوء أو طاف أربعة أشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شئ سواء عاد اولم يعد ولو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر أو فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه في الحجة بدنة ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه وعليه دم وقضاء الفائت وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها ولو أن قارنا فاته الحج فطاف لعمرته ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع

(أو باشر) أي مباشرة فاحشة بأن مس فرجه فرجها وليس بينهما حائل (الآدمي) سواء كان حلالا أو حراما والظاهر أن يستثنى الميتة والصغيرة التي لا توطأ (وان أنزل) كما صرح به قاضيخان وغيره ثم الجماع في القبل مفسد بالاجماع وأما في الدبر فعندهما مفسد وكذا عند أبي حنيفة في الاصح وفي رواية أخرى عند أبي حنيفة أنه في دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم والاول أصح (الرابع التقاء الختانين) اي وما في معناه من تغييب الحشفة وفيه أن هذا حده وركنه فكيف يكون شرطه

فعليه كفارتان وكذلك لو فعل ذلك بعدما طاف للعمرتين جميعا الا أنه لم يحلق رأسه ولو أنه حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه فطاف للعمرة وسعى ثم حلق رأسه ثم جامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دمان وعليه لكل ما جامع دمان ولا يجب عليه أكثر من دمين لانه فعل ذلك على قصد الرفض ولو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيهما ثم أحرم بأخرى ينوي قضاءها فهي هي واهلاله بالثاني لم يصح مالم يفرغ من الفاسد وكانت نيته لغوا والعبد اذا جامع مضى فيه وعليه هدي وحجة اذا عتق سوى حجة الاسلام ﴿فصل في حكم دواعي الجماع﴾ ولو جامع فيما دون الفرج قبل الوقوف أو بعده أو باشر أو عانق أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل فعليه دم ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي ولو قبل امرأته مودعا لها ان قصد الشهوة فعليه الفدية والا فلا وان قال لا قصدت هذا ولا ذاك لا يجب شيء ولو نظر الى فرج امرأة فأمنى أو تفكر أو احتلم فأنزل لا شيء عليه ولو استمنى بالكف ان أنزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شيء عليه ولو جامع بهيمة فأنزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلا شيء عليه ﴿النوع الخامس﴾ في الجنايات في افعال الحج كالطواف والسعي والحلق والرمي والوقوفين والذبح ﴿فصل في حكم الجناية في طواف الزيارة﴾ ولو طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء كله أو أكثره وهو أربعة أشواط فعليه بدنة ويقع معتدا به في حق التحلل ويصير عاصيا وعليه أن يعيده طاهرا حتما فان اعاده سقطت عنه البدنة ولو رجع الى أهله وجب عليه العود لاعادته ثم ان جاوز الوقت يعود باحرام جديد وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام فاذا عاد باحرام جديد بأن احرم بعمرة يبدأ بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة ولو لم يعد وبعث بدنة اجزأه ثم ان أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر سقطت عنه البدنة ولزمه شاة للتأخير ولو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان اعاده سقطت ولو ترك الطواف كله أو طاف أقله وترك أكثره فعليه حتما أن يعود بذلك الاحرام ويطوفه ولا يجزئ عنه البدل أصلا واذا أعاد الطواف طاهرا وقد طافه جنبا فالمعتبر هو الاول والثاني جبر له ولو طاف للزيارة كله أو أكثره محدثا فعليه شاة وعليه الاعادة استحبابا وقيل حتما فان اعاده سقط عنه الدم سواء أعاده في أيام النحر أو بعدها ولا شيء عليه للتأخير وقيل يجب عليه للتأخير دم وقيل صدقة لكل شوط ولو طاف الاقل محدثا فعليه صدقة لكل شوط اتفاقا ولو ترك من طواف الزيارة أقله وهو ثلاثة أشواط فما دونها أو طاف كله راكبا أو محمولا أو زحفا من غير عذر أو عاريا أو منكوسا أو في جوف الحجر فعليه دم وان أعاده سقط ولو عاد الى اهله بعث شاة وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت ولو طافه راكبا أو محمولا أو زحفا بعذر كمرض أو كبر فلا شيء عليه ولو أخر طواف الزيارة كله أو أكثره عن ايام النحر فعليه دم ولو أخر أقله فعليه صدقة لكل شوط

﴿فصل﴾ ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر طاهرا فان طاف للصدر في أيام النحر فعليه دم لترك الصدر لانه انتقل الى الزيارة وان طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه وان طاف للصدر بعد أيام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر ودم لتأخير الزيارة وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا فان حصل الصدر في أيام النحر انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه والا فعليه دم لتركه وان حصل الصدر بعد أيام النحر لا ينتقل اليها وعليه دم لطواف الزيارة محدثا ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان ولو ترك من طواف

(ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي) أي أصلا بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد الا بالجماع اه ووقع في الفتاوى السراجية ولو لمس امرأة بشهوة فأمنى يفسد وكذا اذا لم يمن على ما في المبسوط ومنهاج المصلين ومنية المفتي وهو شاذ ضعيف على ما صرح به السروجي وفي المنافع يفتى بالفساد والنقصان الفاحش اه وفيه أنه مناف لما تقدم والله سبحانه أعلم

الزيارة أكثره وطاف للصدر كله كل منه طواف الزيارة وعليه دمان لتأخير الزيارة ودم لترك أكثر الصدر وان طاف لكل واحد منهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم ينظر فى الباقى من الزيارة ان كان أكثره فعليه اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم وعليه دم للتأخير وان كان الباقى من الزيارة اقله فعليه دم لترك الاقل منه وصدقة لتأخيره وعليه دم لترك الصدر ﴿فصل﴾ حائض طهرت فى آخر أيام النحر ويمكنها طواف الزيارة كله أو أكثره وهو أربعة أشواط قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وان أمكنها اقله فلم تطف فلا شىء عليها ولو حاضت فى وقت تقدر على ان تطوف فيه اربعة اشواط فلم تطف لزمها دم التأخير ولو حاضت فى وقت تقدر على اقل من ذلك لم يلزمها شىء فقولهم لا شىء على الحائض لتأخير الطواف مقيد بما اذا حاضت فى وقت لم تقدر على اكثر الطواف او حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر الا بعد مضى أيام النحر ولو انقطع دمها بدوا اولا أولم ينقطع فاغتسلت أولا وطافت ثم عاد دمها فى ايام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية وعليها أن تعيده طاهرة فان اعادته سقط ما وجب ﴿فصل فى الجناية فى طواف الصدر﴾ ومن ترك طواف الصدر كله او اكثره فعليه شاة وما دام فى مكة يؤمر بأن يطوفه وان ترك ثلاثة اشواط منه فعليه لكل شوط صدقة ولو طافه جنبا فعليه شاة وان طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط ﴿فصل فى الجناية فى طواف القدوم﴾ ولو طاف للقدوم جنبا فعليه دم وقيل صدقة ولو طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع من بر الا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء ولو تركه كله فلا شىء عليه لانه ليس بواجب ولو أعاده طاهرا فى الجنابة أو الحدث سقط عنه الجزاء وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم ﴿فصل فى الجناية فى طواف العمرة﴾ ولو طاف للعمرة كله أو اكثره أو اقله ولو شوطا جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا فعليه شاة ولا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل فى طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا لو ترك منه أقله ولو شوطا فعليه دم وان أعاده سقط عنه الدم ولو ترك كله أو اكثره فعليه أن يطوفه حتما ولا يجزئ عنه البدل أصلا ولو طاف القارن طوافين للعمرة والقدوم وسعى سعيين محدثا أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شىء عليه وان لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء ويعيد الرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده استحبابا وان لم يعدهما فلا شىء عليه فى الحدث وفى الجنابة ان لم يعد السعى فعليه دم ولو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى أهله وليس عليه شىء لترك اعادة السعى ولو أعاد الطواف ولم يعد السعى لا شىء عليه وقيل يجب عليه دم لترك اعادة السعى فيما اذا أعاد الطواف ﴿فصل﴾ ولو طاف فرضا أو واجبا أو نفلا وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شىء عليه وقيل عليه دم الا اذا كان قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقى نجسا فلا شىء عليه ولو طاف فرضا او نفلا على وجه يوجب النقصان فعليه الجزاء وان أعاده سقط عنه الجزاء فى الوجوه كلها والاعادة أفضل من أداء الجزاء ولو رجع الى اهله فعليه العود أو بعث الجزاء وكل طواف يجب فى كله دم ففى اكثره دم وفى اقله صدقة الا فى طواف العمرة فان اكثره وقليله سواء ﴿فصل﴾ ولو ترك ركعتى الطواف لا شىء عليه ولا تسقطان عنه وعليه ان يصليهما ولو بعد سنين ﴿فصل فى الجناية فى السعى﴾ ولو ترك السعى كله

(الا بعد مضى أيام النحر) أى جميعها وحاصله ما فى البحر الزاخر من أن المرأة اذا حاضت أو نفست قبل أيام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شىء عليها وان حاضت فى أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم والله أعلم وفيه أيضا ما يتعلق بهذه المسئلة فى باب الاجارة وعن أبى يوسف فى امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فأبى الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر فى نقض الاجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقيت من مدة النفاس كمدة الحيض وأقل أجبر الجمال على المقام اهـ

أو أكثره فعليه دم وحجه تام وان تركه لعذر فلا شئ عليه ولو ترك منه ثلاثة أشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة الا أن يبلغ ذلك دما فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة ولو سعى كله أو أكثره راكبا أو محمولا بلا عذر فعليه دم وان كان بعذر فلا شئ عليه وان سعى أقله راكبا بلا عذر فعليه صدقة ولو سعى قبل الطواف لم يعتد به فان لم يعده فعليه دم ولو ترك السعى ورجع الى اهله فاراد العود يعود باحرام جديد واذا أعاده سقط الدم ولو ترك السعى لعذر كالزمن اذا لم يجد من يحمله فلا شئ عليه وكذا الحكم فى سعى العمرة ولو ترك الصعود على المروتين لاشئ عليه ويكره ولو أخر السعى عن أيام النحر ولو شهورا لاشئ عليه وكذا الحكم فى سعى العمرة ولو سعى ولم يبلغ حد المروة مثلا ولكن يبقى الى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم يرجع الى الصفا هكذا فعل سبع مرات يجزئه وعليه دم ولو طاف لجنبه وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك أجزأ ❁(فصل)❁ اما جنايات الوقوف بعرفة فقد تقدم ذكرها ❁(فصل فى الجناية فى الوقوف بمزدلفة)❁ ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر لزمه دم وان تركه بعذر بان كان به علة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليه ولو ترك المبيت بها لم يلزمه شئ ولو فاته الوقوف بمزدلفة باحصار فعليه دم ❁(فصل فى الذبح والحلق)❁ ولو ذبح شيأ من الدماء الواجبة فى الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر فى الحرم ولو أخر القارن أو المتمتع الذبح عن أيام النحر فعليه دم ولو حلق فى الحل أو أخره عن أيام النحر فعليه دم سواء كان مفردا أو غيره ❁(فصل فى ترك الترتيب بين أفعال الحج)❁ ولو حلق المفرد أو غيره قبل الرمى أو القارن أو المتمتع قبل الذبح أو ذبحا قبل الرمى فعليه دم ولو طاف قبل الرمى والحلق لاشئ عليه ويكره ❁(فصل فى الجناية فى رمى الجمار)❁ ولو ترك رمى يوم كله أو أكثره كاربع حصيات فما فوقها فى يوم النحر أو احدى عشرة حصاة فيما بعده أو أخره الى يوم آخر فعليه دم وان أخره الى الليل فلا شئ عليه وان ترك الاقل أو أخره كحصاة أو حصاتين أو ثلاث فى اليوم الاول أو عشر حصيات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ولو ترك رمى الايام كلها فعليه دم واحد ❁(فصل فى ترك الواجبات بعذر)❁ ولو ترك شيأ من الواجبات بعذر لاشئ عليه على ما فى البدائع واطلق بعضهم وجوبه فيها الا فيما ورد النص وهى ترك الوقوف بمزدلفة وتاخير طواف الزيارة عن وقته وترك الصدر للحائض والنفساء وترك المشى فى الطواف والسعى وزاد بعضهم ترك السعى وترك الحلق لعلة فى رأسه ❁(النوع السادس فى الصيد وما يتعلق به)❁ الصيد هو الممتنع المتوحش من الناس فى أصل الخلقة فالظبى والفيل والحمام المستأنسات صيد والبعير والبقر والشاة المتوحشات ليست بصيد وهو نوعان برى وهو ما يكون توالده فى البر سواء كان لا يعيش الا فى البر أو يعيش فى البر والبحر وبحرى وهو ما يكون توالده فى البحر والعبرة بالتوالد لا بالمعاش ثم البحرى حلال اصطياده للحلال والمحرم بجميع أنواعه سواء كان مأكولا أو غيره كالسمك والضفدع والسرطان والسلحفاة وكلب الماء وغير ذلك وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لان توالدها فى البر والصيد البرى حرام على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم الا ما استثنى وسوما أكول وغيره فالمأكول حرام اصطياده كله كالظبى وحمار الوحش وبقر الوحش والارنب والحمام المصوتة والمسرول وغيره والبط والاوز والجراد

(باحرام جديد) أى لدخوله الحرم اذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل ويسن عدمه وكذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله أعلم وقد تقدم أنه اذا عاد باحرام جديد فان كان بعمرة فيأتى أولا بأفعال العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف اولا طواف القدوم ثم يسعى بعده (واذا أعاده سقط الدم) قال فى الاصل والدم أحب الىّ من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء قلت وعكسه الاغنياء

والنعامة وجميع الطيور المأكولة وغير ذلك وغير المأكول كالفيل والاسد والنمر والفهد والضبع والضب واليربوع والسمور والدلق والسنجاب والثعلب والخنزير والقرد والصقر والبازي والبوم والعقاب وغراب الزرع والنسر وفي ابن عرس والسنور الوحشي روايتان

﴿فصل﴾ اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت الام ففيها ما نقص وفي الجنين الميت قيمته حيا ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا

﴿فصل في الجرح﴾ ولو جرح صيدا فعليه ما نقص من قيمته ولو مات منه فعليه قيمته ولو جرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا ان مات بسببه وجب الضمان وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيأ وجب الضمان ولو لم يمت فان برئ ولم يبق له أثر لم يضمن شيأ وان بقي ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات أو برئ أولا فعليه القيمة ولو جرحه مستهلكا بأن قطع قوائمه أو نتف ريش طائر أو كسر جناحه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة فان جرحه فأدى الجزاء ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يؤد حتى قتله فجزاء واحد ولو جرحه وبقي أثره أو نتف شعره ولم ينبت ضمن ما نقصه ولو جذ رجله أو حلبه فعليه قيمتهما ولو ضربه فمرض فانتقصت قيمته أو ازدادت ثم مات فعليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو جرحه محرما بعمرة ثم أضاف اليها حجة فجرحه فمات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته مجروحا ولو قتل صيدا مملوكا فعليه قيمته للفقراء وقيمته لمالكه

﴿فصل﴾ ولو نفر صيدا فمر فمات أو أخذه سبع أو انصدم بشجر أو حجر في فوره ضمنه ويكون في عهدته حتى يعود الى عادته في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ولو نفر الصيد منه بغير صنعه وتنفيره فانكسرت رجله لم يلزمه شيء ولو نفره فقتل صيدا آخر ضمنهما ولو رمى سهما الى صيد فاصابه وانفذه الى آخر فقتلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع على بيضة أو فرخ فاتلفها ضمنهما ولو ركب دابة أو ساقها أو قادها فاتلف صيدا بوطئها أو عضها أو ذنبها أو روثها أو بولها ضمنه ولو انفلتت بنفسها فاتلفت صيدا لم يضمن

﴿فصل في صيد يجني عليه رجلان أو أكثر﴾ اشترك جماعة محرمين في قتل صيد في الحل أو الحرم فقتلوه بضربة واحدة فعلى كل واحد جزاء كامل ولو كانوا محلين في صيد الحرم فعليهم جزاء واحد ولو كان احدهم محرما والباقي محلين يقسم الجزاء على عددهم كأن لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم جزاء كامل ولو كان احدهما محرما والآخر حلالا فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصف الجزاء ولو كان شريك الحلال أو المحرم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد ولو كانوا قارنين فعلى كل واحد جزاآن ولو قتله قارن ومفرد وحلال بضربة واحدة في الحرم فعلى القارن جزاآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء ولو ضربه كل واحد ضربة ووقعت معا ضمن كل واحد ما نقصته ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بالضربات الثلاث وعلى المفرد قيمته منقوصا بها وعلى القارن قيمتان منقوصا بها فان بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن فمات من كله ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته وبه ثلاث جراحات وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاث ولو كانت

(والنعامة) واحدة النعام نوع من الطير شبيه بالبعير لا يحمل ولا يطير شبهت بها النفس عند الصوفية (وغير ذلك) أي ما ذكر من الحيوانات المأكولة (وغير المأكول الخ) اعلم أن غير المأكول ان كان مبتدئا بالاذى غالبا فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد وان لم يكن مبتدئا بالأذى غالبا فله أن يقتله ان عدا عليه ولا شيء عليه اذا قتله وهو قول ائمتنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئ بقتله فان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا

الجناية الاولى مهلكة بأن قطع يده او رجله أو فقأ عينيه ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين مجروحا بالجرحين الاولين ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله ومات منهما فعلى الاول ما نقصه بجرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه بجرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان ولو كانا محرمين ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الاول ولو كان أحدهما محرما والآخر حلالا ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول ﴿ فصل في تغير الصيد بعد الجرح ﴾ ولو جرح صيد الحرم فزاد في بدنه كانجلاء بياض العين ونحوه أو سعره كأن كانت قيمته يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصته الجراحة وقيمته يوم مات ولو نقصت قيمته ثم مات فان كان النقص في سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحط عنه النقصان الذي ضمن وان نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير والتحلل لم يضمن شيأ ﴿ فصل في حكم البيض ﴾ ولو كسر بيض نعامة أو غيرها فعليه قيمة البيض ما لم يفسد وان كانت بيضة مذرة فلا شئ عليه وان خرج منها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شئ في البيض ولو اخذ بيضة وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وان خرج منها فرخ وطار فلا شئ عليه ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمن ﴿ فصل في أخذ الصيد وارساله ﴾ ولو اخذ صيدا وهو محرم لم يملكه ووجب عليه ارساله سواء كان في يده او قفص معه أو في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارسله محرم آخر من يده فلا شئ على المرسل وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه ولو كان القاتل صبيا او مجنونا أو كافرا فعلى الآخذ الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل ولو قتله بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع به على احد ولو ارسل صيده هو أو غيره من يده ثم وجده في يد انسان بعدما حل فليس له ان ينزعه ممن هو في يده بخلاف المسئلة الآتية ولو اخذ صيدا في الحل وهو حلال ثم احرم ملكه ثم ان كان الصيد في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه بأن يخليه في بيته وان لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد في بيته لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن وان أرسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له وان وجده بعدما حل في يد أحد فله ان ينزعه منه * حلال اصطاد صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل ولو اشترى صيدا لزمه ارساله ولو أرسله في جوف البلد لا يبرأ ولو أخذه أحد يكره أكله ولو أخذ صيد الحرم فارسل في الحل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل فلا يبرأ أيضا من الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم آمنا ﴿ فصل في الدلالة والاشارة ونحو ذلك ﴾ وهي حرام مطلقا الا أنه لوجوب الجزاء بها شرائط (فالاول) ان يتصل بها القتل فلو لم يقتله فلا شئ على الدال فان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل (الثاني) ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم (الثالث) ان لا ينفلت الصيد فلو انفلت

(وقيمته يوم مات) وهذا هو المذهب وعن أبي يوسف في غير رواية الاصول أن الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعر أو بدن (ويحط عنه النقصان الذي ضمن) أي لئلا يتكرر عليه الضمان (ثم مات) أي من الجراحة (وقد زادت قيمته) أي سعرا أو بدنا (فصل في أخذ الصيد وارساله) أي في بيان حكمهما واعلم أن الصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء باحرام الصائد أو بدخوله في أرض الحرم أو بدخول الصيد فيه (ممن هو في يده) لكونه كان في ملكه أولا اذ خروج بالارسال عن كونه ملكا له (ملكه) أي ملكا مستقرا حيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه

ثم أخذه لاشئ على الدال (الرابع) ان لايعلم المدلول الصيد ولا يراه حتى لو دله والمدلول يعلم به من غير دلالة لاشئ على الدال الا أنه يكره له ذلك (الخامس) أن يصدقه حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه وقتله فالجزاء على الدال الثانى فلو لم يصدق الاول ولم يكذبه بأن أخبره فلم يره حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل (السادس) أن يكون الدال محرما فلو كان حلالا فى صيد الحرم والحل فلاشئ على الدال الا أنه يحرم عليه ذلك ولايشترط كون المدلول محرما فلو دل محرم حلالا فى الحل فقتله فعلى الدال الجزاء ولاشئ على المدلول ولو أمر محرم محرما بقتل صيد فأمر المأمور ثالثا فقتله فالجزاء على الآمر الثانى دون الاول ويجب على القاتل أيضا ولو دل الاول وأمره وأمر الثانى ثالثا فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة وكذا لو أرسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد بأن قال ان فلانا يقول لك فى موضع كذا صيد كذا فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فقتلها فعلى الدال فى كل واحد جزاء ولو رأى الدال واحدا فدل عليه فاذا عنده غيره أيضا لايضمن الدال الا الاول ولو قال خذ احد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وان كان لايراهما فعليه جزاآن ولو رأى صيدا فى موضع لايقدر عليه فدله آخر على الطريق فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء ولو استعار سكينا أو قوسا أو سلاحا او نشابا من محرم ليذبح به الصيد فذبحه به فان كان لايجد سواها فعلى المعير الجزاء وان كان يجد غيرها فلاشئ عليه ولو امر او دل حلال فى الحل محرما على صيد فعليه الاستغفار ولا يلزمه شئ ❁ (فصل فى البيع والشراء والهبة والغصب) ❁ لايجوز بيع المحرم صيدا فى الحل والحرم ولا بيع الحلال فى الحرم ولاشراؤهما من محرم ولا حلال فاذا باعه أو ابتاعه فهو باطل سواء كان حيا أو مذبوحا فى الاحرام أو الحرم ولو هلك الصيد فى يد المشترى فان كانا محرمين أو حلالين فى الحرم لزمهما الجزاء وان كانا فى الحل فعلى المحرم منهما ويضمن المشترى للبائع أيضا ولو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء الصيد وضمان لصاحبه ولو أكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد ولو أخرج صيدا من الحرم فباعه فى الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل وكذا لو دخل صيد الحل الحرم ثم اخرجه وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد جاز ولو وكل حلال حلالا ثم احرم الموكل قبل القبض جاز أيضا ولو باع صيداله فى الحل وهو فى الحرم جاز ولكن يسلمه بعد الخروج اليه ولو تبايعا صيدا فى الحل ثم احرما أو أحدهما فوجد المشترى به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد ولو باع حلالان صيدا ثم احرم أحدهما قبل القبض انفسخ البيع ولو اصطاده وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز ولو غصب حلال صيد حلال ثم احرم الغاصب والصيد فى يده لزمه ارساله وضمانه لصاحبه فلو دفعه لصاحبه برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء وأساء ولو احرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطب قبل وصوله الى يده وان اخرجه أحد من الحرم لم يحل ولو اصطاده صاحبه وهو حلال وأدخله الحرم يضمن الغاصب ❁ (فصل فى صيد الحرم) ❁ صيد الحرم حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع فلو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد وليس عليه لاجل الحرم شئ للتداخل ولو قتله حلال فعليه الجزاء

(فعلى الدال جزاء واحد) وكذا اذا كان يرى أحدهما بالأولى (فى موضع لايقدر عليه) اى فى مكان صعب لايستطيع الوصول اليه (أو نشابا) بضم فتشديد أى سهما تخصيص بعد تعميم (سواها) أى غير تلك الآلة المستعارة (الاستغفار) أى التوبة بشروطها المعتبرة من الندامة والعزم على عدم الرجعة والاقلاع من الذنب (ولا يلزمه شئ) أى من الجزاء وأما اذا أعان محرما أو حلالا على صيد ضمن (لايجوز بيع المحرم صيدا الخ) أى سواء كان فى يده أو قفصه أو منزله (فهو باطل) أى العقد من البيع والشراء (فعلى الموهوب له جزاء الصيد) أى حقا لله تعالى (وضمان لصاحبه) أى لفساد الهبة (وعلى الواهب جزاء واحد) أى اذا كان محرما بخلاف ما اذا كان حلالا

ولو أتلف صيدا معلوكا معلما فعليه قيمته لمالكه معلما وللمحرم قيمته غير معلم ولو ادخل محرم أو حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم ولو أدخل بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه ولو أرسله للقتل فعليه الجزاء ولو قتل صيدا بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فعليه الجزاء ولو كان قائما فى الحل ورأسه فى الحرم فلا شيء عليه ولو كان مضطجعا فى الحل وجزء منه فى الحرم فهو من صيد الحرم ولو كان على اغصان متدلية الى الحرم وأصل الشجر فى الحل ضمن ولو أخرج ظبية من الحرم فولدت ثم ماتت هى والولد فعليه قيمة الجميع ولو أدى الجزاء ثم ولدت فليس عليه جزاء أولادها اذا ماتت ولو ذبح هذا الصيد فى الحل قبل التكفير أو بعده كره أكله ولو باعه واستعان بثمنه فى الجزاء جاز وقيل البيع باطل ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم حل أخذه وان أخرجه أحد من الحرم لم يحل ولو رمى حلال من الحرم صيد الحل ضمن وكذا لو رمى من الحل الى صيد فى الحرم ولو رمى صيدا فى الحل فهرب فأصابه السهم فى الحرم ضمن ولو رماه فى الحل وأصابه فى الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل أكله ولو كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم لا شيء عليه ولو أرسل بازيا فى الحل فدخل فى الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه ولو أرسل كلبا على ذئب فى الحرم أو نصب له شبكة فأصاب الكلب صيدا أو وقع فى الشبكة صيد فلا جزاء عليه ولو نصبها للصيد فعليه الجزاء ولو نصب خيمة فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء فوقع فيه صيد لا ضمان عليه ولو أخذ حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثانى الى آخر فذبحه فعلى كل واحد قيمته تامة ولو أمسك حلال صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فماتا ضمن الفرخ لا الام ولو أغلق بابه وفى البيت طيور وخرج الى منى فماتت الطيور عطشا فعليه الجزاء ولو أخرج صيد الحرم فأرسله فى الحل لا يبرأ من الضمان الا أن يعلم وصوله الى الحرم آمنا ﴿ فصل فى قتل الجراد ﴾ ولو قتل جرادة فى الاحرام والحرم تصدق بشيء من طعام وتمرة خير من جرادة ولو قتلها مملوك فى احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما ولو وطئ جرادا عامدا أو جاهلا فعليه الجزاء الا أن يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن ولو شوى جرادا فأكله بعدما ضمنه فلا شيء عليه للاكل ويكره بيعه قبل الضمان ويجوز بعده ﴿ فصل فى قتل القمل ﴾ ان قتل محرم قملة تصدق بكسرة وان كانت اثنتين أو ثلاثا فقبضة من طعام وفى الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع ولو ألقى ثوبه فى الشمس أو غسله لقصد هلاكها فعليه الجزاء وان فعل لغير قصد الهلاك فلا شيء عليه والقاء القملة كقتلها ولو قال لحلال ادفع عنى هذا القمل أو أمره بقتلها أو أشار اليها فقتلها فعلى الآمر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما فى الصيد ولو قتل محرم قمل غيره فلا شيء عليه ولا شيء على الحلال بقتلها فى الحرم ﴿ فصل فيما لا يجب شيء بقتله فى الاحرام والحرم ﴾ ولو صال صيد او سبع على المحرم أو على الحلال فى الحرم فقتله لا شيء عليه ولا شيء مطلقا بقتل الذئب والكلب الاهلى والوحشى والعقور وغيره والحدأة والغراب الذى يأكل الجيف وان كان الصيد مأكول اللحم كحمار الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن ولو خلص حماما من سنور فمات لا ضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولا شيء بقتل هوام الارض كالحية والعقرب والفارة والخنافس والجعلان وأم حبين وصياح الليل والنمل والسلحفاة والقراد والقنفذ والسنور

(فعلى كل واحد قيمته تامة) قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث يقتص من جميعهم لكن يشكل هذا بما قالوا لو اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء جزاء واحد (فماتا) أى مات الصيد فى يده ومات الفرخ فى محله (عطشا) أى من جهة العطش أو ذات عطش بمعنى عطشى (آمنا) أى ذا أمن ولو دل حلال حلالا أو محرما فى صيد الحرم فلا شيء على الدال فى قول أصحابنا الثلاثة وقد أساء وأثم وقال زفر عليه الجزاء وفى الحاوى وهو رواية عن أبى يوسف

وابن عرس الاهلى والبعوض والبراغيث والذباب والحلم والزنبور والوزغ والسرطان والبق والصرصر ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلى الذى لا يطير

﴿ فصل فى ذبيحة المحرم ﴾ اذا ذبح محرم أو حلال فى الحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم وحلال سواء اصطاده هو أو غيره محرم أو حلال ولو فى الحل أو أرسل كلبه أو بازيه ولو أكل المحرم الذابح منه شيأ قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل ولو أكل منه غير الذابح فلا شئ عليه سوى الاستغفار ولو أكل الحلال مما ذبحه فى الحرم بعد الضمان لا شئ عليه للا كل ولو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة ولو شوى محرم بيضا أو جرادا أو حلب صيدا وأدى جزاءه ثم أكله فلا شئ عليه للا كل ويجوز له تناول اللبن والبيض والجراد مع الكراهة ويجوز لغيره من غير كراهة ولو اضطر المحرم الى الصيد والميتة يتناول الصيد ويؤدى الجزاء

﴿ فصل ﴾ يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال فى الحل لنفسه أو للمحرم وذبحه اذا لم يدل عليه محرم ولا أمره بصيده ولا أعانه عليه ولا أشار اليه فان فعل شيأ من ذلك لم يحل

﴿ النوع السابع فى أشجار الحرم ونباته وهى أنواع ﴾ (الاول) كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس كالزرع (الثانى) ما أنبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاراك (الثالث) ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع يحل قطعها ولا جزاء فيها به * واما النوع الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس كأم غيلان فهذا محظور القطع والقلع على المحرم والحلال مملوكا كان أو غير مملوك الا اليابس والاذخر فلو قلع شجرا أو حشيشا فعليه قيمته فان كان مملوكا فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك ولو انقلعت شجرة ان كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بقطعها ولو قطع شجرة فغرم قيمتها ثم غرسها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه ولو حش الحشيش فان خرج مكانه مثله سقط الضمان والا لا * شجرة أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم فهى من شجر الحل ولو كان أصلها فى الحرم فهى من شجر الحرم ولو كان بعض أصلها فى الحل وبعضه فى الحرم فهى من شجر الحرم ويجوز قطع الاذخر رطبا ويابسا وأخذ الكمأة وما جف من الشجر والحشيش أو انكسر ولا ضمان فيه ويحرم قطع الشوك والعوسج ولا ضمان فيه ولو حفر حفيرة للخبز أو للوضوء أو ضرب الفسطاط أو أوقد نارا أو مشى هو أو دوابه فانقطع به شئ من الحشيش فلا شئ عليه ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر أشجاره اذا كان أخضر ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر ولا يجوز رعى الحشيش ولو ارتعت دابته حالة المشى لا شئ عليه ويكره الانتفاع بالمقلوع من نبات الحرم وان أدى قيمته وان باعه جاز وكره ويتصدق بثمنه وجاز للمشترى الانتفاع به من غير كراهة وحكم الحلال والمحرم فى أشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء واحد والله سبحانه أعلم

﴿ باب فى جزاء الجنايات وكفاراتها وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك ﴾

اعلم أن الكفارات كلها واجبة على التراخى فلا يأثم بالتأخير عن أول وقت الامكان ويكون مؤديا لا قاضيا فى أى وقت أدى وانما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره فى وقت يغلب على ظنه

(سوى الاستغفار) وهذا فى قولهم جميعا لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى والقاضى شارح الطحاوى والتمرتاشى وصاحب المصفى لو أكل الذابح منه قبل أداء الضمان لا يلزمه شئ للأكل بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق وفى الجوهرة قيل هو على الخلاف أيضا وقال القدورى لا رواية فى هذه المسئلة فيجوز أن يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز أن يتداخلا ثم لا فرق بين أن يأكل المحرم بنفسه أو يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما أطعم لانه انتفع بمحظور احرامه

أنه لو لم يؤده لفات فان لم يؤده فمات أثم وتجب عليه الوصية بالاداء ولو لم يوص لم يجب في التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ولا يصومون عنه والافضل تعجيل أداء الكفارات ﴿فصل في شرائط وجوب الكفارات﴾ فمنها الاسلام والعقل والبلوغ فلا تجب على صبي ومجنون ولا على وليهما الا اذا جن بعد الاحرام ثم أفاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الاحرام ولا على كافر وأما الحرية فليست بشرط فيجب على المملوك الصوم في الحال فيما يجوز فيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداؤه بعد العتق * ومنها القدرة على أداء الواجب وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن له فضل مال ولكن في ملكه عين الواجب عليه من طعام أو دم صالح للتكفير فاذا كان في ملكه ذلك وجب عليه أداؤه سواء كان عليه دين أو لا والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب وأما النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظورات فلو انقلب النائم على صيد فقتله فعليه الجزاء وكذا المغمى عليه ويستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة والعامد والناسي والخاطئ والساهي والطائع والمكره والمبتدئ والعائد والجاهل والمعتمر والمعذور وغيره والنائم واليقظان والصاحي والسكران والمفيق والمغمى عليه والمباشرة بالنفس أو بالغير فلو ألبسه أحد أو طيبه أو حلق رأسه وهو نائم أو لا فعلى المفعول الجزاء سواء كان بأمره أو لا ﴿فصل في جزاء أشجار الحرم ونباته﴾ اذا جنى على نبات الحرم فعليه قيمته كبيرا كان الشجر أو صغيرا فيشتري بها طعاما يتصدق به على الفقراء كل فقير نصف صاع من بر ان كثر وان كان أقل من نصف صاع أعطى لفقير واحد وان شاء اشترى بالقيمة هديا وتصدق بلحمه على الفقراء ولو تصدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدي في جزاء شجر الحرم بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأدى الواجب بالاراقة فلو سرق بعد الذبح لا شيء عليه وان شاء تصدق بالقيمة ولا يجوز الصوم في جزاء شجر الحرم ﴿فصل في جزاء صيد الحرم﴾ اذا قتل صيده فعليه قيمته فان بلغت هديا اشترى بها ان شاء وان شاء اشترى به طعاما فتصدق به كما مر ويجوز فيه الهدي بشرط ان تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد ولا يشترط أن تكون مثلها بعد الذبح وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم ﴿فصل في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجوبه﴾ اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود في المقتل ان كان يباع فيه الصيد أو في أقرب مكان من العمران اليه الذي يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذي أصابه فيه ويشترط للتقويم عدلان غير الجاني وقيل الواحد يكفي وسواء كان الصيد مما له نظير أو كان مما ليس له نظير ثم ان بلغت قيمته هديا فالقاتل بالخيار بين الطعام والصيام والهدي وان لم تبلغ ثمن هدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام وان اختار الهدي فان بلغت القيمة بدنة أو بقرة ان شاء اشتراها بقيمة الصيد أو اشترى بها سبع شياه الا أن شراء البدنة أفضل من الاغنام وان فضل شيء من القيمة ان شاء اشترى به هديا آخر ان بلغه وان شاء صرفه الى الطعام وأعطى كل مسكين نصف صاع أو ما فضل ان كان أقل منه الفقير وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما أو عن الباقي ان قل كما في الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هديا ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز في الاضحية فلا يتصور

(أثم) أي بتأخيره حينئذ (الوصية بالاداء) أي بأداء الورثة أو غيرهم لتدارك تأخيره (ولا يصومون عنه) بل يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدي أو اعطاء الطعام (الاسلام) فلا تجب على كافر لأنه ليس من أهل الكفارة الموجبة للقربة والمقتضية لمحو السيئة (القدرة على أداء الواجب) وهي الاستطاعة المالية من غير اعتبار نصاب ولا حولان حول

التكفير بالهدى الا أن تبلغ القيمة جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره ولا تجوز الصغار كالجفرة والعناق والحمل الا على وجه الاطعام بأن يعطى كل فقير من اللحم ما يساوى قيمة نصف صاع من بر ويجوز أن يتصدق بلحم الهدى على مسكين واحد أو مساكين ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لا شئ عليه وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة وأعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع الا أن يفضل او يكون الواجب أقل منه فيعطيه لمسكين واحد وان أعطى أكثر من نصف صاع لفقير فهو تطوع وعليه أن يكمل بحسابه واذا فضل أقل منه ان شاء صام عنه يوما أو أطعمه مسكينا وتجوز الاباحة فى جزاء الصيد وان اختار الصيام يقوم الصيد طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يوما وان كان الواجب دون طعام مسكين بأن قتل عصفورا أو يربوعا فاما أن يطعم القدر الواجب واما أن يصوم عنه يوما وله أن يختار الصوم مع القدرة على الهدى والطعام ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم فى جزاء صيد واحد بأن بلغت قيمته هدايا فذبح هديا وأطعم عن هدى وصام عن آخر ﴿ فصل ﴾ ثم لا يخلو الصيد اما أن يكون مأكول اللحم أو غيره فان كان الاول فتجب قيمته بالغة ما بلغت هديين أو أكثر وان كان الثانى فتجب قيمته أيضا غير أنه لا يجاوز دما حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة ولو كان القاتل قارنا فعليه جزا آن لا يجاوز دمين ﴿ فصل ﴾ ولو قتل صيدا مملوكا معلما كالبازى والشاهين والصقر والحمام الذى يجىء من المواضع البعيدة وغير ذلك من الاصناف التى تتخذ للترفه فعليه قيمتان قيمته معلما بالغة ما بلغت للمالك وقيمته غير معلم لحق الشرع ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم وأما زيادتها لحسن فى ذات الصيد فمعتبرة كالحمام المطوقة والمصوتة والصيد الحسن المليح وهل يقوم الصيد حيا أو مذبوحا لها أما فى حق المالك فيقوم حيا وأما فى حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم أنه يقوم حيا وصرح فى المحيط بأنه يقوم لحما ﴿ فصل فى جزاء اللبس والتغطية والتطيب والحلق وقلم الاظفار ﴾ اذا فعل شيأ من ذلك على وجه الكمال فان كان بغير عذر فعليه الدم عينا لا يجوز عنه غيره وان كان بعذر فهو مخير بين الدم والطعام والصيام ولو كان موسرا فان اختار الطعام فعليه أن يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاعا من تمر أو شعير ويجوز فيه التمليك والاباحة واذا أراد أن يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما ويمكنهم منه حتى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداء وعشاء وان اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة أيام ويجوز ولو متفرقا وان لم يفعل شيأ منها على وجه الكمال فعليه نصف صاع من بر أو صاع من غيره لا يجوز فيه الصوم ان كان لغير عذر وان كان بعذر فهو مخير بين الصدقة وصوم يوم ﴿ فصل فى أحكام الدماء وشرائط جوازها ﴾ اعلم أنه حيثما أطلق الدم فالمراد الشاة وهى تجزئ فى كل موضع الا فى موضعين (الاول) اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة فانه يجب عليه بدنة (والثانى) اذا طاف طواف الزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء فيجب فيه أيضا بدنة ولا ثالث لهما فى الحج وأما شرائط جواز الدماء (فالاول) منها أن يكون الهدى ثنيا فما فوقه أو جذعا من الضأن اذا كان عظيما ولا يجوز الجذع من غير الضأن (والثانى) أن يكون سالما من العيوب (والثالث) ذبحه فى الحرم (والرابع) تأخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزئه (والخامس) أن يكون من النعم

(بأن بلغت قيمته هدايا الخ) وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أى الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كما صرح به شارح المجمع (لا يجاوز دما) أى فى ظاهر الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر من شاة وذكر الكرخى أنه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما فى مأكول اللحم (للترفه) أى للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها (الحسن المليح) أى الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة (فمعتبرة) أى فى حق الشرع أيضا فى رواية

(والسادس) الذبح فلو تصدق به حيا لم يجز (والسابع) التصدق به على فقير فلو أعطاه لغني لم يجز (والثامن) عدم الاستهلاك فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بأن باعه ونحو ذلك لم يجز وعليه قيمته الا في هدى القران والمتعة والتطوع فانه لا يجب فيها شيء ولو هلك بعد الذبح بغير اختياره بأن سرق سقط ولا شيء عليه (والتاسع) عدم اشتراك من يريده لغير القربة فيما يتصور الاشتراك كالبدنة فلو اشترك سبعة في بدنة فان كانوا كلهم يريدون القربة جاز وان كان أحدهم يريد اللحم لم يسقط عن أحد منهم (والعاشر) أن يكون الذبح يوم النحر أو بعده في هدى المتعة والقران (والحادي عشر) النية (والثاني عشر) أن يتصدق به على من يجوز التصدق عليه فلا يجوز لو تصدق به على أصله أو فرعه أو مملوكه أو هاشمي أو زوجته أو زوجها ويجوز على الذمي والمسلم أحب ولا يجوز لحربي ولو مستأمنا (والثالث عشر) أن يكون الذبح من المسلم أو الكتابي (والرابع عشر) التسمية (والخامس عشر) الملك ولا يشترط في التصدق به عدد المساكين فلو تصدق على فقير واحد جاز ولا فقراء الحرم ولا الحرم فلو تصدق به على غيرهم أو أخرجه من الحرم بعد الذبح فتصدق به جاز وفقراء الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أحوج ولا يجوز عن الدم أداء القيمة الا اذا أكل أو تلف مما لا يجوز الاكل منه فعليه قيمته يتصدق بها ❁(فصل في أحكام الصدقة)❁ حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر أو صاع من غيره الا في جزاء اللبس والطيب والحلق والقلم اذا فعل شيأ منها كذلك بعذر فالمراد فيه من الصدقة ثلاثة أصوع من بر أو ستة أصوع من غيره والا في قتل الجراد والقمل وسقوط شعرات واللبس أقل من ساعة ففيها يطعم شيأ ولو يسيرا وأما شرائط جوازها (فالاول) القدر وهو أن يكون نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو زبيب فلا يجوز أقل منه وان زاد فهو تطوع ويعتبر الصاع وزنا وهو أن يسع ثمانية ارطال (والثاني) الجنس وهو البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهذه أربعة أنواع لا خامس لها التي يجوز أداؤها من حيث القدر وأما غيرها من أنواع الحبوب فلا يجوز الا باعتبار القيمة كالارز والذرة والماش والعدس والحمص وغير ذلك وكذا الاقط لا يجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر فيه القيمة فلا يجوز وزنا ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض سواء كان من جنسه أو لا فلو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط أو نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لم يجز ويجوز ذلك في خلاف الجنس باعتبار القيمة فلو أدى ثلاثة أمناء من الذرة تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز اذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز والاولى أن يراعي في الدقيق والسويق القدر والقيمة وهو أن يؤدي من دقيق البر نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر ويجوز أداء القيمة في الكل دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا أو ما شاء والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق والبر وقيل المنصوص أولى (والثالث) أن لا يعطي الفقير أقل من نصف صاع من بر فلو تصدق به على فقيرين أو أكثر لم يجز الا أن يكون الواجب أقل منه ولو أعطاه أكثر منه فهو تطوع له (والرابع) أهلية المحل المصروف اليه الصدقة وهو أن لا يكون غنيا وهو من له مائتا درهم فاضلا عن مسكنه وكسوته وأثاثه وفرسه وخادمه ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء بخلاف الزكاة ويجوز اطعام ابن السبيل المنقطع

(النية) أي بأن يقصد به عن الكفارة وأن تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز (من يجوز التصدق عليه) أي من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف (أو هاشمي) أي على الاصح وقيل يجوز في زماننا قال الطحاوي وبه نأخذ (ويجوز على الذمي) أي اذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال أبو يوسف لا يجوز الا النذر والتطوع ودم المتعة (الملك) أي الملك السابق على الذبح فلو ذبح شاة لغيره فأجازه أو ضمنه فلكه حينئذ لا يجوز (غيرهم) أي غير فقراء الحرم (بعد الذبح) أي بعد ذبحه في الحرم

عن ماله ولا مملوكه ولا طفل ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه ولا حربيا ولو مستأمنا ويجوز لاهل
الذمة وأن لا يكون أصل المكفر ولا فرعه ولا زوجته ولا زوجها ويجوز للاخ والاخت ولو أطعم
على ظن أنه أهل فظهر خلافه جاز الا في مملوكه (والخامس) التأخير عن الجناية (والسادس)
أن يكون الفقير ممن يستوفي الطعام وهذا في طعام الاباحة خاصة فلو كان فيهم فطيم لا يجوز ولو
كان مراهقا جاز (والسابع) وهو أيضا مختص بطعام الاباحة أن يطعمهم في وقتين غداء
وعشاء أو سحورا وعشاء أو غداءان أو عشاءين والاول أولى فان اقتصر على وقت لم يجز
(والثامن) أن يكون الطعام مشبعا في الوقتين جميعا ولو كان فيهم شبعان قيل لا يجوز والمعتبر
هو الشبع لا قدر الطعام فلو قدم اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه جاز ولا يشترط
الادام في خبز البر واختلف في غيره ولو جمع بين طعام التمليك والاباحة بأن غداهم وأعطاهم
قيمة العشاء أو نصف المنصوص جاز وكذا ان أعطى كل مسكين نصف صاع من شعير أو تمر مدا
من بر جاز (والتاسع) النية المقارنة لفعل التكفير فان لم تقارنه لم يجز ولا يشترط عدد المساكين
صورة فلو دفع طعام ستة مساكين مثلا الى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع أو غدى
مسكينا واحدا وعشاه ستة أيام أجزأه اما لو دفعه اليه في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا
يجوز الا عن واحد ولا تختص الصدقة بزمان ولا مكان ﴿(فصل)﴾ كل صدقة
تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع أو في رمي فلكل حصاة صدقة أو في قلم الاظفار
فلكل ظفر أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة ﴿(فصل في أحكام الصيام في باب
الاحرام)﴾ وله شرائط (الاول) النية (والثاني) تبييت النية وهو أن ينوي من الليل فلو
نواه نهارا لم يجز (والثالث) تعيين النية وهو أن ينوي الصوم عن الكفارة فلا يتأدى بمطلق
النية ولا بنية النفل ولا بنية الواجب الآخر (والرابع) أن ينوي الصوم والمضاف اليه بأن
يقول صوم المتعة أو جزاء الحلق أو غيرهما ولو لم يضفه لم يجز (والخامس) أن يصوم في غير الايام
المنهية ورمضان ولا يشترط في شيء منها التتابع ولا الحرم ولا الاحرام الا في صوم القران الثلاثة
وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار بقدر ثلاثة ثلاثة وصيام جزاء الصيد على حسب
الطعام مكان طعام كل مسكين يوم ومن عجز عن الصوم لكبر لا يجزئه الفدية عن الصوم كما اذا
وجبت عليه كفارة الاذى فلم يجد الهدي ولا طعام ستة مساكين ولم يقدر على الصوم وأراد
أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين وكذا المتمتع اذا لم يجد
الهدي ولم يقدر على الصوم لم يجز أن يطعم عن الصيام ﴿(فصل)﴾ اعلم أن الكفارات
كلها على أربعة أنواع اما أن يجب الدم عينا أو الصدقة عينا أو على الترتيب الدم والصوم عند
العجز عنه أو على التخيير بين الدم والصوم والصدقة فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه غيره من
الصدقة والصوم والقيمة وحيث وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم والقيمة ولا يجوز عنها
الصوم وحيث وجب أحد الشيئين على الترتيب الدم أو الصوم لا يجوز عنه الصدقة والقيمة
وحيث وجب على التخيير بين الثلاثة يجوز عنه الصدقة القيمة ﴿(فصل)﴾ ولا يجوز
للمكفر أن يأكل شيأ من الدماء الا دم القران والتمتع والتطوع ولا يجوز أداء أجرة الجزار منه فان
أعطى غرم قيمته في غير الهدايا الثلاثة ولو شرط الاجرة منه لم يجز في الكل وكذا لا يجوز له أن

(واختلف في غيره) أي في غير البر ففي المصفى غير البر لا يجوز الا بالادام وفي الهداية لا بد من الادام في خبز الشعير وفي البدائع سواء كان الطعام مأدوما أو غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام أجزأه وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو سويقا أو تمرا لان ذلك قد يؤكل وحده اه

كلامه (بين طعام التمليك والاباحة) حقه أن يقول بين التمليك والاباحة أو بين الاعطاء والاطعام (أما لو دفعه) أي طعام جمع من المساكين (اليه) أي الى مسكين واحد (الا عن واحد) أي بدلا عن طعام واحد أو عن مسكين واحد عند عامة المشايخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا رواية فيه عن أئمتنا وأما لو أطعمه طعام اباحة فلا يجوز بلا خلاف

يأ كل من صدقته ولو اعطى الفقير الدم أو الصدقة ثم أراد الفقير أن يطعمه منه أو يطعم غيره من لا يحل له الصدقة فان أطعمه تمليكا جاز وان أطعمه اباحة لم يجز ﴿فصل في جناية المملوك﴾ كل ما يفعله المملوك المحرم فان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه في الحال وان كان مما لا يجوز فيه بل الدم عينا أو الصدقة عينا فعليه ذلك اذا اعتق ولا يبدل بالصوم وان أدى ذلك في حال الرق لا يجوز وان تبرع عنه مولاه أو غيره لم يجز وقيل يجوز اما دم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه ﴿فصل في جناية القارن ومن بمعناه﴾ كل شئ يفعله القارن مما فيه جزاء واحد على المفرد فعلى القارن جزاآن الا في مسائل (الاولى) منها اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن فعليه دم واحد الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم أو بهما من الحرم فعليه دمان (الثانية) لو قطع شجر الحرم فعليه جزاء واحد (الثالثة) لو نذر حجة أو عمرة ماشيا فقرن وركب فعليه دم واحد (الرابعة) لو طاف للزيارة جنبا أو على غير وضوء أو للعمرة كذلك فعليه جزاء واحد وان طاف لهما كذلك فعليه جزاآن (الخامسة) لو أفاض قبل الامام من عرفة فعليه دم واحد (السادسة) لو ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم واحد (السابعة) لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد (الثامنة) لو أخر الحلق عن أيام النحر فعليه دم واحد (التاسعة) لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد (العاشرة) لو ترك الرمي فعليه دم واحد (الحادية عشر) لو ترك أحد السعيين فعليه دم واحد (الثانية عشر) لو ترك طواف الصدر فعليه دم واحد وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن هو الحكم في كل من جمع بين الاحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج وكذا من جمع بين الحجتين أو العمرتين وعلى هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء ﴿فصل في جناية المكره والمكره﴾ اذا اكره محرم محرما على قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان اكره حلال محرما فالجزاء على المحرم ولا شئ على الحلال ولو في صيد الحرم وان أكره محرم حلالا على صيد ان كان في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصفه وان كان في صيد الحل فالجزاء على المحرم وان كانا حلالين في صيد الحرم ان توعده بقتل كان الجزاء على الآمر وان توعده بحبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة ﴿فصل في ارتكاب المحرم المحظور على نية رفض الاحرام﴾ اعلم انه اذا نوى رفض الاحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فانه لا يخرج بذلك من الاحرام وعليه ان يعود كما كان حراما ويجب عليه دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات وانما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات اذا لم ينو الرفض ثم نية الرفض انما تعتبر ممن زعم أنه يخرج من الاحرام بهذا القصد لجهله مسئلة عدم الخروج وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه

(كل شئ) اى من المحظورات (القارن) أي الحقيقي أو الحكمي (المفرد) أي بالحج أو العمرة (جزاآن) أي أحدهما الاحرام حجه والآخر لاحرام عمرته أو جزاآن لاحرامي حجه أو عمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا يبنى عليها فروع جزئية (في مسائل) استثناها الائمة الحنفية على خلاف في بعضها كما بينها (ثم قرن) أي أحرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة من غير المعاودة (فعليه دمان) أي لمجاوزة الميقاتين بالنسبة الى النسكين ولهذا لو أحرم من الميقات بعمرة أو حجة ثم أحرم بعد تجاوزه بحجة أو عمرة لا يجب عليه شئ أصلا لعدم محظور (فعليه جزاء واحد) فيه أنه لا مدخل له في الاحرام مطلقا حتى يستثنى مما يجب على القارن جزآن فيما على المفرد جزاء واحد

﴿باب الاحصار﴾

هو المنع عن الوقوف والطواف بعد الاحرام في الحج الفرض والنفل وفي العمرة عن الطواف لا غير بعد الاحرام بها أو بهما فان قدر على الطواف أو الوقوف فليس بمحصر ويتحقق بكل حابس يحبسه وهو على وجوه (الاول) العدو المسلم والكافر ولو حصر العدو طريقا وجد طريقا

آخر ان اضرته به سلوكها فهو محصر والافلا (الثانى) السبع (الثالث) الحبس ولو من غير سلطان (الرابع) الكسر والعرج (الخامس) المرض الذى يزيد بالذهاب (السادس) موت المحرم أو الزوج للمرأة اذا كانت على مسيرة سفر من مكة وعدمهما ابتداء فلو احرمت وليس معها محرم ولا زوج فهى محصرة (السابع) هلاك النفقة فان سرقت نفقته ان قدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر وان قدر عليه للحال الا أنه يخاف العجز فى بعض الطريق جاز له التحلل (الثامن) هلاك الراحلة (التاسع) العجز عن المشى (العاشر) الضلالة عن الطريق وقيل ليس هذا بمحصر لانه ان وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا يمكنه التحلل (الحادى عشر) منع الزوج زوجته فى الحج النفل ان احرمت بغير اذنه والمولى مملوكه عبدا كان أو أمة فلو احرمت بنفل بغير اذن الزوج ولها محرم فمنعها زوجها فهى محصرة وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم فليست بمحصرة والا فمحصرة وان احرمت باذنه ولها محرم لا تكون محصرة وان منعها الزوج ولا يجوز له أن يحللها بعد الاذن وان لم يكن لها محرم وخرج الزوج معها فكذلك وان لم يخرج فهى محصرة وان احرمت بحجة الاسلام ولها محرم ومنعها الزوج لا تكون محصرة وان لم يكن لها محرم فان خرج الزوج معها فليست بمحصرة وان لم يخرج فهى محصرة كما لو احرمت بحجة الاسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولو احرمت بالفرض قبل أشهر الحج ان كان أهل بلدها يخرجون قبل الاشهر فليس للزوج منعها والا فله منعها وان احرمت قبل خروجهم ان كان بأيام يسيرة لا يمنعها والا فله ذلك وان احرمت فى أشهر الحج فليس له أن يحللها وأما المملوك اذا احرم فمنعه المولى فهو محصر سواء احرم باذنه أولا الا انه يكره له المنع بعد الاذن ولو اذن لأمته المتزوجة فليس لزوجها منعها ولا تحليلها (الثانى عشر) العدة فلو أهلت بحجة الاسلام أو غيرها فطلقها زوجها فوجب عليها العدة صارت محصرة وان كان لها محرم وكل من عرض له أحد هذه الوجوه بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فهو محصر اتفاقا ولو وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يكون محصرا فيبقى محرما فى حق كل شئ ان لم يحلق وان حلق فهو محرم فى حق النساء لا غير الى ان يطوف للزيارة فان منع حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء لترك الوقوف بمزدلفة والرمى وتأخير الطواف وتأخير الحلق ودم خامس لو حلق فى الحل وسادس لو كان قارنا أو متمتعا لفوات الترتيب وعليه أن يطوف للزيارة والصدر ويتحقق الاحصار فى الحرم كما فى الحل ومن أفسد حجه بالجماع اذا احصر فهو كالذى لم يفسده وعليه دم للفساد ودم للحصر والقضاء

﴿فصل فى بعث الهدى﴾

اذا أحصر المحرم بحجة أو عمرة وأراد التحلل يجب عليه أن يبعث بالهدى وهو شاة وما فوقها او تجوز البدنة عن سبعة أو يبعث ثمن الهدى ليشترى به الهدى ويأمر أحدا بذلك فيذبح عنه فى الحرم ويجب أن يواعده يوما معلوما يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله ثم انه لا يحل ببعث الهدى ولا بوصوله الى الحرم حتى يذبح فى الحرم ولو ذبح فى غير الحرم لم يتحلل به من الاحرام واذا ذبح فى الحرم حل ولو كان المحصر قارنا يبعث بهديين ولو لم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره ولو بعث بهدى واحد ليتحلل من الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما ولو بعث ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر بمكة الا هدى واحد فذبح لم يتحلل عن الاحرامين ولا عن أحدهما ولو بعث

(هلاك الراحلة) لا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غاير المصنف بينهما بعطفه نعم ان كانت النفقة زائدة كافية لراحلة أخرى توجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشى وعاجز بدون النفقة وتصوريهما واتفاق قيتها فانه لا يعد محصرا (فى الحج النفل) بخلاف الفرض كحجة الاسلام أو الواجب كالنذر ثم فى معنى احرام الحج النفل احرامها بالعمرة (والمولى مملوكه) أى وكذا منع المالك مملوكه ولو فى الجملة كالمدبر والمستولدة بناء على غلبة الظن كما صرح به أبو يوسف على ما فى البدائع

المفرد هديين يحل بذبح أولهما ويكون الثاني تطوعا ولو أحرم بشيء واحد لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة ولو عينه ثم نسيه وأحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة وان أحرم بشيئين ونسيهما فأحصر بعث هديين وعليه حجة وعمرتان وان جمع بين الحجتين أو العمرتين فأحصر فان كان قبل السير الى مكة يلزمه هديان أو بعده فهدي واحد ولو طاف القارن وسعى لحجته وعمرته ثم أحصر قبل الوقوف بعرفة فانه يبعث بهدي واحد ويحل به ويقضي حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لان ذلك انما يجب بعد الفوات ولو أحصر عبد ان أحرم بغير اذن المولى فالمولى يبعث الهدي ندبا ولو باذنه فقيل يبعثه حتما وقيل ندبا ولو أعتقه بعد الاذن يجب على المولى بعث الهدي ولو أحصر صبي أو مجنون فلا شيء عليه ثم انه انما يجب على المحصر بعث الهدي اذا أراد التحلل به أما اذا صبر حتى يرتفع المانع فيتحلل بأفعال الحج أو العمرة فلا يجب عليه الهدي واذا بعث الهدي فليس عليه أن يقيم بمكانه حتى يذبح بل له ان يرجع الى أهله أو حيث شاء وان عجز المحصر عن الهدي بأن لم يجده أو لا يجد ثمنه أو من يبعث بيده بقي محرما حتى يجده فيتحلل به أو يذهب الى مكة فيحل بأفعال العمرة كالفائت ولا يجزئ عن الهدي بدل لا صوم ولا صدقة ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيأ

(تنبيه) المرأة اذا أحرمت بحج نفل ولو باذن الزوج أو المملوك ولو باذن المولى فحللاهما فعليهما الهدي ولكن لا يتوقف تحللهما على ذبح الهدي بل يحلان في الحال اذ فعلا أدنى شيء من المحظورات كقص ظفر بأمر الزوج أو المولى أما اذا أحرمت المرأة بحجة الاسلام ولا محرم لها ومنعها زوجها أو مات زوجها أو محرمها في الطريق وهي محرمة ولو بحج تطوع فانها لا تحل الا بذبح الهدي في الحرم وان حللها زوجها لا تتحلل الا بالهدي في حج الفرض

(فصل في التحلل)

واذا علم أنه قد ذبح هديه بالحرم وأراد أن يتحلل يفعل أدنى ما يحظره من الاحرام ولا يجب عليه الحلق وان فعله فحسن ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح حتى يتحلل بفعل ولو ذبح فسرق لا شيء عليه وان لم يسرق تصدق به ولو ذبح قبل الميعاد بيوم جاز ولو ظن أنه ذبح فظهر خلافه فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء وان أكل من الهدي الوكيل ضمن قيمة ما أكل ان كان غنيا ويتصدق بها على الفقراء ولو ذبح المأمور ثم زال احصاره فجاء لم يضمن

(فصل في زوال الاحصار)

اذا زال احصار المحرم بالحج فهو لا يخلو عن أحد الوجوه الثلاثة اما ان يزول قبل بعث الهدي أو بعده في وقت يقدر على ادراك الحج والهدي أو في وقت لا يقدر على ادراكهما جميعا أو يقدر على ادراك الهدي دون الحج أو بالعكس ففي الوجه الاول وهو أن يزول قبل البعث والثاني وهو أن يزول في وقت يقدر على ادراكهما يلزمه التوجه ولا يجوز له التحلل ويفعل بهديه ما شاء وفي بقية الوجوه لا يلزمه التوجه ويجوز له أن يحل بالهدي الا في الوجه الاخير الافضل له التوجه وفي رواية يجب وهو أن يدرك الحج دون الهدي وان زال احصار القارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدي لا يلزمه التوجه بل ان شاء حل بالهدي وان شاء توجه ليتحلل بأفعال العمرة وله في هذا فائدة هي أنه لا يلزمه عمرة في القضاء وأما المعتمر ان زال احصاره قبل بعث الهدي أو بعده في وقت يقدر على ادراكه يلزمه التوجه وان لم يقدر على ادراك الهدي لم يلزمه التوجه ولا يتصور في حقه عدم ادراك العمرة

(فصل)

ان بعث بالهدي ثم زال

(فيحل بأفعال العمرة كالفائت) اما ان استمر لا يقدر على وصوله مكة ولا الى الهدي بقي محرما أبدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليسا بدل عن هدي المحصر عند أبي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول أبي يوسف (شيأ) اي لا من سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح في الحرم سواء اشترط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار أم لا وهذا المسطور المهذب في كتب المذهب وذكر في الايضاح قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقل الكرماني والسروجي عن محمد أنه اذا كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز له التحلل بغير هدي

احصاره وحدث احصار آخر فان علم أنه يدرك الهدى ونوى به احصاره الثانى جاز وحل به وان لم ينو لم يجز ولو بعث هديا لجزاء صيد أو قلد بدنة واوجبها تطوعا ثم أحصر ونوى أن يكون لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه ﴿ فصل فى قضاء ما أحرم به ﴾ اذا احل المحصر بالذبح فان كان احرامه للحج فعليه قضاء حجة وعمرة وان كان قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين ويخير ان شاء يقضى بقران أو افراد وان كان معتمرا فعليه عمرة لا غير وتجب نية القضاء اذا قضاه بعد تحول السنة فى النفل اما ان قضاه فى عامه ذلك أو كان حجه حجة الاسلام فلا يحتاج الى نية القضاء وان تحولت السنة وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحويل السنة وان قضاه فى عامه لا يجب عليه عمرة فاذا ازال احصاره بعد التحلل وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الاحرام فان أحرم بحج فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وكذا المرأة اذا احللها زوجها ثم أذن لها فأحرمت وحجت من عامها ذلك ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بافعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضاء أيضا ويستوى فى وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحر والعبد الا أنه على العبد يتأخر وجوب أداء القضاء الى ما بعد العتق ﴿ فصل فى قضاء الفوات ﴾ فائت الحج هو الذى أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيأ منه ولو ساعة لطيفة ولو أدرك ساعة من وقته نهارا أو ليلا فقد تم حجه وأمن الفوات والفساد ثم اذا فاته الوقوف بعذر أو بغير عذر سقط عنه افعال الحج وعليه أن يتحلل بافعال العمرة صورة فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ان كان مفردا وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم ولا طواف للصدر وان كان قارنا فانه ان كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد وان لم يطف لها فانه يطوف أولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق وقد بطل عنه دم القران وعليه قضاء حجة لا غير وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دمه وان ساقه معه يفعل به ما شاء وعليه قضاء حجة فقط ويقطع القارن التلبية اذا أخذ فى الطواف الذى يتحلل به ولو جامع الفائت قبل طوافه فليس عليه قضاء العمرة التى يتحلل بها لانها ليست بعمرة انما هى مثل أفعالها ولو أهل الفائت بحجة أخرى قبل الفراغ من الاولى فان كان نوى به قضاء الفائتة فهى هى ولا يلزمه بهذا الاهلال شئ ونيته لغو وعليه قضاء الاولى لا غير وان نوى به حجة أخرى رفضها ويحل بافعال العمرة وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم ولو أهل بعمرة رفضها وعليه قضاؤها والدم والحج ومن أهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة وعليه ما مر ولو أن الفائت لم يتحلل وبقى محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه ومن أهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم لجماعه ويحل بأفعال العمرة ولو حج الفائت من قابل قضاء فأفسده لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ولو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج فعليه أن يحل بافعال العمرة ولا يكفيه طواف التحية الاول ولا السعى فى التحلل ولو أن قارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج وجامع فعليه أن يمضى فى العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة القران وفائت الحج لا يكون محصرا ولا يحل ببعث الهدى والعمرة لا تفوت ﴿ فصل ﴾ الاسباب الموجبة لقضاء الحج الفوات والاحصار والافساد والرفض وحكم فوات الحج عن العمر أنه اذا مات من عليه الحج ان اوصى بالاحجاج عنه يحج عنه ويسقط به عنه الفرض وان لم

(الى ما بعد العتق) اعلم انه اذا أحرم على ظن أن عليه الحج ثم ظهر عدمه فأحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البزدوى وصاحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجى فى الغاية شرح الهداية أن الظاهر فى الحج يلزمه المضى فيه والقضاء لو أفسده واختلفوا فى القضاء لو أحصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لانه الاحرام فى الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة (ولا عمرة عليه ولا دم) أى بخلاف المحصر وقال الحسن ابن زياد عليه الدم وأشار فى شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا

يوص به اثم وان تبرع عنه الورثة يجزئه ان شاء الله تعالى

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

اعلم ان كل من وجب عليه الحج وعجز عن الاداء بنفسه يجب عليه الاحجاج ان فرط فى التأخير بان وجب عليه فلم يخرج اليه فى عامه وان مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الحج ولا يجب عليه الوصية به ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع والمرض الذى لا يرجى زواله وذهاب البصر والعرج والهرم وعدم المحرم وعدم أمن الطريق كل ذلك اذا استمر الى الموت ﴿ فصل فى شرائط جواز الاحجاج والنيابة عن حجة الاسلام ﴾ الاول وجوب الحج فلو أحج فقيرا وغيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب بعد ذلك (الثانى) العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت فلو أحج المعذور كان أمره موقوفا ان استمر عذره الى الموت جاز وان زال عذره وجب عليه الاداء بنفسه وظهرت نفلية الاول (الثالث) وجود العذر قبل الاحجاج فلو أحج صحيح ثم عجز لا يجزئه (الرابع) الامر فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره ان أوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث فحج عنه بنفسه أو أحج غيره جاز (الخامس) عدم اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا بأن قال له استأجرتك على أن تحج عنى بكذا لا يجوز حجه عنه وان قال امرتك أن تحج عنى من غير ذكر الاجارة يجوز (السادس) أن يحج بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز وان أنفق أكثر النفقة من مال الآمر والاقل من ماله يجوز وان أنفق الكل أو الاكثر من مال نفسه ان كان فى المال المدفوع اليه وفاء يرجع به فيه ويجزئه وان لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم للاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والا فلا ولو حج عنه ابنه من ماله ليرجع فى التركة جاز ولو حج لا ليرجع لم يجز وان أمره الميت ولو خلط النفقة بمال نفسه يضمن وان حج وأنفق جاز وبرئ من الضمان ولو اتجر بمال الميت وربح فيه يجزئه الحجة (السابع) أن يحج راكبا ان اتسع المال فلو حج ماشيا ولو بأمره يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وأمسك مؤنة الكرى لنفسه وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيا جاز ولو أوصى أن يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فأكراه الرجل وأنفق الكراء على نفسه وحج ماشيا جاز (الثامن) أن يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ وان لم يمكن من مكان بطلت الوصية ومن خرج حاجا فمات فى الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من وطنه وكذا لو مات الحاج عنه فى الطريق يحج عنه من وطنه ولو كان للموصى أوطان حج عنه من أقرب أوطانه الى مكة وان لم يكن له وطن فمن حيث مات ولو أوصى أن يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما أوصى قرب من مكة أو بعد ولو أوصى خراسانى بمكة أو مكى بالرى يحج عنهما من وطنهما ولو أوصى مكى أن يقرن عنه من الرى واذا وجب الحج من بلده فاحج الوصى من غير بلده يضمن الا أن يكون ذلك المكان قريبا منه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل (التاسع) النية وهى أن يقول أحرمت عن فلان ولبيك عن فلان وان شاء اكتفى بنية القلب ولو نسى اسمه ونوى أن يكون الحج عن الآمر يصح ولو احرم بهما فله أن يعينه قبل الشروع فى الافعال (العاشر) أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز ويضمن (الحادى

(ولا يجب عليه الوصية به) أى بالاحجاج عنه بعد موته ففى كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعى وأحمد هذا ولما أطلق فيما سبق قوله وعجز بينه بقوله ويتحقق العجز بالموت (لم يجز) أى عنه حتى يحج بماله والمعتبر فى ذلك أن يكون أكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله الا أن فى التزام ذلك حرجا بينا فأسقط اعتبار القليل استحسانا ولذا قال وان أنفق الخ

عشر) ان يحج المامور بنفسه فلو مرض المأمور فدفع المال الى غيره فحج عن الميت لا يقع عن الميت وان أذن له بذلك جاز (الثانى عشر) ان لا يفسد حجه فلو أفسده لم يقع عنه وان قضاه (الثالث عشر) عدم المخالفة فلو أمره بالافراد فقرن او تمتع ولو للميت لم يقع حجه عن الآمر ويضمن النفقة ولو أمره رجلان أحدهما بحجة وآخر بعمرة واذناله بالجمع جاز والا فلا ولو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه أو أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه جاز الا أن نفقة اقامته للحج أو العمرة لنفسه فى ماله فاذا فرغ منه عادت فى مال الميت وان عكس لم يجز (الرابع عشر) أن يحرم بحجة واحدة فلو أهل بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر لم يجز فلو رفض التى عن نفسه جاز (الخامس عشر) ان يفرد الاهلال لواحد فلو أمره رجلان فاهل عنهما ضمن لهما وان عين أحدهما وقع له وان لم يعين أحدهما فله ان يعين ايهما شاء مالم يشرع فى الاعمال وبعد الشروع لم يجز ولو اهل عن أبويه بلا أمر فله ان يجعل لهما ثوابه أو لاحدهما (السادس عشر) اسلام الآمر والمأمور فلا يصح من المسلم للكافر ولا عكسه (السابع عشر) عقلهما فلا يصح من المجنون لغيره ولا له من العاقل (الثامن عشر) تمييز المأمور فلا يصح احجاج صبى غير مميز ولا يصح احجاج المراهق (التاسع عشر) عدم الفوات فلو فاته الحج لم يجز ثم ان فاته لتقصير منه ضمن فان حج من مال نفسه جاز وان فاته بآفة سماوية لم يضمن ويستأنف الحج عن الميت (العشرون) ان يحج الذى عينه بان قال يحج عنى فلان ولا يحج غيره فمات فلان لم يجز حج غيره ولو لم يصرح بالمنع بان قال يحج عنى فلان فمات فلان واحجوا عنه غيره جاز ولو أوصى ان يحج عنه ولم يوص الى أحد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه جاز وهذه الشرائط كلها فى الحج الفرض واما فى الحج النفل فلا يشترط فيه شئ من هذه الشرائط غالبا الا الاسلام والعقل والتمييز والنية ولو بعد الاداء وينبغى أن يكون منها عدم الاستئجار ولم نجده صريحا فى النفل ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه فيجوز حج الصرورة الا أن الافضل ان يكون قد حج عن نفسه والا فيكره كراهة تحريم ان وجب عليه ويجوز احجاج المرأة والعبد والامة باذن المولى مع الكراهة ويكره الحج عن الميت على حمار والجمل افضل والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك ولو احج رجلا يحج ثم يقيم بمكة جاز والافضل ان يعود اليه ولو امره ان يحج هذه السنة فلم يحج وحج من قابل جاز ولو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصى ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثا أو دفعه الى وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا أن تجيز الورثة وهم كبار ولو قال للوصى ادفع المال لمن يحج عنى لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا

﴿فصل﴾

ولو أوصى بأن يحج عنه يحج من ثلث ماله وان قال حجوا عنى بثلث مالى وثلثه يبلغ حججا فان صرح بحجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل يرد الى الورثة والا حج عنه حججا وكذا لو قال حجوا عنى بالف ثم الوصى بالخيار ان شاء احج عنه الحجج فى سنة واحدة وهو الافضل وان شاء احج عنه فى كل سنة حجة ولو قاسم الوصى الورثة وعزل قدر نفقة الحج فهلك المعزول فى يد الوصى او فى يد الحاج بطلت القسمة ولا تبطل الوصية ويحج من ثلث الباقى حتى يحصل الحج او يتوى المال مثاله كان له اربعة آلاف دفع الوصى الفا فهلكت ودفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقى أو كله وهو ألف ولو هلكت الثانية دفع اليه من ثلث الباقى بعدها هكذا مرة بعد أخرى الى أن لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل

(والجمل أفضل) أى من الخيل والبغل لموافقة السنة ولانه أقوى فى تحمل المشقة ولقوله سبحانه يأتوك رجالا وعلى كل ضامر أى بعير مغير من كل فج عميق أى طريق بعيد (جاز) أى فى تلك السنة ولا تضمن النفقة كما صرح به فى منية الناسك وفى النوازل يضمن فى قول زفر وفى قياس قول أبى يوسف (من ثلث ماله) أى سواء قيد الوصية بالثلث بأن قال ثلث ماله أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه

الوصية ولو أن الوصي اذا أحج رجلا عن الميت في محمل يحتاج الى مقدار وان أحج راكبا لا في محمل احتاج الى اقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما ولو أوصى ان يحج عنه بمائة وثلثه أقل منه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو أوصى لرجل بألف وللمساكين بألف وأن يحج عنه بألف وثلثه الفان يقسم بينهم اثلاثا ثم تضاف حصة المساكين الى الحج فما فضل فهو للمساكين بعد تكميل الحج وان كان عليه فريضة ونذر يبدأ بالفريضة ولو كان الكل واجبا أو تطوعا يبدأ بما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنها ﴿ فصل في النفقة ﴾ المراد من النفقة ما يحتاج اليه من طعام وادام وشراب وثياب في الطريق ومركوب وثوبي احرام واستئجار منزل ومحمل وقربة واداوة وسائر الآلات وكذا دهن السراج والادهان وما يغسل به ثيابه وأجرة الحارس والحلاق ودخول الحمام كل ذلك بالمعروف وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة ويودع المال ولا يصرف الدنانير الا لحاجة وان كان له نقد ولا يروج في الحج يصرفه بالذي يروج ولا يدعو الى طعامه ولا يتصدق ولا يقرض ولا يشتري ماء الوضوء ولا الغسل الجنابة بل يتيمم ولا يحتجم ولا يتداوى وقيل له أن يفعل كل ما يفعله الحاج وان وسع عليه الآمر الأمر فله أن يفعل ذلك بلا خلاف ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وينفق في طريقه مقدار ما لا اسراف فيه ولا تقتير ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ولو سلك طريقا أبعد من المعتاد ان كان يسلكه الحاج كبغدادي ترك طريق الكوفة الى البصرة فنفقته في مال الآمر ولا يضمن لو هلكت والا ففي ماله ولو أقام ببلدة ان كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت سواء أقام خمسة عشر يوما أو أقل أو أكثر وان أقام بعد خروج القافلة ففي ماله وكذا لو أقام بمكة بعد الفراغ للقافلة ففي مال الميت والا ففي ماله فان بدا له أن يرجع رجعت نفقته في مال الميت وان توطن مكة ثم بدا له العود لا تعود وان أقام بها أياما من غير نية الاقامة ان كانت اقامة معتادة لم تسقط والا سقطت ولو تعجل الى مكة فهي في ماله الى أن يدخل عشر ذي الحجة فتصير في مال الميت ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت الى رجوعه وما فضل من النفقة من الزاد والامتعة بعد رجوعه يرده على الورثة أو الوصي الا أن يتبرع الورثة أو أوصى له به الميت فيكون له ولو شرط المأمور أن يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد وينبغي للآمر أن يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني كيف شئت مفردا أو قارنا أو متمتعا أو وكلتك أن تهب الفضل من نفسك أو تقبضه لنفسك فيهبه من نفسه فان كان على موت قال والباقي لك وصية وان لم يعين الآمر رجلا يقول للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت وان أطلق فقال وما بقي من النفقة فهو للمأمور فالوصية باطلة وان عين رجلا ﴿ فصل ﴾ ولو وصي الميت أو وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة فنفقة الرجوع في ماله وان رد بلا خيانة ففي مال الوصي وان رده لضعف أو جهل بأمور المناسك ورأى غيره أصلح ففي مال الميت ﴿ فصل ﴾ ولو قال المأمور منعت من الحج وكذبه الوارث او الوصي لا يصدق ويضمن الا أن يكون أمرا ظاهرا يشهد على صدقه ولو قال حججت وكذبوه فالقول للمأمور مع يمينه ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي انه كان يوم النحر بالبلد الا أن يقيما على اقراره انه لم يحج ﴿ فصل ﴾ جميع الدماء المتعلقة بالحج والاحرام على المأمور الا دم الاحصار خاصة

(والادهان) أي على اختلاف فيهما فقيل يشتري دهنا يدهن به لاحرامه وزيتا للاستصباح والاظهر أن دهن السراج ضروري عادي ودهن الاحرام لبعض الناس عرفي (والاحرام) أي بارتكاب محظور فيه بجزاء صيد وطيب وحلق شعر وجماع ونحو ذلك

فانه فى مال الآمر حتى لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المأمور فاذا أحصر يبعث الوصى الهدى من مال الميت ليحل به ويرد ما بقى من النفقة ليحج من حيث يبلغ

(فصل)

اعلم أنه اذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الآمر وقيل يقع عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة ويسقط عن الآمر الفرض بالاجماع ولا يسقط به عن المأمور فرض الحج بالاجماع سواء اداه على الموافقة أو المخالفة وسواء كان عليه الحج أو لم يكن وفى حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا وللآمر الثواب

(باب العمرة)

وهى الحجة الصغرى العمرة سنة مؤكدة لمن استطاع وشرائط الاستطاعة ما مر فى الحج واحكام احرامها كاحكام احرام الحج من جميع الوجوه وكذا حكم فرائضها وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها واحصارها وجمعها واضافتها ورفضها كحكمها فى الحج وهى لا تخالف الحج الا فى أمور يسيرة الاول منها أنها ليست بفرض الثانى أنه ليس لها وقت معين بل جميع السنة وقت لها الا انها تكره فى خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق مع الصحة الثالث انها لا تفوت الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى ولا جمع ولا خطبة الخامس ليس لها طواف القدوم السادس لا يجب بعدها طواف الصدر السابع لا تجب بدنة بافسادها بل تجب شاة الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها جنبا أو حائضا أو نفساء التاسع ان ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة الحرم العاشر أنه يقطع التلبية عند الشروع فى طوافها الحادى عشر أنه لا مدخل للصدقة بالجناية فى طوافها (وأما فرائضها) فالطواف أو النية والاحرام وواجباتها السعى والحلق أو التقصير وأما صفتها فهى ان يحرم بها من الحل كاحرام الحج ويتقى فيه ما يتقى فى الحج فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد وطاف برمل واضطباع وقطع التلبية عند أول استلام الحجر وطاف سبعة أشواط وأكثره وهو أربعة منها كـكله فى حق التحلل وأمن الفساد ثم صلى ركعتيه وخرج للسعى فسعى كالحج ثم حلق وحل

(فصل فى وقتها)

السنة كلها وقت لها الا انه يكره تحريما انشاء احرامها فى الايام الخمسة وان أداها باحرام سابق لا بأس ويستحب أن يؤخر حتى يمضى الايام ثم يفعلها ولو أهل فيها بها ولو بعد الحلق من الحج يؤمر برفضها فان لم يرفضها ومضى فيها صح ولا دم عليه لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجة ويكره فعلها فى أشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم وأفضل أوقاتها شهر رمضان لعمرة فيه تعدل حجة ولو اعتمر فى شعبان وأكملها فى رمضان فان كان طاف أكثره فى رمضان فهى رمضانية والا فشعبانية ولا يكره الاكثار منها بل يستحب وأفضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة

(باب النذر بالحج والعمرة)

وهو صريح وكناية اذا قال لله تعالى على حجة أو قال على حجة يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط بأن قال ان قدم غائبى أو ان يشف الله مريضى فعلى حجة مثلا أو عمرة لزمه

(الصدر) أى الوداع ولو كان المعتمر من أهل الآفاق وأراد السفر وهذا فى ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه (ما يتقى فى الحج) أى من محظورات الاحرام ومكروهاتها ومفسداتها (بدأ بالمسجد) أى بدخوله من باب السلام على ما هو الافضل وقيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ذكره المصنف ولا وجه له نعم لو دخل من باب العمرة فلا باس به لانه أقرب وأنسب وعليه العمل

ماعين لكن لزومه عند وجود الشرط ولو قال ان دخلت فانا أحج يلزمه ولو قال أنا أحج لاحج عليه ومن نذر مائة حجة أو أكثر أو أقل يلزمه كلها وعليه أن يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الايصاء بالبقية ثم ان شاء أحج مائة رجل فى سنة واحدة وهو الافضل وان شاء أحج فى كل سنة حجة أو أكثر لكن كلما عاش الناذر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فعليه ان يحجها بنفسه وان لم يحج لزمه الايصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ولو قال لله تعالى على عشر حجج فى هذه السنة لزمه عشر فى عشر سنين ولو قال لله على أن أحج فى هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل ولو قال على أن أحج فى سنة كذا فحج قبلها جاز ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شئ ولو قال ان كلمت فلانا فعلى حجة أو على حجة اليوم لا يصير محرما بهما بل لزمته يفعلها متى شاء ولو قال أنا محرم بحجة مهل بعمرة ان فعلت كذا صح ويلزمانه ان فعله ولو قال على حجة ان شئت أنت فقال شئت لزمته حجة وكذا لو قال ان شاء فلان فشاء لزمته حجة ولا تقتصر مشيئة فلان على مجلس بلوغه الخبر ولو قال أنا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصر محرما ما لم يحرم ولو قال ان لبست من غزلك فانا أحج لزمه ولو قال على أن أحج على جمل فلان أو بمال فلان لزمه ولغت الزيادة ولو علق الحج بشرط ثم علقه بآخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ ولو قال فى النذر متصلا ان شاء الله تعالى لا يلزمه شئ فى جميع الصور ❁(فصل)❁ اذا قال على المشى الى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو زيارة بيت الله تعالى او علقه بشرط أو لا بل حلف بحجة أو عمرة وهو فى الكعبة أو لا أو قال على احرام فعليه حجة أو عمرة ماشيا والبيان اليه ولو قال على المشى أو الذهاب أو الخروج أو السفر أو الاتيان أو الركوب أو الشد أو الهرولة الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا أو المروة أو مقام ابراهيم أو الحجر الاسود أو الركن أو استار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو عرفات أو مزدلفة أو اسطوانة البيت أو زمزم أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شئ فى جميع الصور ولو قال على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة فعليه ثلاثون حجة أو عمرة ولو قال على المشى ثلاثين شهرا أو واحدا وعشرين شهرا أو عشرة أشهر أو عشرة أيام أو احد عشر يوما فعليه عمرة وقيل فى ثلاثين شهرا انه عليه الحج ولو نذر المشى الى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شئ وان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام فيلزمه حجة أو عمرة ولو حلف بالمشى الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف به ثم حنث يجعل أحدهما حجة والآخر عمرة ويمشى لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف أن يهدى بفلان على أشفار عينيه الى بيت الله تعالى أو أحجه على عنقى لا شئ عليه ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفى العمرة حتى يحلق ومحل ابتداء المشى من بيته سواء أحرم منه أولا ولو ركب فى كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر فعليه دم وان ركب فى الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة ❁(فصل)❁ ولو نذر ان يصلى فى مكان فصلى فى غيره دونه فى الفضل أجزأه وأفضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت ولو نذر ان يلبث فى المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك

(وان لم يكن له نية) أى معينة (فعلى المسجد الحرام) أى بناء على انه هو الفرض الاكمل من بيوت الله (فيلزمه حجة وعمرة) على خلاف تقدم والاظهر ان يقال فعلى الكعبة ليكون عليه الحج أو العمرة بلا خلاف لان حكم بيت الله والكعبة سواء كما سبق وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقال عز وعلا جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤيده قوله ولو حلف بالمشى

(باب الهدايا)

الهدى من الابل والبقر والغنم وكل دم يجب فى الحج والعمرة فأدناه شاة الا الجماع فى الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنبا وحكم البقر حكم الابل فى هذا الباب ثم الهدى على نوعين هدى شكر وهو هدى المتعة والقران والتطوع وهدى جبر وهو سائر الدماء الواجبة ماعدا هذه الثلاثة وكل دم وجب شكرا فلصاحبه أن يأكل منه ويؤكل الاغنياء والفقراء ولا يجب التصدق به بل يستحب ان يتصدق بثلثه ويطعم ثلثه ويهدى ثلثه أو يدخره ولو لم يتصدق بشئ جاز وكره ويسقط بمجرد الذبح حتى لو سرق أو استهلكه بنفسه بعد الذبح لم يلزمه شئ وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الاكل منه ولا للاغنياء ويجب التصدق بجميعه حتى لو استهلكه بعد الذبح لزمه قيمته ولو سرق لا يلزمه شئ وهو كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع والطواف بلا طهارة وترك شئ منه أو السعى أو الرمى أو امتداد الوقوف أو وقوف مزدلفة والاحصار والرفض وقطع أشجار الحرم ولا يجوز بيع شئ من لحوم الهدايا فان فعل ضمن قيمته للفقراء ولو أعطى الجزار أجرته منه غرمه وان شرطه منه لم يجز عن الهدى ولو هلك هدى التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز الاكل منه له ولا للاغنياء وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة دماء لو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز سواء اتحد الجنس أولا ولو اشترى بدنة لمتعة مثلا وأوجبها لنفسه لا يسعه أن يشارك فيها أحدا وليس له بيعها بعدما أوجب وان نوى ابتداء الشركة جاز واذا ولدت بدنة الهدى ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته وان اشترى بها هديا فحسن واذا غلط رجلان فذبح كل هدى صاحبه اجزأهما ويأخذ كل هديه من صاحبه وكل هدى لا يجوز له الاكل لا يجوز له الانتفاع بجلده ولا بشئ آخر منه ولا يجب التعريف بشئ من الهدايا سواء أريد به الذهاب الى عرفات أو التشهير بالتقليد ويسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر ولا يسن فى الغنم مطلقا ويكره الاشعار ان خيف منه السراية ويحسن الذهاب بهدى الشكر الى عرفة والافضل فى الابل النحر ويكره فى غيرها ويستحب التصدق بخطامها وجلالها ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بثمنه

(فصل)

ومن ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها وصوفها ووبرها ولبنها وان اضطر الى الركوب ضمن مانقص بركوبه أو حمل متاعه وتصدق به على الفقراء دون الاغنياء وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها ان قرب ذبحها والا حلبها وتصدق به وان صرفه لنفسه ضمن قيمته واذا عطب الهدى فى الطريق فان كان تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمها وضرب بها صفحة سنامها ليأكل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغنياء فان أكل أو أطعم غنيا ضمن فان كانت البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها وصنع بالاول ماشاء وكذا اذا أصابه عيب كثير فعليه أن يقيم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره وقلده ثم وجد الاول نحر أيهما شاء فلو باع الاول وذبح الثانى أو بالعكس أجزأه والافضل نحرهما ولو نحر الثانى وكان الاول أكثر قيمة تصدق بالفضل ومن ساق هديا وقلدها لا ينوى بها الهدى فهو هدى ويستحب لكل من قصد مكة بنسك ان يهدى هديا

(فصل)

لا يجوز

(والافضل فى الابل النحر) أى قياما معقولة اليد اليسرى وان شاء اضجعها وعن أبى حنيفة معقولة باركة (ويكره) أى النحر (فى غيرها) أى من البقر والغنم لانه يسن ذبحهما فلو نحر البقر والغنم وذبح الابل اجزأه اذا استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره أن يأكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى أن يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيقف عند الذبح

مقطوع الاذن كلها أو أكثرها والذى لاأذن له خلقة أوله أذن واحدة ومقطوع الذنب أو الانف أو الالية والتى يبس ضرعها أوذهب ضوء احدى عينيها والعجفاء التى لامخ لها والعرجاء والمريضة التى لاتعتلف والتى لااسنان لها والجلالة ويجوزمقطوع الاذن والذنب والانف والالية اذا بقى أكثرها والجماء وهى التى لاقرن لها أوكان مكسورا والمجنونة والخصى والشرقاء وهى التى شقت اذنها والخرقاء وهى مثقوبة الاذن والحولاء وهى التى فى عينها حول والجرباء اذا كانت سمينة والحامل والعرجاء التى لايمنع عرجها من المشى والمريضة التى تعتلف وصغيرة الاذن والتى لاأسنان لها اذا كانت تعتلف ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها أو أصيبت عينها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز

﴿فصل فى السن﴾

أدنى السن الذى يجوز فى الهدى الثنى وهو من الابل ماله خمس سنين وطعن فى السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن فى الثانية ولايجوز دون الثنى الا الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة وانما يجوز اذا كان عظيما وتفسيره انه لوخلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها والجواميس كالبقر والذكر من المعز والضأن أفضل اذا استويا والانثى من الابل والبقر أفضل اذا استويا

﴿فصل﴾

ولو نذر هديا يلزمه مايجزى فى الاضحية وادناه شاة وأعلاه بقر أو ابل الا أن ينوى بالهدى بعيرا أو بقرا فيلزمه ذلك ويختص ذبحه بالحرم ولو نذر جزورا أو بقرا أو بدنة ولم يذكر لفظ الهدى لزمه ماذكر ولايختص ذبحه بالحرم ولو قال على أن أهدى بدنة خير بين البعير والبقر ولو قال جزورا تعين الابل ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله أو الى الكعبة أو مكة أو بكة لزمه ولو قال الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة لم يلزمه شئ ولو قال انا أهدى ولانية له يلزمه شاة ولاتجوز القيمة فى هدى النذر كما لاتجوز فى غيره من الهدايا ولو نذر شيأ مما سوى النعم كالثياب والعبد والقدر والقدوم مما ينقل جاز اهداء قيمته وعينه الى مكة ولو تصدق فى غير مكة جاز وان كان مما لاينقل تتعين القيمة

﴿باب المتفرقات﴾

(مسئلة) أفضل الاعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم الحج وقيل الصوم وقيل الحج (مسئلة) اذا حج عن فرضه فالصدقة أفضل من الحج وقيل الحج أفضل (مسئلة) لوقفة الجمعة مزية على غيرها (مسئلة) الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر واختلف فى الكبائر (مسئلة) من حج بمال حرام سقط عنه الفرض ولايقبل حجه ويكون عاصيا (مسئلة) اذا مات المحرم يصنع به مايصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه (مسئلة) المجاورة بمكة المشرفة لاتكره وقيل تكره (مسئلة) المجاورة بالمدينة الشريفة لاتكره ان يثق بنفسه وذهب جماعة من العلماء الى أن المجاورة بها أفضل منها بمكة وان قلنا بكثرة ثواب العمل بمكة

﴿فصل﴾

فى حدود الحرم زاده الله شرفا وأمنا وتعظيما حده من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق الجعرانة على سبعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال

﴿فصل﴾

من جنى فى غير الحرم بأن قتل أو ارتد

(يلزمه شاة) فيه ان هذا اختصار مخل اذ قوله فى الكبير ولو قال لله على أن أهدى ولانية له يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام أنه لو قال ان فعلت فأنا أهدى كذا لزمه اذا فعل اه والحاصل أنه لايلزمه الا اذا كان النذر تنجيزا أو تعليقا سواء نوى أولم ينو فيهما وأما مجرد قوله انا أهدى فلا وجه انه يلزمه شئ لاسيما ولانية له (الحج) يعنى ثم الجهاد على مانقله فى البحر الزاخر عن أصحابنا وكانهم نظروا الى ترتيب الفروض والافقد قيل الصلاة أفضل الاعمال وهو أقوى الاقوال

أو زنى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ اليه لا يتعرض له ما دام في الحرم ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى الى أن يخرج منه فيقتص منه وان فعل شيأ من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مكابرا مقاتلا قتل فيه ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام ﴿فصل﴾ ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره وأشجاره اليابسة والاذخر مطلقا وماء زمزم للتبرك ويكره اجارة بيوت مكة في الموسم لا في غيره ويكره بيع أراضي مكة لا بناؤها وقيل يجوز بيعها وعليه الفتوى وتكره الصلاة بمكة في الاوقات المكروهة كغيرها ولقطة الحرم كلقطة الحل ولا يحرم صيد وادي وج ﴿فصل﴾ ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والنظر في زمزم عبادة ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم على وجه التبرك ولا يستعمله الا على شئ طاهر ويكره الاستنجاء به ويستحب حمله الى البلاد ﴿فصل﴾ أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان ان شاء باعها وصرف ثمنها في مصالح البيت وان شاء ملكها لاحد وان شاء فرقها على الفقراء ولا بأس بالشراء منهم ولا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة ولو للتبرك وعليه رده اليها وان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه ﴿فصل﴾ يستحب دخول البيت اذا روعي آدابه والصلاة فيه والدعاء ويدخله خاضعا خاشعا معظما مستحييا لا يرفع رأسه الى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى وضع خده على الجدار وحمد واستغفر ثم يأتي الاركان فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ويجتنب البدع والايذاء فان أدى دخوله الى الايذاء لم يدخل ﴿فصل في أماكن الاجابة﴾ الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وعرفة ومزدلفة ومنى والجمرات ورؤية البيت والحجر والحجر الاسود والركن اليماني ﴿فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام﴾ خلف المقام وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف وقرب الركن العراقي وعند باب الكعبة والحفرة ووجه البيت والحجر وداخل البيت وبين الركنين اليمانيين وعند الركن الشامي بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره وهو مصلى آدم عليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليماني ﴿فصل﴾ يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة رضي الله عنها وقيل هو أفضل موضع بمكة بعد المسجد ومولد النبي صلى الله عليه وسلم ودار أبي بكر ومولد علي رضي الله تعالى عنهما ودار أرقم وغار جبل ثور وغار جبل حراء ومسجد الراية ومسجد الجن ومسجد الشجرة مقابله ومسجد الغنم ومسجد باجياد ومسجد على جبل أبي قبيس ومسجد بذي طوى ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة ومسجد عائشة رضي الله عنها بالتنعيم ومسجد الكبش بمنى ومسجد عن يمين الموقف بعرفات ومسجد الخيف وغار المرسلات ﴿فصل﴾ يستحب زيارة المعلى وينوى

(ماء زمزم) فانه لما شرب له كما رواه الاعيان وان اكثاره من علامة الايمان وانه من الاشربة المفرحة المزيلة للاحزان وقد ورد انه طعام طعم وشفاء سقم (ويستحب حمله الى البلاد) أي تبركا للعباد فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفي غير الترمذي انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما

في زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والاولياء والصالحين ولا يعرف بمكة
قبر صحابي الا أنه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى
رضي الله عنها بقرب قبر فضيل بن عياض رضي الله عنه ولا
ينبغي تعيينه على الامر المجهول والقبر المنسوب لابن
عمر رضي الله عنهما غير صحيح وممن مات
بها من التابعين عطاء وسفيان
ابن عيينة وفضيل
رضي الله عنهم

بعد حمد الله على التمام والصلاة والسلام على من هو للانبياء ختام يقول راجي غفران الاوزار
ابراهيم عبد الغفار شيخ التصحيح بدار الطباعه جعل الله طباعه تم طبع مناسك الحج للعالم
العلامه والحبر البحر الفهامه المصيب فيما يعيد ويبدى الشيخ رحمة الله السندى موشى الطرر
بهوامش غرر من شرح ذى الذهن السيال الجارى المنلا على القارى على ذمة من لم يزل
بنشر المعارف يعتنى الحاج أبى طالب المينى بدار الطباعة الكبرى العامره ذات الصنائع
والادوات الباهره الزاهرة نجوم سعدها المشرقة كواكب مجدها فى ظل من تحلت به مراتب
الخديويه وتجلت به درارى الداوريه وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصناديد
الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده ذى الحلم الذى
تستخف لديه الاطواد والمآثر التى لا يفى بها تعداد صاحب العطاء الجزيل جناب عزيز مصر
الخديو اسمعيل لا برحت مصر مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم وحماية
نجله الفخيم الوزير الشهير النبيل الاصيل رب المعارف المشهوره والعوارف المشكوره
والرشد والاصابه والدولة والنجابه من زادت به روح الحكومة انتعاشا سعادة محمد توفيق
باشا أكبر أنجال الحضرة الخديويه وولى عهد الحكومة المصريه لازالت الايام زاهية
بحلاه متباهية بعلاه وكان طبعها مشمولا بادارة من عليه أحاسن أخلاقه
تثنى حضرة مدير المطبعة والكاغدخانه حسين بك حسنى وتطر وكيله
السالك جادة سبيله من لم يزل لثمرة ذكائه يجنى حضرة محمد أفندى
حسنى موافقا تمام طبعها وانتهاء تمثيلها ووضعها أواسط
الشهر المعظم شهر رجب الاصم من سنة سبع وثمانين
وألف ومائتين من هجرة من كان يرى من
الخلف كما يرى من الامام على صاحبها
أفضل الصلاة وأزكى السلام
مالاح بدر تمام وفاح
مسك ختام
آمين

شرح العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الراجي فيض مولاه الجاري المنلا
علي القاري على نبذة في زيارة
المصطفى صلى الله وسلم عليه
وعلى آله ومن له
اقتفى

وبهامشه رسالتان وثالثة تليه وكلها المؤلفه أيضا الاولى تسمى الحظ الاوفر في الحج الاكبر والثانية في بيان الحج المبرور وتحقيق الخلاف بين الامام الهمام الشيخ ابن حجر المكي الشافعي والهمام المير بادشاه البخاري الحنفي في أن الحج هل يكفر الكبائر أم لا والثالثة تسمى بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم)

(اعلم أنّ زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أى وعليهم أجمعين (باجماع المسلمين) أى من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعى) أى أرجى الوسائل والدواعى (لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قيل انها من الواجبات كما بينته فى الدرّة المضية فى الزيارة المصطفوية (لمن له سعة) أى وسعة واستطاعة (وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة) أى غلظة جسيمة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى بسند حسن (وصرح بعض المالكية بأنّ المشى الى المدينة) أى للمجاورة بها (أفضل من الكعبة وبيت المقدس) أى من المشى الى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبهم من أن المدينة أفضل من مكة باعتبار المجاورة وهذا انما يكون بعد أداء الحج والا فلا يصح اطلاق هذا الكلام والله أعلم بالمرام وأمّا زيارة بيت المقدس وان كانت مستحبة فلا شبهة أنها دون مرتبة الزيارة المصطفوية بلا خلاف فى هذه المسئلة بقى الكلام على أنه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره فالصحيح أنها تستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء امّا على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخى وغيره من ان الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله أعلم بالصواب (واذا عزم على الزيارة) أى قصدها (فعليه أن يخلص نيته ويجرد عزمه) أى طويته من ارادة الرياء والسمعة وقصد المباهاة والفرجة ومن علاماتها الدالة عليها أن لا يترك شيأ مما يلزمه من الفرائض والسنة والا فلا يحصل له من الزيارة الا التعب والخسارة بل موجب التوبة

والكفارة

(الحظ الاوفر فى الحج الاكبر)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله العلى الكبير الاكبر الذى أنعم على عباده وأفضل وأكثر وأمر خليله الجليل واسمعيل الجميل بتجديد بناء القبلة المعظمة المطهرة وبتأييد قواعد الكعبة المكرمة المعطرة وجعل حريمها حرما آمنا وحولها مثابة للناس وأمنا وصيرها قبلة للطائفين والعاكفين والركع السجود من الملا الاعلى المقربين والانبياء والمرسلين وسائر أرباب الشهود والصلاة والسلام على مركز دائرة الوجود وخاتمة أهل الكرم والجود سيد العارفين وسند الواقفين وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين (أمّا بعد) فيقول راجى كرم ربه البارى على بن سلطان محمد القارى قد سألنى بعض الاخوان ممن هو عين الاعيان بيان ما اشتهر على ألسنة نوع الانسان من اطلاق الحج الاكبر على خصوص الحج المقيد بالزمان المعتبر وهو وقوع الوقوف فى يوم الجمعة الازهر وما يتعلق به من الاخبار النقلية والآثار العقلية

والكفارة (ثم ان كان الحج فرضا) أى عليه (فبدأ بالحج ثم بالزيارة) ابتداء بالاهم فالاهم ولان الحج حق الله وهو مقدم على حق رسوله لتقديم التحية على الزيارة وكما ينبئ عنه ويشهد له لا اله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله (ان لم يمر بالمدينة فى طريقه) أى كأهل الشام (وان مر بها بدأ بالزيارة لامحالة) لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفى مرتبة السنة القبلية للصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة أى الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولاشبهة أن من قال أولا محمد رسول الله ثم لا اله الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة على وجه المعية لايشترط الترتيب فى حال الجمعية وقد روى الحسن عن أبى حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو ظاهر اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع فعلى هذا من كان حجه فرضا وجاء مكة قبل أوان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا الظاهر أن له أن يزور قبل دخول أشهر الحج وأما بعده فلا (وان كان الحج) أى عليه (نفلا فهو بالخيار) أى اذا كان آفاقيا (بين البداءة بالمختار) أى بزيارته (صلى الله عليه وسلم بالآصال والابكار) أى فى جميع الليل والنهار (وبين أن يحج أولا ليطهر من الاوزار) أى الآثام (فيزور الطاهر طاهرا) أى فى مقام المرام ولا يبعد أن يكون الامر كذلك فى قضية الانعكاس أيضا لانه بالزيارة ترجى الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبرورا والحاصل ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الا لضرورة محوجة الى مخالفة ❁ (فصـــل واذا توجه الى الزيارة) أى مع كمال النظافة والطهارة (أكثر فى المسير) أى زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أى وما فى معناهما من انشاد المدح وانشاء النعت ومذاكرة السيرة (مدة الطريق) أى ان وجد رفيق التوفيق (بل يستغرق أوقات فراغه) أى عن أداء فرائضه وضروريات معايشه (فى ذلك) أى فيما ذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه فى المرام (ويتتبع ما فى طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه كما بينتها فى الدرة المضية ومن اهمها الذى أهمله الخاص والعام قبر ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها الثابت زفافها ومماتها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادى للمتوجه من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة وحول قبرها مسجد فينبغى أن يزار ويتبرك بذلك المزار (وكلما ازداد دنوا) بضمتين وتشديد الواو أى قربا (ازداد غرما) بضم غين معجمة وسكون راء وهو ما يلزم أداؤه من الغرام وهو الولوع على ما فى القاموس ومنه مولع بكذا أى حريص عليه فالمعنى ازداد لزوما بالشوق وولوعا بالذوق وأما ما ضبط من فتح عين مهملة وسكون زاى فليس فى محله اذ لامعنى لزيادة العزم ومبالغته لانه لا يتصور تردد للزائر فى توجهه ويشير الى ما اخترنا فيما حررنا عطف تفسيره بقوله (وحنوا) بضمتين وتشديد الواو أى ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قيل

وأبرح ما يكون الشوق يوما ❁ اذا دنت الخيام الى الخيام

ويدل عليه ما ورد من الافاضة شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى

فها أنا أذكر هنا ما سنح لى بالبال وحضرنى من المقال واسميه الحظ الاوفر فى الحج الاكبر * فاعلم رزقك الله الحجة وفهمك الحجة ان الحج فى اللغة القصد على لسان الاكثر وقيل هو القصد الى المعظم فى النظر وقيل ليس على اطلاقه بل بقيد انه يتكرر وأدلتها فى محالها مسطورة وشواهدها فى مقارها مذكورة لكن يشكل الاخير بأن صحة اطلاقه على من حج مرة لا يتصور ويمكن دفعه بأن قصده فى كل جزء من أجزائه يعتبر ولذا يقال فى الطواف ولو كان بانفراده محصورا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وكذا فى السعى والوقوف ورمى الجمرات وسائر المشاعر والمواضع المحترمات * ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فى معنى وصف الحج بالاكبر وكذا فى يوم الحج الاكبر على ما سيتحرر ويتقرر فقال بعضهم انما قيل له الحج الاكبر لانه يقال فى حق العمرة انها الحج الاصغر لقلة عملها ومشقتها أو لنقصان مقامها ورتبتها وقال مجاهد الحج الاكبر هو القران والحج الاصغر هو الافراد من الاقران وهو

المدينة حرك الدابة وقال سيروا سبق المفردون الحديث وهذا معنى قوله (وإذا دنا من حرم المدينة المشرفة) أي ما حواليها من الاماكن المحترمة اذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة في أحكامها (فليزدد خشوعا) أي في الباطن (وخضوعا) أي في الظاهر (وشوقا وتوقا) والتوق مبالغة في الشوق (وإن كان على دابة حركها أو بعيرا وضعه) أي أسرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد أنه اذا كان ماشيا يسرع في مشيه كما قال القائل

ولو قيل للمجنون أرض أصابها * غبار ثرى ليلى لجد وأسرعا

(ويجتهد حينئذ في مزيد الصلاة والسلام) أي كمية وكيفية (وإذا وقع بصره على طيبة) بفتح الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (المطيبة) أي الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة) أي جميعها من المثمرة وغير المثمرة (دعا بخير الدارين) أي الدنيا والاخرى (وصلى وسلم) أي وأكثر منهما (على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن أن ينزل عن راحلته بقربها) أي تذللا وتأدبا (ويمشي) أي في طريقها ان قدر تواضعا وتقربا (باكيا حافيا ان أطاق) أي الحفا أو ما ذكر من النزول والمشي والبكا والحفا (تواضعا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) أي واجلالا له (وكلما كان أدخل) أي أكثر دخلا (في الادب والاجلال كان حسنا) أي مستحسنا في رعاية الاحوال (بل لو مشى هنالك على أحداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب) أي من جميع استحقاقه (بل لم يف بعشار عشره) أي من حقوق أمره وقيام شكره كما قيل

لو جئتكم قاصدا أسعى على بصري * لم أقض حقا وأي الحق أديت

(وإذا وصل) أي المدينة (اغتسل بظاهرها) أي في خارجها (قبل الدخول) أي بها (وان لم يتيسر) أي قبل الدخول (فبعده) أي ولو في داخل المدينة قبل دخول المسجد (والا) أي وان لم يغتسل (توضأ) أي لانه لا بد من طهارته في دخول المسجد وتحيته وليكون على أكمل الاحوال في زيارته (والغسل أفضل) لانه التطهير الاكمل (ثم لبس أنظف ثيابه والجديد أفضل) أي كما في العيد والبيض أولى كما في الجمعة (ويتطيب) واستعمال المسك أفضل (وإذا وقع نظره على القبة المقدسة) اي المنيفة (والحجرة المشرفة) مبالغة الشريفة (فليستحضر عظمها) اي عظمتها (وتفضيلها) اي على غيرها (وشرفها فانها احوت أفضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع وأكرم الخلق) اي ومحل أكرمهم (على الخلائق بالاطلاق) اي من غير تقييد واضافة في الاستحقاق وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف الواقع بين الائمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وما وراء الكعبة ونقل عن أبي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة من الفرش أفضل من العرش وبه كان يقول شيخنا الشيخ محمد البكري قدس الله سره الساري (وإذا دخل باب البلد) اي أراد دخوله (قال بسم الله ما شاء الله) تعجبا من صنيعه لعبده وأثر كرمه وجوده (لا قوة الا بالله) اي لا قوة على طاعة الله وعبادته الا بتوفيق الله ومعونته (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) اي ادخال صدق واخراج صدق في المدينة ومنها أو دخولا مرضيا وخروجا مقبولا مرعيا (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) اي وأنزل علي أصناف نعمتك (وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم) أي من أجلها أو في تحصيلها

(ما رزقت

الملائم لمذهبنا وجمهور العلماء المحققين والفقهاء والمحدثين الجامعين بين طرق ما ورد في حجه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ما بينه الحافظ ابن حزم في تصنيف مختص بهذا الباب وتبعه الامام النووي وغيره في ذلك وقرروه وجعلوه هو الصواب ثم روى عكرمة عن ابن عباس ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة يعني ولو لم يكن يوم جمعة وروى ذلك أيضا مرفوعا وروي عن عمر بن الخطاب وغيره من الاصحاب رضي الله عنهم موقوفا وهو قول جماعة من أكابر التابعين كعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم من أئمة الدين فأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والفقيه أبو الليث السمرقندي في تفسير قوله تعالى يوم الحج الاكبر عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر وفي هذا اشارة الى المعنى المشتهر فتدبر وأخرج ابن أبي شيبة وجماعة عن عمر رضي الله عنه قال الحج الاكبر يوم عرفة وأخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس قال ان يوم عرفة يوم

(مارزقت أولياءك وأهل طاعتك وانقذني من النار) اى خلصني من دخولها (واغفرلي) اى ذنوبي وخطاياى وعمدى (وارحمني) اى بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني (ياخير مسؤل) اى لاسيما بوسيلة الرسول (وليكن) اى الزائر حال دخوله الى أوان وصوله (متواضعا) بظاهره (متخشعا) بباطنه (معظما لحرمتها) اى لاحترام تلك البقعة (ممتلئا من هيبة الحال بها) اى من عظمة النازل فيها (مستشعرا العظمته) اى لرفعة قدر ذاته وصفاته صلى الله عليه وسلم (كأنه يراه) اى في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) اى على أشواقه (متأسفا على فراقه) اى عدم ادراكه أو على مافات من وصاله فيما مضى من عمره (وفراق رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا وأنه) أي الزائر (من ذلك) اى من حصول ماذكر من ملاقاته ورؤيته (في الآخرة على عظيم الخطر) في أنه هل يتصور له رؤيته في العقبى أم لا ومع هذا يكون (شاكرا لعظيم مامنّ عليه من الحضور بين يديه والمثول) أي الوقوف حال كونه (وجلا) بفتح فكسر أي خائفا (من الرد مع رجاء القبول مكثرا من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول واذا دخل البلد المعظم) اى وحصل له المقام الافخم (بدأ بالمسجد الاكرم) اى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حين قدومه بالمدينة المحترمة (ولا يعرّج على ماسواه) اى غير دخول المسجد (الالضرورة كخوف على محترم) اى مال أو حرم (وأما النساء) أى الزائرات (فتأخير الزيارة لهن الى المساء أولى) أى لان حالهن في الليل أستر وأخفى (فيدخله) اى المسجد (مقدما للرجل اليمنى مع غاية الخضوع والافتقار) أى الظاهرى (ونهاية الخشوع والانكسار) أى الباطني (تائبا مما اقترفه) اى اكتسبه (من الاوزار) اى أثقال المعصية (قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفرلي ذنوبي) اى اعصمني من معصيتك (وافتح لي أبواب رحمتك) اى باتمام نعمتك ودوام منتك (ويدخل من باب جبريل أوغيره) كباب السلام كما عليه العمل (والاول أفضل) لعل وجهه دخول جبريل عليه من ذلك الباب أولانه كان الى الحجرات من أقرب الابواب (فاذا دخله) اى من باب السلام ونحوه (قصد الروضة المقدسة) وهي مابين المنبر والقبر المنور (فان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة) اى لا من أمامها المانع من العبور الى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة (مع ملازمة الهيبة) اى الخشية وهي الخوف مع العظمة دون النفرة (والخضوع والذلة) اى المذلة والمسكنة (على وجه يليق) أى بحال الزائر والا لايقدر أحد على أن يخرج عن عهدة مايليق بالمزور الطاهر (غير مشتغل بالنظر الى ماهنا) اى من الظواهر وماوراء الستائر (ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين) تعظيما لله وتقديما لحقه على حق رسوله كما تقتضي حقوق الربوبية والعبودية (والافضل أن تكون) اى تلك الصلاة (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) أى في مقامه بمحرابه (وهو بطرف المحراب مما يلي المنبر يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اختارهما في كثير من الصلوات لمافيه من التبرئة عن الشك والشرك واثبات الذات والصفات (واذا سلم منها شكر الله تعالى وحمده وأثنى عليه) تأكيد لما قبله وقال الكرماني وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبنا انه يسجد لله شكرا (على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة وسأله اتمامها) أى

الحج الاكبر يوم المباهاة يباهي الله تعالى ملائكته في السماء بأهل الارض يقول جاؤني شعثا غبرا آمنوا بي ولم يروني وعزتي لاغفرن لهم وأخرج ابن جرير عن ابن الزبير أن يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر وأخرج أيضا عن علي كرم الله وجهه ان الحج الاكبر يوم عرفة وقال جماعة يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فقد روى عن يحيى بن الجزار قال خرج علي رضي الله عنه يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبانة فجاءه رجل وأخذ بلجام دابته وسأله عن يوم الحج الاكبر فقال يومك هذا خل سبيلها وكذا روى الترمذي عنه ورواه أبوداود عن أبي هريرة ويروى ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والسدى قلت ولعله سمي بالحج الاكبر لان أكثر أعمال الحج يفعل فيه من الرمي والذبح والحلق وغيرها ويؤيده ما أخرج جماعة عن عبد الله بن أبي أوفى قال الحج الاكبر يوم النحر يوضع فيه الشعر ويهراق فيه الدم ويحل فيه الحرام وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب أنه قال

تمامها ودوامها (والقبول وأن يمنّ عليه فى الدارين بنهاية المسؤل) الاولى بحصول المسؤل ووصول المأمول (وان لم يتيسر له فليقرب منه ومن المنبر والا فحيث تيسر) اى من الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولاسيما ما كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فانه أفضل وثوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة أو خيف فوتها بدأ بها وحصلت التحية بها) أى فى ضمنها (فاذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) اى والموضع المستأنس (وفرغ القلب من كل شئ من أمور الدنيا) أى نظفه من الوسخ والدنس (وأقبل بكليته لما هو بصدده ليصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام) أى ممنوع (على قلب شغل) بصيغة المجهول أى اشتغل (بقاذورات الدنيا من الشهوات) أى اللهوية (والارادات) اى الردية (ان يصل اليه) أى الى قلبه (من ذلك شئ) اى مما ذكر من الحالات الرضية والمقامات العلية أى شئ شاء (بل ربما يخشى عليه) أى صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى (من نوع مقت) اى ولو فى وقت (واعراض) اى موجب اعراض لما اختاره من أغراض فاسدة واعواض كاسدة (والعياذ بالله تعالى) أى من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه (فليجتهد فى ذلك التفريغ ما أمكنه) أى تسهل له حينئذ من جذبة الهمة والافتفريغ القلب فى ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالبوائق والعلائق والتعلق بأمور الخلائق من المحال كما لا يخفى على أرباب الكمال وأصحاب الاحوال ونظيره مركب ما تعهد فى جميع سفره حتى وصل الى عقبة شديدة من شرره فليطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعير رجاء أن يتقوى بذلك على المسير ولكن لا ييأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم فى تحصيل مسؤله وتحقيق مأموله (وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته) أى شدة رحمته على سائر العباد (أن يسامحه) أى ما صدر عنه فى حضرته من قلة أدبه (فيما عجز عن ازالته من قلبه) كما قيل

عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا * ووجهك أثواب المعاصى مرقع

عسى الله من أجل الحبيب وقربه * يدارکنى بالعفو والعفو أوسع

(ثم توجه) اى بالقلب والقالب (مع رعاية الادب فقام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أى قبالة مواجهة قبره المنيف (متواضعا خاضعا خاشعا مع الذلة والانكسار والخشية والوقار) اى السكينة (والهيبة والافتقار غاض الطرف) بتشديد الضاد المعجمة أى خافض العين الى قدامه غير ملتفت الى غير أمامه وإمامه (مكفوف الجوارح) اى مكفوف الاعضاء من الحركات التى هى غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) اى عن سوى مقصوده ومرامه (واضعا يمينه على شماله) أى تأدبا فى حال اجلاله (مستقبلا للوجه الكريم) اى ولو يلزم استقباله كونه (مستدبر القبلة) لان المقام يقتضى هذه الحالة (تجاه مسمار الفضة) اى المركب على جدران تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أى يقف بعيدا على هذا المقدار (لا الاقل) أى لانه ليس من شعار آداب الابرار (من السارية) اى الاسطوانة (التى عند رأسه الكريم ناظرا الى الارض أو الى أسفل ما يستقبله من الحجرة الشريفة) أى من جدرانها (محترزا عن اشتغال النظر بما هنالك من الزينة) أى الظاهرة المانعة من شهود الزينة الباطنة الباهرة التى ظهورها

الحج الاكبر اليوم الثانى من يوم النحر ألم تر ان الامام يخطب فيه وقيل التقدير يوم تمام الحج الاكبر ونقل فى التتارخانية عن المحيط ان الحج الاكبر المذكور فى الآية هو طواف الافاضة اى لانه يتم به الحج فانه آخر أركانه فالجمع بين الاقوال ان المراد باليوم ليس النهار العرفى بل التقصد به المعنى اللغوى من مطلق الوقت الزمانى الذى يفعل فيه أعمال الحج الشرعى ويقويه ماروى ابن جريج عن مجاهد يوم الحج الاكبر أيام منى كلها وكان سفيان الثورى يقول يوم الحج الاكبر أيام منى كلها مثل يوم صفين ويوم بعاث يريد به الحين والزمان لان الحروب دامت أياما كثيرة وحاصله ان اليوم ليس بمعنى النهار على ما هو المتبادر من اطلاقه بل بمعنى الوقت المطلق على بعض اطلاقاته المراد به هنا بعض أوقاته فحينئذ ينبغى بل يتعين أن يكون يوم عرفة داخلا فيه بل هو أولى ما يطلق عليه يوم الحج لوقوع الركن الاعظم من أركانه فيه ولان من وقف به تم حجه ولم يتصور رفوته ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة رواه أحمد وأصحاب السنن

فى

في الآخرة (متمثلا صورته الكريمة في خيالك) بفتح الخاء أي في تخيلات بالك الحسن حالك (مستشعرا بأنه) صلى الله عليه وسلم (عالم بحضورك وقيامك وسلامك) أي بل بجميع أحوالك وأفعالك وارتحالك ومقامك وكأنه حاضر جالس بازائك (مستحضرا عظمته وجلالته) أي هيبته (وشرفه وقدره) أي رفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه التفات بالعطف على ثم توجه والمقول سيأتي حال كونه (مسلما) اي مريد السلامة (مقتصدا) أي متوسطا في رفع كلامه كما بينه بقوله (من غير رفع صوت) لقوله تعالى ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية (ولا اخفاء) أي بالمرة لفوت الاسماع الذي هو السنة وان كان لا يخفى شئ على الحضرة (بحضور وحياء) أي بحضور قلب واستحياء عن كثرة ذنب (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وهذا القدر مما ثبت في الاثر وقد اقتصر عليه بعض الاكابر كابن عمر واختار بعضهم الاطالة من غير الملالة وعليه الاكثر ويؤيده ما ورد في الاخبار والآثار من فضيلة الاكثار من الصلاة والسلام على النبي المختار فبتزيد المدد من افاضة الانوار قائلا (السلام عليك يا رسول الله) أي الى جميع خلق الله (السلام عليك يا حبيب الله) أي الجامع بين مرتبتي المحبية والمحبوبية (السلام عليك يا خليل الله) أي الموصوف بوصف الخلة وهي المحبة المتخللة من كمال المودة المقتضية لشهود الوحدة (السلام عليك يا خير خلق الله) أي من الملائكة وغيرهم (السلام عليك يا صفوة الله) بتثليث الصاد والفتح أفصح أي من اصطفاه الله برسالته (السلام عليك يا خيرة الله) بكسر الخاء أي من اختاره الله من بين بريته (السلام عليك يا سيد المرسلين) كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي (السلام عليك يا امام المتقين) أي لما اقتدى به جميع الانبياء في ليلة الاسراء (السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين) كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (السلام عليك يا شفيع المذنبين) أي من الاولين والآخرين (السلام عليك يا مبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك يا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها (السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين) فيدخل في عموم سلامهم أيضا (والملائكة المقربين) وكلهم مقربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (السلام عليك وعلى آلك) أي أقاربك (وأهل بيتك) يشمل أمهات المؤمنين ومواليه وخدمه (وأصحابك أجمعين وسائر عباد الله الصالحين) أي من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (جزاك الله عنا) أي من قبلنا لعجزنا عن القيام بما يجب علينا من الشكر لما أحسن الينا (أفضل وأكمل ما جزى به رسولا عن أمته ونبيا عن قومه) اي لكونه أكرم الرسل المبعوث الى خير الامم (وصلى الله وسلم عليك أزكى) اي أطهر (وأعلى) اي أغلى (وانمى) اي أزيد (صلاة صلاها على أحد من خلقه) اي من أنبيائه وملائكته وأصفيائه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) اي شهادة عندك مستودعة تشهد لي بها يوم القيامة (وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته) اي مختاره (من خلقه وأشهد أنك بلغت الرسالة) اي الى الامة (وأديت الامانة) اي من غير الخيانة (ونصحت الامة) اي وكشفت الغمة (وأقمت الحجة) اي وأظهرت المحجة (وجاهدت في الله حق جهاده) اي من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) اي الى أن حضرك الموت المبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين

الاربعة وغيرهم وقال عبد الله بن الحرث بن نوفل يوم الحج الاكبر اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين وهو قول ابن سيرين معللا بأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده (أقول) قوله قبله مسلم وأما قوله بعده فباعتبار وجوده صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف بخصوصه ظاهر لا مرية فيه وأما مع قطع النظر عن ذلك فيتحقق حج المسلمين في يوم عيدهم بل عيدين لهم ويقع سائر الافعال بل أكثر الاعمال في عيد اليهود وهو يوم السبت وبعضها في عيد النصارى وهو يوم الاحد وأما عيد المشركين فانما يتصور باعتبار ما كان فبحمد الله سبحانه قد جاء الحق وزهق الباطل وتوضيح هذا المبحث هو انه أراد في الحديث باليوم أيضا معنى الوقت المطلق الخاص بيوم الجمعة الذي هو عيد المؤمنين وكان فيه حج المسلمين وكذا يوم السبت والاحد اللذين هما عيدا أهل الكتاب ويوم الاثنين وهو الذي كان فيه عيد المشركين

(وصلاة الله) اى صلواته (وملائكته وجميع خلقه من أهل سمواته وأرضه) اى علوياته وسفلياته (عليك يارسول الله اللهم آته الوسيلة) وهى المنزلة المختصة العلية (والفضيلة) اى زيادة المزية (والدرجة العالية الرفيعة) اى الغالية المنيعة (وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) وهى الشفاعة العظمى فى القيامة الكبرى (وأعطه المنزل المقعد المقرب عندك) اى فى مقعد صدق (ونهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت) أى من القرآن أو بجميع الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) أى فى جميع ما يجب اتباعه اعتقادا وانقيادا (فاكتبنا مع الشاهدين) اى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وهذا هو الايمان الاجمالى المندرج فيه ما يجب من الايمان التفصيلى الاكمالى (اللهم فثبتنا على ذلك) أى مدة حياتنا ومماتنا (ولا تردنا على أعقابنا) اى بعد هدايتنا (ربنا لا تزغ قلوبنا) أى لا تملها عن محبتك (بعد اذ هديتنا) أى طريقتك (وهب لنا من لدنك رحمة) أى تغنينا عن رحمة من سواك انك أنت الوهاب (وهيئ لنا من أمرنا رشدا) الاولى أن يقول ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا أى سهل لنا الهداية اليك والاعتماد عليك والتسليم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا بعمومه يشمل ما زاده المصنف على ما فى الآية بقوله (ولآبائنا ولأمهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) أى من الصحابة والتابعين أو من المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء والمرسلين (ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى حقدا وحسدا وعداوة وكراهة (للذين آمنوا) أى جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم (ربنا انك رؤف رحيم ذو الفضل العظيم ثم) أى فى تلك الساعة (يطلب الشفاعة) أى فى الدنيا بتوفيق الطاعة وفى الآخرة بغفران المعصية (فيقول يارسول الله أسألك الشفاعة ثلاثا) لانه أقل مراتب الالحاح لتحصيل المنال فى مقام الدعاء والسؤال ولا يبعد أن يكون اشارة الى طلبها فى المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم يتأخر) أى بعد فراغه عن سلامه واستقباله (الى صوب يمينه) الصواب يساره أو عن صوب يمينه أى متوجها الى جانب يساره (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تلويحا وتصريحا واجمالا وتوضيحا (أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله) أى بلا واسطة (السلام عليك يا صفى رسول الله) أى ملازمه الخاص ومختاره على وجه الاختصاص (السلام عليك يا صاحب رسول الله) أى الثابتة صحبته بنص الكتاب فمن أنكره كافر أبدى العقاب حيث قال عز وعلا اذ يقول لصاحبه مع الاجماع على أنه المراد به (السلام عليك يا وزير رسول الله) وقد ورد به الخبر أى مشيره ومعينه (السلام عليك يا ثانى رسول الله فى الغار) كما قال تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار وهو غار ثور جبل بمكة حين دخل فيه سنة الهجرة (ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الاسرار السلام عليك يا علم المهاجرين والانصار) أى رئيسهم (السلام عليك يا من أعتقه الله من النار) كما ورد فى بعض الاخبار (السلام عليك يا أبا بكر الصديق) أى كثير الصدق والتصديق على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسوله) أى فى تقوية دينه (وعن الاسلام وأهله) أى فى القيام بأمره

وتبيينه

باعتبار تفاخرهم فى ثالث يوم النحر كما أشار اليه سبحانه بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا أى بل أكثر وأوفر وذلك ان العرب كانت اذا فرغت من الحج وقفت فى منى أو عند البيت وذكرت مفاخر آبائهم فأمرهم الله تعالى بذكره ودلهم على شكره وقال فاذا قضيتم مناسككم أى فرغتم من حجكم وذبحتم نسائككم فاذكروا الله فانه الذى أحسن اليكم والى آبائكم فالحاصل ان فى يوم الحج الاكبر أربعة أقوال الاول انه يوم عرفة والثانى انه يوم النحر والثالث انه يوم طواف الافاضة والرابع انه أيام الحج كلها ولا تعارض فى الحقيقة لان الاكبر والاصغر أمران نسبيان فحج الجمعة أكبر من حج غيرها وحج القران اكبر من حج الافراد والحج مطلقا أكبر من العمرة ويسمى الجميع بالحج الاكبر ويتفاوت كل بحسب مقامه الانور وكذا يقال فى الايام فيوم عرفة يوم تحصيل الحج الاكبر الذى هو الحج مطلقا ويوم النحر يوم تمام الحج الاكبر من أحد

وتبيينه (خير الجزاء ورضي الله عنك أحسن الرضا ثم يتأخر الى يمينه) وفيه ما سبق (قدر ذراع) لان رأسه رضي الله تعالى عنه من الصديق رضي الله عنه كرأس الصديق رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمي به (عمر الفاروق) أي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يا مكمل به) بتشديد الميم أي أكمل بايمانه (الاربعين) أي عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين) حيث قال اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام (السلام عليك يا من أظهر الله به الدين) أي فانه كان مخفيا قبل اسلامه وظهر بعد اسلامه (السلام عليك يا من أعز الله به الدين) أي في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين وتقويته أمور المؤمنين (السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب) كما ورد به أحاديث في هذا الباب (السلام عليك يا من عاش حميدا وخرج من الدنيا شهيدا) أي وهو امام أهل التقوى حال كونه سعيدا (جزاك الله عن نبيه وخليفته) أي الصديق (وأثابه خيرا السلام عليك ورحمة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع) فان العود أحمد (فيقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله السلام عليكما يا خليفتي رسول الله) بالتغليب أو بالمعنى الاعم الشامل للواسطة (السلام عليكما يا وزيري رسول الله) أي مشيريه (السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله) أي رفيقيه في مدفنه (السلام عليكما يا معيني رسول الله في الدين) أي في أمر دينه ونشر بعثته (والقائمين بسنته في أمته حتى أتاكما اليقين) أي الموت على الامر المبين (فجزاكما الله عن ذلك) أي عما ذكر من متابعته (مرافقته في جنته وايانا معكما برحمته انه أرحم الراحمين) أي وأكرم الاكرمين (وجزاكما الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء جئناكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا) أي في مغفرة ذنوبنا (وأن يتقبل سعينا) أي في عباداتنا المصحوبة بعيوبنا (وأن يحيينا على ملته ويميتنا عليها) أي على متابعته (ويحشرنا في زمرته برحمته وكرمه انه كريم رؤف رحيم آمين ثم يرجع الى حيال وجه النبي) بكسر الحاء أي قبالة وجهه (صلى الله عليه وسلم ويقف عند القبر الاقدس) أي والمقام الانفس (على قدر رمح أو أقل) أي أو أكثر بحسب ما يكون في حالة آنس (فيحمد الله تعالى) أي يشكره (ويثني عليه ويمجده) أي يعظمه ويوحده (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعو رافعا يديه) أي الى كتفيه (لنفسه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه) أي وأحبابه (واخوانه) أي وأصحابه (ولمن أوصاه) أي ولمن استوصاه (وسائر المسلمين) أي من الاحياء والاموات ويختم بآمين (ومن أراد الاكمال) أي ممن يسعه القال والحال (فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين) أي هذه الامة المرحومة المميزة عن غيرهم ببياض الجبهة والايدي والارجل بزيادة الانوار من أثر الوضوء في اسباغ الطهارة (السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا منة الله على المؤمنين) أي بقوله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم (السلام

تحلله ويوم الطواف يوم تمامه من تحلله فكلها أيام الحج بمعنى انه تقع أعماله من أركانه وواجباته فيها والله أعلم ثم التحقيق ان المراد بقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر اعلام أيام الحج في سنة تسع حين جعل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمير الحاج وأرسل صدر سورة براءة مع علي المرتضى كرم الله وجهه ليقرأها على الكفار في تلك الايام والمحافل المشاعر العظام عن أهل الشرك والاثام في وقت حج رئيس أهل التوحيد وسيد الانام كما أشعر اليه صلى الله وسلم عليه بأمره أن ينادي في تلك الايام الالا يحجن بعد العام مشرك ويؤيده ما أخرجه الطبراني وابن مردويه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم حج أبو بكر بالناس قلت وفي هذه القضية اشارة جلية الى خلافة أبي بكر رضي الله عنه حيث جعله صلى الله عليه وسلم نائبا عنه في كل عبادة قابلة للخلافة لاسيما في عبادة الحج المشتملة على الطاعة البدنية والمالية ولهذا قيل حجه رضي الله

عليك ياطه) اى البدر المنوّر باعياء الحساب المعتبر (السلام عليك ياياسين) اى أيها المنادى بياسين فى الكتاب المبين والمعنى ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) اى أقاربك وذريتك (الطيبين) أى المؤمنين المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرآت أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين) اى وعلى التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (اللهم آته) اى أعطه (نهاية ماينبغى أن يسأله السائلون) اى الداعون والطالبون الراغبون (وغاية ماينبغى أن يأمله الآملون) اى يرجوه الراجون ويطمعه الطامعون (وحسن) بصيغة الوصف أوالمضى اى ويستحسن (أن يقول) أى كما قاله اعرابى مقبول (اللهم انك قلت وأنت أصدق القائلين ولو انهم اذظلموا أنفسهم جاؤك) اى تائبين (فاستغفروا الله) اى عن ظلمة المعصية (واستغفر لهم الرسول) اى بالشفاعة لردهم الى الطاعة (لوجدوا الله توابا) قابلا لتوبتهم (رحيما) بمعصيتهم (جئناك) اى فقد أتيناك (ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا) اى ومستشفعين بك الى ربنا (فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا) بكسر فسكون اى مطلوباتنا ومسؤلاتنا (ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين) اى من مشايخنا وعلمائنا وساداتنا ويقول كما قال أيضا

يا خير من دفنت فى الترب أعظمه * وطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لى سر) بصيغة المجهول أى فرح (حبيبك) بوجوده (وفاز عبدك) اى ظفر بمقصوده (وغضب عدوك) اى بناء على عدم سجوده (وان لم تغفر لى حزن حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك وأنت أكرم من أن تحزن حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك) اى المؤمن بك (اللهم ان العرب الكرام) احترازمن القوم اللئام (اذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره) اى من العبيد (وان هذا سيد العالمين) اى وأنت أكرم الاكرمين (أعتقنى على قبره) أى من جملة المعتقين (ويقول اللهم انى أشهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء اى اجعلك شاهدا وكذا قوله (وأشهد رسولك وأبابكر وعمر) اى ضجيعى نبيك (وأشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها) اى القائمين والمعتكفين فى هذه البقعة العظيمة (بانى أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وأشهد أن كل ماجاء) اى رسولك (به من أمر) اى فى طاعة (ونهى) فى معصية (وخبر عما كان) اى من الامور الماضية (ويكون) اى من الاحوال الآتية (فهو حق) اى ثابت وصدق (لاكذب فيه ولا امتراء) اى ولاشبهة بلا مراء (وانى مقر لك بجنايتى) اى معترف بخطيئتى (ومعصيتى) اى من الكبائر والصغائر (فاغفر لى) اى جميعها (وامنن على بالذى مننت به على أوليائك) اى بتوفيق الطاعة وتحقيق العصمة (فانك المنان) اى كثير العطاء والاحسان (الغفور الرحيم) اى بأهل الايمان (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) اى متابعة الاولى (وفى الآخرة حسنة) اى الرفيق الاعلى (وقنا عذاب النار) اى حجاب المولى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) اى ينعته الملحدون وغيرهم من الضالين (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) اى أولا وآخرا الى يوم الدين وقد قيل ثم يتقدم الى حيال رأسه الكريم فيقف

عنه كان تطوعا وانما حج الاسلام مع سيد الانام عليه السلام ليكون فرضه على وجه التمام ففيه مأخذ لعلمائنا فى تجويز من يجب عليه الحج وينوى التطوع خلافا للشافعية على ماهو مقرر فى محله لكن فيه ان كون الحج فرضا على الصديق رضى الله عنه ابتداء غير معلوم وأما ارسال على كرم الله وجهه معه فانما كان تأييدا له ولهذا لماسئل على رضى الله عنه أأمير أم مأمور فقال بل مأمور وسبب التقوية ان نبذ العهد ممن يكون من العشيرة أقوى وآكد عند العرب فلذا لماقيل له صلى الله عليه وسلم هذا المعنى أو تذكر هذه القاعدة العظمى أرسل عليا عقب الصديق ويحتمل أن يكون نزول براءة وقع بعد خروج الصديق رضى الله عنه فبالجملة سيدنا على رضى الله عنه كان مأمورا بمتابعة الصديق فى هذا الامر وكذا فى قضية امامة الصلاة أيام مرضه صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى دليل وأوفى تعليل على أفضلية الصديق وبيان أحقيته بالخلافة العظمى والامامة الكبرى ولذا قال بعض

بين القبر العظيم والاسطوانة التي هنالك علامة لذلك ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده ويدعو لنفسه ولمن شاء من أحبابه وهذا القول أولى مما تقدم وعليه العمل عند أهل العلم والله أعلم وهذا مع أن ماذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى محل رأس القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد من الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المقصورة وقد حرم الناس منه الآن فتصورا هم هذه الصورة المسطورة (ومن ضاق وقته عما ذكرنا أو عجز عن حفظه) اى حفظ ماقررنا (اقتصر على ما تيسر وأقله السلام عليك يارسول الله) مع امكان أن يتكرر (وان أوصاه أحد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك يارسول الله) وأما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة النوراء لزيارة فاطمة الزهراء رضى الله عنها فلا بأس به لانه قد قيل انه هنالك قبرها بل قيل وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي انه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وقال ابن الهمام وماعن أبي الليث من ان الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من السنة أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى ويؤيده ماقال المجد اللغوى روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أبو أيوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت لانظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام فقيه انتهى وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الامام بعدما كان مترددا في مقام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا للزيارة من قبل الرأس الكريم ماروى أن الناس قبل ادخال الحجرة الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون بالدابها ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على أن الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى أن يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى ولا ينافي مارواه المطرزى وغيره ان موقف على بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التي تلي الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة في المسجد كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستدبرين الروضة انتهى ولا يضرنا قول المصنف في الكبير ان في هذا الاستقبال الى القبر لا الى القبلة فانا نقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبر للزيارة ويدورون الى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب الامكنة والله سبحانه أعلم (واذا فرغ من الزيارة يأتي المنبر) اى قربه (فيدعو عنده) لحديث مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وأما ماذكر من أخذ رمانته فلا أثر لها اليوم ولا خبر لمكانها لانه فات في الحريق الثاني للمدينة وماحولها (ويأتي الروضة) اى من موضع المحراب وغيره (فيكثر فيها من الصلاة) اى بنوعيها (والدعاء) اى المقرون بالحمد والثناء (وعند الاساطين الفاضلة) أي كما سيأتي بيان محالها مفصلة ❁ (فصل وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة) فانها المستدركة من الايام السابقة (فيحرص على ملازمة المسجد)

من أجلاء الصحابة عند الاختلاف في أمر الخلافة اذا اختاره صلى الله عليه وسلم لامر ديننا امانختار لامر دنيانا هذا وأما اطلاق الحج الاكبر على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة على ما اشتهر على الالسنة والسنة الخلق اقلام الحق فانما هو أمر آخر وصار اصطلاحا عرفيا في الاثر لكن مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومقصودنا في هذه الرسالة مايدل على تلك المسئلة وما يترتب عليها من الاجوبة والاسئلة فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق انه ذكر الامام الزيلعي في شرح كنز الحقائق وهو من جملة الائمة الحنفية ومن أجلة المحدثين في الملة الحنفية عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة تغمدهم الله بالرضوان والمغفرة انه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وأما ماذكر بعض المحدثين في اسناد هذا الحديث بأنه ضعيف فعلى تقدير صحته

اى باجتهاده فى العبادة والجد فى طلب الجد لاسيما فى حضور صلوات الخمس للجماعة (والاعتكاف) اى الشرعى أو العرفى (والختم) اى القرآنى (ولو مرة منه) فانه لا يستغنى عنه فى ذلك المحل الذى هو مهبط الوحى (واحياء ليله) اى احياء أكثر أوقات لياليه بعبادته فى ايام زيارته (وادامة النظر الى الحجرة الشريفة) اى ان تيسر (أو القبة المنيفة) ان تعسر فأو للتنويع (مع المهابة والخضوع) اى مع الخشية والخشوع ظاهرا وباطنا (فانه) أى النظر المذكور (عبادة كالنظر الى الكعبة الشريفة) أى قياسا عليها حيث ورد كما رواه أبو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبرانى والحاكم النظر الى على عبادة فقيل معناه ان عليا رضى الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما أشرف هذا الفتى لا اله الا الله ما أعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما أكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما أشجع هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد كذا فى النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل على الحق ويشير اليه فهو عبادة كما روى ان أولياء الله هم الذين اذا رؤوا ذكر الله (وليكثر من الزيارة) اى بلا كراهة (عند الائمة الثلاثة خلافا لمالك) ولعله رأى أن اكثار الزيارة سبب الملالة أو نظر الى ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبرى عيدا وفى رواية وثنا يعبد ولعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأمثال ذلك مما حمل بعض العلماء على النهى عن الزيارة مطلقا لهذه العلة ودليل الجمهور عمل السلف وحثه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنها وما ذكره المصنف بقوله (لان الاكثار من الخير خير) والذى يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث زر غبا تزدد حبا فان الغب أن ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ولانه أبعد من المشابهة المنهية ثم الانسب أن يقال بجواز الزيارة فى أوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصحابة له فى حال الحياة (ولا يمس عند الزيارة الجدار) اى لانه خلاف الادب فى مقام الوقار وكذا لا يقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والقبلة (ولا يلتصق به) أى بالتزامه ولصوق بطنه لعدم وروده (ولا يطوف) أى لا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو كانوا فى صورة المشايخ والعلماء (ولا ينحنى ولا يقبل الارض فانه) اى كل واحد (بدعة) أى غير مستحسنة فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك انها محرمة فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين (ولا يستدبر القبر المقدس) أى فى صلاة ولا غيرها الا لضرورة ملجئة اليه (ولا يصلى اليه) أى الى جانب قبره فانه حرام بل يخشى بكفره ان أراد عبادته أو تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بأن لا يكون بينه وبينه حجاب من جدره والا فلا تكره الصلاة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله وسلم عليه ثم هذه الآداب كلها مستفادة من حكمه فلا ينبغى مخالفة أمره خصوصا فى حضوره وانظر الى الامام الشافعى حيث زار قبر الامام الاعظم ترك سنة من سنن مذهبه معللا بأنى أستحيى أن أخالف مذهب الامام فى حضوره وهذا يدل على غاية تأدبه ونهاية شعوره (ولا يمر به) اى بمحاذاة قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) أى بتطويله أو اقتصاره (ولو من خارج) اى من المسجد وجداره فقد روى عن أبى حازم أن رجلا أتاه

لا يضر فى المقصود فان الحديث الضعيف معتبر فى فضائل الاعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال وأما قول بعض الجهال بان هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب اليه لان الامام رزين بن معاوية العبدرى من كبراء المحدثين ومن عظماء المخرجين ونقله سند معتمد عند المحققين وقد ذكره فى تجريد صحاح الست فان لم يكن رواية صحيحة فلا أقل من أنها ضعيفة كيف وقد اعتضد بما ورد ان العبادة تضاعف فى يوم الجمعة مطلقا بسبعين ضعفا بل بمائة ضعف على ما سيأتى هذا وذكر النووى فى منسكه انه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف انتهى وقد نقله أبو طالب المكى فى قوت القلوب عن بعض السلف وأسنده ابن جماعة الى النبى صلى الله عليه وسلم وحرره ونقله عنه السيوطى وقرره ومن القواعد انه اذا تعددت الطرق يتقوى الحديث ويدل على أن له أصلا ثم استشكل بعضهم بانه ورد ان الله تعالى يغفر لاهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة

فحدثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل لابي حازم أنت المار بي معرضا لاتقف تسلم على فلم يدع ذلك أبو حازم مذ بلغه الرؤيا وأما ما يفعله الجهلة من التقرب بأكل التمر الصيحاني بالمسجد والقاء النوى فيه ونحو ذلك فمن المنكرات الشنيعة والبدع الفظيعة فيجب أن يجتنبه وينكر اذا رأى من يرتكبه (ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) أي على الدوام (والصيام) أي مدة اقامة الايام (والصدقة) أي على المساكين خصوصا للمجاورين والمتوطنين من أهل المدينة اذا كانوا مستحقين فانهم أولى من غيرهم اذ يجب حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغي أن لا يبغض مسيئهم ويكرم محسنهم ولا يؤذى أحدا منهم (عند الاساطين الفاضلة) ولعل هنا سقطا من الكاتب اذ لا معنى لكونه ظرفا لما قبله من الصيام والصدقة بل ينبغي أن يقال ويكثر الصلاة من السنن والنافلة عند الاسطوانات الفاضلة (وغيرها) اى وغير الاسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسيأتي بيان الاساطين وتفاصيلها فيراعيها (مع تحري المسجد الاول) أي الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه أو في مسجد قباء مع امكان الجمع بينهما وكذا الوارد في فضله أحاديث فذلك المحل أولى من غيره ولو كان الفضل حاصلا في غيره مما ألحق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلا بد لك من معرفة حدود المسجد الاول بناء على العمل بالافضل كما حققه بعض أهل التواريخ مما عليه المعول وهو قوله (وحده) اى وحدود المسجد الاول (من المشرق) اى جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة) اى جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو كثر وما زاد على ذلك انما هو عرض الجدار والا فهو من الدرابزينات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم وما بينها وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف فلا يتم هذا الا مع ادخال عرض جدر المسجد (ومن المغرب) اى جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) وأما ما ذكر بعض المؤرخين المتأخرين ان حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاول فتأمل (ومن الشام) اى جانبه (حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم لاهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية أن المسجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنتهي المائة من الدرابزينات وأما رواية انه كان سبعين في ستين ذراعا فهي أيضا على البناء الاول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة في مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة أبواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلي وباب عن يسار المصلي (وأما حد الروضة الشريفة فهو ما بين القبر المقدس والمنبر) اى الانفس (طولا) اى من جهة طولها (وأما عرضا فقيل) اى من جانب الشام وعليه الاكثرون (الى اسطوانة علي رضي الله عنه) وسيجيء بيانها (وقيل الى صف اسطوان الوفود) اى على ما سيأتي مكانها قيل وهو الصواب (وقيل غير ذلك) اى حيث قيل المسجد الاول كله روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد وهو محرابه عليه السلام أو مسجده ولعله كان فاصلة قليلة بين المسجد والحجرة وقد أدخلت الآن في المسجد لكنها غير معلومة (وأما الاساطين

وأجيب بانه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره ممن حضر ذلك الموقف الاعظم والمقام الافخم وفي غيره للحاج فقط لا لسائر السقطة واستشكل هذا الجواب بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما رواه ابن الجوزي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى أحد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من ايمان الا غفر له فقال رجل يارسول الله ألاهل عرفة خاصة أم للناس عامة قال بل للناس عامة وظاهر الحديث عموم عرفة سواء وافق جمعة أم لا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويمكن دفع الاشكال بما ورد في رواية الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم من ان الرحمة تنزل على أطراف الموقف فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تتفرق في الارض من هنالك فان قيل في الحديث انه يغفر لاهل الموقف يوم الجمعة فكيف القول بغفران الحاج وغيره أجيب بأن المراد بالحاج المتلبس بالنسك وبغير الحاج من لم يكن متلبسا بأن لا يكون محرما وقيل ان أهل الموقف يشمل من كان في أرض عرفة ومن لم يكن فيها من المسلمين لان كل مسلم فيه

الفاضلة فيها اسطوان) الاظهر اسطوانة لقوله (هي علم المصلى الشريف) وكان سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يتحرى الصلاة عندها (وكان الجذع أمامها) أي قدامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا اعتماد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع (واسطوان عائشة رضي الله عنها) اي ومنها (وهي الثالثة من المنبر الى المشرق) اي الى صوبه وهي الخامسة من الرحبة متوسطة للروضة (في الصف الذي خلف الامام المصلي) اي الذي يصلي في محرابه صلى الله عليه وسلم (روي صلاته صلى الله عليه وسلم اليها) أي بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها وأفاضل الصحابة كانوا يصلون اليها وفي الاوسط للطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في مسجدي لبقعة لو يعلم الناس ماصلوا فيها الا أن يطير لهم قرعة فعن عائشة رضي الله عنها انها أشارت اليها (وانه) اي وروي انه (يستجاب عندها الدعاء) أي فينبغي أن يصلي اليها ولا يجعل ظهره اليها لما سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها ويستند عليها (واسطوان التوبة وهي بين اسطوان عائشة والاسطوان اللاصقة بشباك الحجرة) أي لا كما توهم انها هي اللاصقة (روي صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلي القبلة) اي مستقبلا لا مستدبرا بخلاف ما تقدم (واعتكافه) أي وروي (عندها) ولعل وجه تسميتها بالتوبة انه ربط بعض المتخلفين عن غزوة تبوك نفسه بها بعد ندامته حالفا انه لا يحله عنها الا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في محلها (واسطوان السرير هذه هي اللاصقة بالشباك) أي لا التي تقدمت على ما توهم (شرقي اسطوان التوبة روي اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانه قيل كان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك (واسطوان علي رضي الله عنه) وكان يسمى اسطوان المحرس (وهي خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال وكان علي كرم الله وجهه يصلي) أي عندها (ويجلس عندها) اي على صفحتها (مما يلي القبر) اي فانها مقابلة للخوخة التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة الى الروضة الشريفة (واسطوان الوفود وهي خلف اسطوان علي من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان علي وكان صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة) بفتح السين المهملة اسم جمع سري أي أفاضلهم وأشرافهم (يجلسون عندها) ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها للاقاتهم وقضاء مقصوداتهم هذا ومنها اسطوان التهجد وهي وراء بيت فاطمة رضي الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلي كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل عليه السلام فهي في حائز الحجرة في صفحته الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود الاسطوان اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها الا من يشرف بعد دخول الحجرة بالوصول اليها فهذه هي الاساطين الخاصة التي ذكرها أهل التواريخ وغيرها والافكما قال المصنف (وجميع سواري المسجد) أي المصطفوي في أصل بنائها (يستحب الصلاة عندها لانها لا تخلو عن النظر النبوي اليها) أي الى ما كان في موضعها والا فهي ليست عينها بل غيرها (وصلاة الصحابة عندها) أي في أماكنها وقربها (ويستحب زيارة أهل البقيع كل يوم) أي للزائرين وان كان اختصاصه بيوم الجمعة للمجاورين (واتيان المساجد) أي

أهلية ذلك اقول ولعل الاظهر أن يقال المراد بالحاج هو الكامل في حجه المراعي لشرائطه ممن يستحق أن يقال حجه مبرور ومقبول والمراد بغيره المقصر في أمره من نحو تصحيح نية كما عليه كثير من الناس حيث انهم يحجون افتخارا ورياء وسمعة وتنزها وتفرجا وتجارة ولسائر أغراض فاسدة وأعواض كاسدة وفي معناه تارك بعض شرائط الحج وأركانه وواجباته جهلا أو سهوا أو من يصرف مالا حراما في حجه ونحو ذلك ممن يستحق أن يقال في حقه لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ويمكن أن يجاب بان المراد بغير الحاج هو المتأسف على فوات الحج ممن كان قادرا عليه أو المراد به من عجز عن الاتيان مع قصده وتصميم عزمه لما ورد من حديث نية المؤمن خير من عمله ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه في بعض غزواته ما سرتم مسيرا في سبيل الله الا وجماعة من أهل المدينة معكم حيث منعهم العذر ويمكن أن يراد بغيره الذي مات في طريق الحج أو من فاته الوقوف باحصار وغيره ويمكن الجمع بأخذ الجميع

الاربعة وغيرها رقبا من أفضلها أو هو مخصوص بيوم السبت وسيأتي بيانها (والمشاهد) اي بعمومها (واحد) أي بخصوصه المختص بيوم الخميس (والآثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) ذكر المصنف محالها ثم فصلها بفصول مع ما ورد في فضلها فقال ﴿فصل في زيارة أهل البقيع﴾ يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما) وكذا فاطمة رضي الله عنها (فيزور القبور) أي قبور الصحابة (التي به) أي بالبقيع جميعا (خصوصا يوم الجمعة) أي المختص بهذه الزيارة في العرف والعادة والافزيارة القبور تستحب في كل أسبوع يوما الا أن الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل أن يوم الجمعة أفضل وان علم الموتى بالزائرين أكمل (وقد قيل انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف) أي بأعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه ينويهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة اجمالا وليقل أولا كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وان أراد الزيادة فيقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم وضاعف حسناتكم وكفر سيآتكم وربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولاخواننا ولاخواتنا ولاولادنا ولاحفادنا ولاقاربنا ولاصحابنا ولاحبابنا ولمن له حق علينا ولمن أوصانا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في القبور وربنا توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وأدخلنا الجنة آمنين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم يزور قبور الاكابر المدفونين به خصوصا (وممن يعرف عينا) اي ذاتا مسمى معينا مبينا (أو جهة) أي حدا ومكانا (بالبقيع) أي في شرقي ذلك المحل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضي الله عنه) وهو أفضل من به من الصحابة فينبغي أن لا يعرج على غيره بعد سلام الاجمال لجميع أهله بل يبتدئ بالتوجه اليه والسلام عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين النيرتين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة بالنقد والعين السلام عليك يا صبورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه) أي وفي مشهده (رقية) بالتصغير (ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم وعثمان بن مظعون) وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص) كلاهما من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود) من

فبفضله وسيع وكرمه بديع وقد أجاب ابن جماعة عن اصل الاشكال بأنه يحتمل انه سبحانه يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم ويؤيده ما ورد في مطلق عرفة من انه يغفر مسيئهم لمحسنهم فان قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل أن يغفر له الذنوب ولا يثاب عليه ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول وانما يوجب هذا التأويل ان الاحاديث بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد كذا ذكره بعضهم ويؤيده ما روي من أن حجة غير مقبولة خير من الدنيا وما فيها وأقول ويحتمل ان يكون من اختصاص وقفة الجمعة حصول القبول على وجه الشمول ووصول المغفرة على طريق عموم الرحمة فان قيل اذا كانت المغفرة على كل تقدير حاصلة فأي فائدة في التخصيص تعود على المغفور له أجيب بانه كفى بما في هذا القرب المقتضي لعدم الاحتياج بواسطة من مزيد التنويه بشرفه وكمال المغفرة واستقلاله بتلك الرحمة وتوضيحه ان العوام في

أجلاء الصحابة بعد الاربعة (وخنيس) بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية مهملة (ابن حذافة) بضم الحاء المهملة صحابى سهمى (وأسعد بن زرارة) بضم الزاى صحابى جليل (فينبغى أن يسلم هنالك) أى عند مشهد ابراهيم (على هؤلاء كلهم رضى الله عنهم) لكونهم فى محله (ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبى صلى الله عليه وسلم وفيه) أى فى مشهده وعند مرقده (حسين بن على) أى ابن أبى طالب (رضى الله عنه عند رجلى العباس) أى لانه بمنزلة ولده فى عرف الناس (قيل وفاطمة الزهراء) أى عند محرابه وقيل فى مسجدها بالبقيع المسمى بدار الاحزان (قيل ورأس الحسين) أى كذلك (قيل وعلى أيضا نقل اليهم رضى الله عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم) وان كان خلاف فى كون بعضهم هنالك (وفيه أيضا زين العابدين وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضى الله عنهم ومشهد أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أى ذريته الطيبين (وأزواجه) امهات المؤمنين (ماعدا خديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها بسرف قريب مكة (وقيل لايعلم تحقيق من فيهن) أى بخصوصهن ماعدا عائشة رضى الله عنهن (ومشهد عقيل) بفتح فكسر (ابن أبى طالب) أخو على رضى الله عنهما (وفيه سفيان بن الحرث) أى ابن عبد المطلب ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أى ابن أبى طالب رضى الله عنهم (وقيل قبر عقيل فى داره) أى بمكة أو بالمدينة (وقيل بالشام ومشهد قرب مشهد أمهات المؤمنين) أى وقرب مشهد عقيل (قيل فيه ثلاثة من أولاد النبى صلى الله عليه وسلم ومشهد قيل فيه فاطمة بنت أسد رضى الله عنها أم على كرم الله وجهه) وقيل فى دار عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضى الله عنهم (وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ) أى من أكابر الانصار (ومشهد صفية عمة النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ومشهد الامام مالك) أى صاحب المذهب (ومشهد يقال ان به نافعا مولى ابن عمر رضى الله عنهم) وهو من اجلاء التابعين وليس هو الامام نافعا أحد القراء السبعة كما توهمه بعض العامة (ومشهد اسمعيل بن جعفر الصادق رضى الله عنهما داخل السور) أى سور المدينة المعطرة (وبقى ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع) أى بل هى فى داخل المدينة (أحدها مشهد مالك بن سنان رضى الله عنه) أى والد أبى سعيد الخدرى (من شهداء أحد غربى المدينة داخل السور) أى ملاصقا به (وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم) وهو المقتول أيام أبى جعفر المنصور (شامى المدينة وثالثها مشهد سيد الشهداء) أى بعد الانبياء أو شهداء أحد وهم أفضل شهداء هذه الامة (حمزة رضى الله عنه) أى عم النبى صلى الله عليه وسلم (يأتى ذكره فى فصله) أى على حدة ثم اعلم انه اختلف فى الاولى بالبداءة من مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء ان الاولى بالبداءة زيارة عثمان بن عفان رضى الله عنه لانه أفضل من هنالك كما قدمنا واختار بعضهم البداءة بابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه لو عاش لكان نبيا ولكونه قطعة منه صلى الله عليه وسلم فهو أفضل من غيره فينبغى الابتداء به وذكر العلامة فضل الله ابن العقدى من أصحابنا ان البداءة بقبة العباس والختم بصفية رضى الله عنهما أولى لان مشهد العباس أول ما يأتى الخارج من البلد على يمينه فمجاوزته من غير سلام عليه جفوة

فاذا

خصوص ذلك اليوم يصلون الى مرتبة الخواص والخواص الى الاخص وهلم جرا وماذاك الا بسبب تضاعف الاجر والثواب باعتبار شرف الزمان وما يترتب عليه من تحقيق الاقتران وكما ان للامكنة المشرفة دخلا فى مزية شرف الاعمال فكذلك للازمنة المشرفة تأثير فى مزيد ثواب الافعال ولاشك ان يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع وان يوم عرفة أفضل أيام السنة فاذا اجتمعا فهو نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور ثم من مزايا هذا الاقتران ان فى يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره فله مزية كاملة ومرتبة فاضلة والجمهور على انها وقت الخطبة وصح عن جماعة انها بعد العصر الى الغروب وقيل من الزوال الى الغروب وهو بالمقام أنسب وبالعموم أقرب ومنها ان يوم الجمعة يسمى فى الجنة يوم المزيد لما فيه من زيارة الله ورؤية لقائه وسماع كلامه ومنها انهما الشاهد والمشهود فى الآية وقد أقسم الله بهما جميعا فاخرج ابن جرير عن على بن أبى طالب

فاذا سلم عليه صلى الله عليه وسلم على من يتربه أولا ويختم بصفية رضى الله عنها فى رجوعه كما صرح به أيضا كثير من مشايخنا وهذا أسهل للزائر وأرفق قلت وكذا باعتبار التعظيم فى الجملة أوفق لان العباس رضى الله عنه من حيث انه عم النبى صلى الله عليه وسلم وانضم معه الحسن بن على وزين العابدين وغيرهم من أهل البيت فهم باعتبار مجموعهم وعمومهم أفضل من عثمان رضى الله عنهم ونفعنا من بركاتهم وحشرنا فى زمرتهم ثم اذا دخل البلد راجعا من الزيارة فليقصد زيارة الثلاثة التى هم داخل سور المدينة ❁(فصل فى المساجد المنسوبة اليه صلى الله وسلم عليه مسجد قبا) بضم القاف ممدودا ومقصورا (هو أفضل المساجد) أى المأثورة (بعد المساجد الثلاثة) اى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لكن يرد عليه ماروى عن سعد بن أبى وقاص انه قال لان أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب لى أن آتى بيت المقدس مرتين أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما انتهى والظاهر ترك ذكره مرتين لما سبق من مضاعفة الصلاة فى المسجد الاقصى والحديث لاترحل الا الى ثلاثة مساجد منها الاقصى ثم انه لا يلزم من كون الصلاة أحب فى مسجد قباء أى صلاة سعد أن يكون أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون وجه الاحبية غير جهة الافضلية اعله كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضى الله عنه مع أن الصلاة بمسجد المدينة أفضل من مسجد قباء اجماعا (يستحب زيارته) اى مطلقا وقوله (يوم السبت) انما هو بيان زمان الافضل لما روى من اتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين أيضا وصبيحة عشرة من رمضان وكان عمر رضى الله عنه يأتى قباء يوم الاثنين والخميس ولما ذكره بقوله (وصح) اى فى الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة ركعتين فيه) اى سواء يوم السبت أو غيره لعمومه (كعمرة) اى كثواب عمرة وفيه اشارة الى أن العمرة سنة ثم عدد الركعات التى تقوم مقام العمرة ركعتان وفى رواية أربع ركعات ولعلها محمولة على أن ركعتين للتحية وآخرين لمثوبة العمرة والرواية الاولى على اندراج الاولى فى الاخرى وفى الكبير صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه الترمذى وغيره وصح عنه انه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا كما رواه البخارى ومسلم (وأما موضع صلاته صلى الله عليه وسلم منه) اى من مسجد قباء (قبل تحويل القبلة فالمحراب) اى الاول وهو (الذى عند الاسطوانة التى فى الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن أى الساحة ومحل السعة (محاذيا لمحراب المسجد) وقد نقل انه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقباء (وبعد التحويل) اى وبعد تحويل القبلة مصلاه (هو المحراب الذى عند جدار القبلة) وهو المحراب الثانى (وأما الخفيرة) تصغير الحفرة (التى فى صحن المسجد) اى مسجد قباء (فقيل انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم) حين نزل بها سنة الهجرة (ومما يتبرك به بقباء دار سعد فى قبلة المسجد) فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيها (وفى قبلة ركن المسجد الغربى موضع لعله مسجد دار سعد) اى وان كان العامة يسمونه مسجد على والجمع ممكن (وفى قبلة المسجد أيضا دار أم كلثوم نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم وأهله) اى ثم أهله (وأهل أبى بكر) أى معه (ويزور بئر أريس) اى التى بقرب مسجد قباء (التى يأتى ذكرها) اى عند ذكر آبارها

فى قوله تعالى وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الاعمال عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ماطلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة فهذا دليل ظاهر على أن يوم الجمعة بانفراده أفضل من يوم عرفة وحده فثبت أنه سيد الايام كما اشتهر على السنة الانام ومنها أن يوم الجمعة يوم المغفرة كيوم عرفة فاخرج ابن عدى والطبرانى فى الاوسط بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له ومنها انه يوم العتق كيوم عرفة فأخرج البخارى فى تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة الا ولله فيها ستمائة عتيق من النار

(قوله مسجد الفضيخ الصواب انه بالخاء المعجمة كما فى خلاصة الوفا اه)

(مسجد الجمعة شامى قباء) روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة (مسجد الفضيخ) بالفاء والضاد المعجمة واهله بمعنى الوضيح ففى القاموس فضح الصبح بدا أى ظهر أو ابتدأ (شرقيه) اى فى شرقى قباء (ويعرف بمسجد الشمس ولا وجه له) لا يبعد أن يقال لكونه فى شرق الشمس أو فى ضيائها وصفائها وأمّا ماروى من ردّ الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لعلىّ فلم يصح عند المحدثين مع انه كان بالصهباء فى خيبر على ماورد فى ضعيف من الاثر (مسجد بنى قريظة) بالتصغير قبيلة من اليهود روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التى هدمت (مسجد مشربة أم ابراهيم) وهى مارية القبطية جاريته صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى الله عليه وسلم بالعالية) اى قرى بظاهر المدينة وهى العوالى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولد ابراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء وهم بطن من الانصار (شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة) اى لمناسبة أنّ روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذى به قال فى الكبير وقد أدركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدّد المسجد (وهنالك) اى عند هذا المسجد على ماقاله المطرزى (آثار حفر بغلة ومرفق وأصابع ينسبونه) اى كل واحد منها (اليه صلى الله عليه وسلم) بمعنى انهم ينسبونها الى بغلته ومرفقه وأصابعه والناس يتبرّكون بها والله سبحانه أعلم بحقيتها وحقيقتها (مسجد الاجابة شامى البقيع) روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلا قائما وهو عن يمين المحراب نحو ذراعين فليتحرّ ذلك (مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل خارج المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الاربعاء قيل ومحل ذلك مايقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) اى عند مسجد الفتح (مساجد) اى ثلاثة روى صلاته صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الاول بمسجد سلمان الفارسى والثانى بمسجد علىّ والثالث بمسجد أبى بكر الصدّيق رضى الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف على شئ فى نسبة هذه المساجد اليهم (مسجد بنى حرام) ضد حلال وهو اسم شائع بالمدينة كما فى القاموس (وينبغى أن يتبرك بكهف سلع) اى غاره (عند مسجد بنى حرام) ويسمى كهف بنى حرام فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى به وكان يبيت به ليالى الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد القبلتين) اى فيه محرابان أحدهما الى الكعبة والآخر الى بيت المقدس وكان بعض الصحابة يصلون الى بيت المقدس فأخبروا فى أثناء صلاتهم بتحويل القبلة الى الكعبة فأداروا منه اليها وأقبلوا بصدرهم عليها فصلى تلك الصلاة الى القبلتين فى ذلك المحل فسمى بمسجد القبلتين (الارجح) اى الاصح من الاقوال (ان تحويل القبلة) اى الى الكعبة (كان به) اى على ماقدمناه ولا يبعد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى به مرّة الى جهة المقدس وأخرى الى شطر الكعبة ولا منافاة بين الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف موضع بالمدينة كما ذكره فى القاموس (شامى بئر السقياء) اى الآتى ذكرها قريبا روى صلاته صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد ذباب) بضم الذال معجمة وموحدتين بينهما ألف جبل بالمدينة على مافى القاموس (ويعرف بمسجد الراية) اى العلم أو العلامة (شامى المدينة على

كلهم قد استوجبوا النار وأخرجه ابن عدى والبيهقى فى شعب الايمان بلفظ انّ لله فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق وزيد فى رواية يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار قلت وهذه الرواية مناسبة للمقام وموافقة لما قال بعض العلماء الكرام من أن أهل الموقف ستمائة ألف فان نقص العدد كمل بجئ الملائكة وحضورهم معهم ومنها أنه يوم المباهاة كيوم عرفة فأخرج ابن سعد فى طبقاته عن الحسن ابن علىّ رضى الله عنهما سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم قال انّ الله تعالى يباهى ملائكته بعباده يوم عرفة يقول عبادى جاؤنى شعثا غبرا يتعرضون لرحمتى فانى أشهدكم أنى قد غفرت لحسنهم وشفعت محسنهم فى مسيئهم واذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك فهذا برهان واضح على أن اجتماعهما موجب لزيادة المغفرة وشمول الرحمة وعموم القبول وشمول الحصول والوصول ومن أنكر هذا فهو جاهل غير مطلع على المنقول والمعقول ومنها أن الحسنة فيها تضاعف فأخرج

قطعة جبل) روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وشرب قبته به (مسجد صغير بطريق السافلة) اى الطريق اليمنى شرقى مشهد حمزة رضى الله عنه (الى أحد) اى مائلا الى شق جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يقال انه مسجد أبي ذر رضى الله عنه) لكن قيل انه الموضع الذى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ونزل عليه الوحى فيه (مسجد البقيع) بموحدة فقاف (عن يمين الخارج من درب البقيع) اى غربي مشهد عقيل رضى الله عنه (قيل الظاهر انه) اى هذا المسجد (مسجد أبي) اى ابن كعب (رضى الله عنه) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى مسجد أبي فيصلى فيه غير مرة أو مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع) وهو المشهور ببيت الاحزان وقد قيل ان قبرها فيه (مسجد مصلى العيد معروف) اى وهو الذى يصلى صلاة العيد فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر به استقبل القبلة ودعا (مسجد شمالى مسجد المصلى) اى فى شمال مسجد مصلى العيد (جانحا) بالجيم والنون المكسورة اى مائلا (الى المغرب) اى وسط الحديقة (يعرف بمسجد أبي بكر رضى الله عنه). لعله صلى فيه أيام خلافته أو قبلها بعض نافلته (مسجد شامى المصلى يعرف بمسجد على رضى الله عنه) قال المصنف ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضى الله عنه محصورا (قيل) اى على ما نفهم من كلام بعضهم (انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين أولا) لعله لقلة الناس (ثم فى المصلى المعروف) اى لكثرتهم والله سبحانه وتعالى أعلم

❁(فصل فى زيارة جبل أحد وأهله * يستحب أن يزور شهداء جبل أحد) لما روى ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى قبور الشهداء باحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (ومساجده) اى على ما يأتى بيانها (والجبل نفسه) اى لما روى فى صحيح البخارى وغيره من طرق أحد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيالسى عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه أى من أشجار شوكه تبركا به وفى حديث أحد ركن من أركان الجنة وفى رواية أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار (والافضل) وفى نسخة ويستحب (أن يكون ذلك) اى وقت زيارتهم (يوم الخميس متطهرا) اى من الاقذار والاوزار (مبكرا) بكسر الكاف المشددة اى فى أول النهار (لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوى) اى مع جماعة الابرار لما ورد من فضائله فى الاخبار والآثار (ويبدأ) اى حين وصوله الى قرب أحد ومساجده (بمسجد حمزة سيد الشهداء) لما روى الحاكم أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده وروى يحيى أنها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة الى قبور شهداء أحد ثم تبدأ بمشهد سيد الشهداء (عم سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنه) وقد ورد خير أعمامى حمزة رواه الحافظ الدمشقى وروى ابن السرى مرفوعا سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب وفى معجم البغوى انه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده انه لمكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة حمزة أسد الله وأسد رسوله (فيسلم عليه بخشوع) اى فى الباطن (وخضوع) اى فى الظاهر (مع مراعاة غاية الادب والاجلال

الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا تضاعف الحسنات يوم الجمعة قلت وقد بين فى حديث بسبعين وهو الملائم لما نحن فيه من التبيين والتعيين وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الاعمال عن المسيب بن رافع قال من عمل يوم الجمعة ضعف بعشرة اضعافه فى سائر الايام قلت فالمضاعفة تزيد على السبعين وتبلغ المائة وهو المطابق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة وتبين به أن المراد بسبعين الكثرة لا التحديد والتعيين والله المعين ومنها موافقته صلى الله عليه وسلم فانه فى حجة الوداع وقف فيه وانما يختار الله تعالى له الافضل على الوجه الاكمل وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم أخر أداء الحج بعد وجوبه مع تحقق قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاختلف العلماء فى سبب تأخيره مع كون وجوب الحج فورا بعد ثبوت شرائط الوجوب والاداء عند أكثر العلماء فقيل سبب تاخيره ما وقع

التام) أى بالتواضع والسكينة والوقار فى ذلك المقام الذى هو محل الكرام ومنزل الاكرام فعن ابن مسعود رضى الله عنه ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط أشد من بكائه على حمزة بن عبد المطلب وضعه فى القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ من البكاء أى شهق حتى كاد أن يغشى عليه يقول يا حمزة يا عم رسول الله وأسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله (وينبغى أن يسلم بمشهده) أى فيه (على عبد الله بن جحش) بفتح الجيم وحاء مهملة وهو أخو زينب احدى أمهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن أخت حمزة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالتصغير وهو من أكابر الصحابة (لانه قيل) أى روى (انهما دفنا معه رضى الله عنهم ومن الشهداء) أى شهداء أحد (سهل بن قيس رضى الله عنه قبل قبره دبر قبر حمزة شاميا) أى حال كونه شامى مكانه كما بينه بقوله (بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعمرو وعبد الله بن الحسحاس) مضاعف رباعى (وأبو أيمن وخلاد وخارجة وسعد والنعمان رضى الله عنهم وقبورهم) أى هؤلاء المذكورين (مما يلى المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد) أى السمهودى (فى تاريخه) أى للمدينة وتوابعها (تأملته) أى تتبعته وتصفحته (فوجدت ذلك) أى محل قبورهم (بالربوة) بضم الراء وفتحها اى قطعة من الارض مرتفعة (التى غربى المسيل الذى هنالك) أى ومجرى العين بقربهم من القبلة (فيسلم على هؤلاء الثمانية) أى المذكورين أخيرا سوى سهل (هنالك) ظرف ليسلم (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف قبورهم والذى يظهر أنهم بقرب الموضع المذكور فى الربوة شاميها والمشهور أن الذين أكرموا بالشهادة يوم أحد) أى الذين قال الله فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سبعون رجلا) أى كما هو ظاهر قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها الآية فانهم قتلوا يوم بدر سبعين وأسروا سبعين (وأما القبر الذى عند رجلى سيدنا حمزة فقبر متولى العمارة) أى عمارة تربة حمزة (والقبر الذى بصحن المسجد قبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) أى فلا يظن انها من قبور الشهداء (والقبور التى بالحظار) اى فيها بالاحجار (بين المشهد) أى قبر حمزة (وبين الجبل قبور أعراب فلا يظن أنهما من قبور الشهداء) وهذا كله غيره ملايم لما اختصره (وأما مساجد أحد) اى المنسوبة اليها الواقعة حواليها (فنها مسجد الفسح) بفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسع (ملاصق بأحد على يمينك وأنت ذاهب الى الشعب) بكسر أوله وهو الوادى بين الجبلين (للمهراس) بكسر الميم ماء بأحد (سمى) المسجد (به) اى بالفسح (لانه قيل نزل به آية الفسح) أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (ويقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر بعد القتال) أى بعد فراغه يوم أحد (مسجد ركن جبل عينين) بصيغة تثنية العين وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى وأما كسر أوله فليس بثابت (الشرقى) اى على قطعة من الجبل (وهذا الجبل فى قبلة مشهد حمزة ويقال انه هو الموضع الذى طعن فيه حمزة رضى الله عنه وانه صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم مسجد الوادى على شفيره شامى المسجد المذكور قريبا منه

للكفار من النسىء اللازم منه وقوع أداء الحج فى بعض الاعوام فى غير زمانه وقد أبطلنا هذا القول المفهوم منه أن حجة أبى بكر كانت فى ذى القعدة فى رسالة معمولة فى تحقيق أن حج أبى بكر كان فى ذى الحجة وأتينا فيها بالادلة النقلية والعقلية وقيل السبب فى ذلك أنه لما أراد التوجه الى الحج وتذكر أن الكفار يطوفون بالبيت عراة وأن المشركين مختلطون بالمسلمين فى حجهم لما وقع لهم من العهد والامان الى مدة معلومة ونحو ذلك مما كان سببا لتأخره جعل الصديق الاكبر أميرا على الحاج ثم أرسل عليا بأن يقرأ على الكفار صدر سورة براءة المشتملة على نبذ عهودهم وعلى أن لا يحجن بعد العام مشرك كما أشار اليه سبحانه بقوله يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعلى تحريم النسىء وغير ذلك أقول ولا يبعد أن يكون من جملة أسباب تأخيره صلى الله عليه وسلم أن يقع حجه فى سيد الايام من الاسابيع

يقال انه رضى الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به وقيل انه لما قتل أقام في موضعه) اى تحت جبل الرماة (ثم أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل) اى من بطن الوادى (الى هذا الموضع) وقد قال فى التاريخ ان المسن المثبت اليوم على قبر حمزة رضى الله عنه انما هو من هذا المسجد ومكتوب بعد البسملة والآية هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ (فصل فى الآبار المنسوبة اليه صلى الله وسلم عليه) الآبار بهمزة ممدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة ممدودة جمع بئر بالهمز ويبدل وهى أنثى (وهى كثيرة قيل انها سبعة عشر بئرا ولا يعرف منها الا يسيرة) اى بأعيانها (فمن المعروف) اى المعروف منها المشهورة (بئر أريس) بفتح همزة وكسر راء فتحتية ساكنة فمهملة (بقرب مسجد قبا وهى) أى البئر (التى جلس عليها النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم فى زمن عثمان رضى الله عنه) اى من يده أو يد نائبه عند مناولته له (وبالغ) اى عثمان مع أصحابه وأحبابه (فى طلبه فلم يخرج) اى لحكمة فى باب فقده (وينبغى أن يتوضأ) أو يغتسل (بمائها ويشرب منه قيل) اى فى حق شرب مائه (انه لما شرب له كماء زمزم) اى كما صح فى حق ماء زمزم أنه لما شرب له من نية دفع عطش أو شفاء سقم أو طعام طعم وغير ذلك * (بئر غرس) بفتح غين معجمة وسكون راء مهملة (من جهة قبا روى وضوؤه وشربه صلى الله وسلم عليه منها) اى من مائها (وبزقه) بفتح موحدة وسكون زاى فقاف أى القاء بصاقه (وصب بقية وضوئه) بفتح الواو أى ماء وضوئه (واهراق العسل) أى صبه (فيها وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أن يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة * بئر العهن) بكسر عين مهملة وسكون هاء فنون وهى منقورة فى جبل (بالعالية) اى فى عوالى المدينة (قيل هى بئر اليسيرة وقد روى وضوؤه صلى الله عليه وسلم من بئر اليسيرة وأنه بصق) اى بزق (وبرك) بتشديد الراء أى دعا بالبركة (فيها) اى فى حقها * (بئر البصة) بضم الموحدة وتشديد صاد مهملة وقيل بتخفيفها (قريبة من البقيع على طريق قبا بين نخل) اى نخيل أو وسط بستان نخل (وهما بئران) اى احداهما أصغر من الاخرى (قيل انها الكبرى منهما وقيل الصغرى التى لها درج) بفتحتين اى درجات أو مدرج (ورجح الاول) اى صحح فهو القوى المقول ولا بأس بأن يجمع بينهما وأن يتبرك بهما (روى أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه) اى بمائها أو بماء غيرها والاول هو الاظهر (وصب غسالة رأسه) بضم الغين المعجمة أى ما فضل عن غسله (ومراقة شعره) بضم الميم وتخفيف الراء اى ما انتتف من شعره (فى البصة) اى صبهما فى هذه البئر ففيها خير كثير ولو منهما شئ يسير * (بئر بضاعة) بضم الموحدة وبكسر فمعجمة قطر رأسها ستة أذرع على ما فى القاموس (روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق فيها ودعا لها) اى بالبركة فى مائها وفيمن شرب منها (وكانوا يغسلون المرضى) جمع المريض (فى زمنه صلى الله عليه وسلم من مائها) اى استشفاء بها (فيعافون) بصيغة المجهول أى فيعافيهم الله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم * (بئرحا) بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة على

والاعوام كما يليق بجناب سيد الانام فيقع حجه أفضل من سبعين حجة جبر لما فاته من الحج بعد الهجرة فان قلت ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم يدل على جواز تأخير الحج عن وقت الوجوب أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحى أنه يعيش الى أن يحج ويتم به أركان الدين أو يحمل على فقد بعض شروط الوجوب أو الاداء حينئذ فلا مستمسك لاحد فيه اذ الاستدلال مع وجود الاحتمال ليس له الاستقلال ومنها أن عدد العشر فى كل مرتبة من مراتب الحساب له كمال كما أومأ اليه قوله تعالى تلك عشرة كاملة وقوله سبحانه وأتممناها بعشر وقوله عز وجل وليال عشر ومنه العشرة المبشرة والاصابع العشرة ونحو ذلك من الامور المعتبرة ومنها انه نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فى ذلك اليوم فقد أخرج ابن جرير وابن مردويه عن على كرم الله وجهه قال أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم أكملت

مافى النهاية ولعل فى ذلك الموضع بئرا ولذا قال المصنف (قريبة من سور المدينة وبضاعة) اى ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها * بئر اهاب) بكسر الهمزة موضع قرب المدينة على ماذكره شراح الحديث وأما قول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قيل هى التى تعرف اليوم بزمزم) اى فى المدينة لقوله (وهى بالحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة نخرة سود (الغربية) اى الواقعة فى غربية المدينة (روى أنه صلى الله عليه وسلم بصق فيها) اى رمى ببصاقه اى بزاقه بها (قيل وكان يحمل ماؤها الى الاقطار) اى أقطار الارض وجوانبها (كماء زمزم) اى مثل حمل مائه الى أطراف البلاد وأكنافها * (بئر أبى عنبة) بكسر مهملة ففتح نون فموحدة واحدة العنب (لعلها المعروفة اليوم ببئر ودى) بفتح واو وسكون دال مهملة والاظهر أنه بذال معجمة لان من معانيه الماء القليل وأما الودى بالمهملة فهو مايخرج بعد البول والرجل القصير فان ثبت روايته فيحمل على الاضافة الى رجل قصير بادنى الملابسة (روى أنه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها فى غزوة بدر) العسكر الجمع الكثير من كل شئ فارسى والعسكران عرفة ومنى والموضع معسكر بفتح الكاف * (بئر أنس بن مالك الراجح أنها المعروفة اليوم بالزناطية) لعلها بكسر الزاى فنون فان الزناط الزحام وقد تزانطوا ولا يبعد أن تكون بالراء وبالموحدة بدل النون منسوبة الى معنى من معانى الرباط أو بالتحتية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الاصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيها) والحاصل انها شامى الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار نخل * (بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة صدقة عثمان بئر رومة وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المربى) لعله بالموحدة المكسورة * (رومة بئر السقيا) بضم السين وسكون قاف (على يسار السالك الى بئر علىّ) وفيه انه ماسبق ذكر لبئر علىّ ولعله أراد ببئره مانسب اليه من آبار علىّ فى ذى الحليفة وقد سبق أنه لايصح اضافتها الى علىّ كرم الله وجهه (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها والتى اشتهرت اليوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم) اى وهى هذه (اذا رمت آبار النبى بطيبة *) هى اسم من أسماء المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت (فعدتها سبعا مقالا بلا وهن) بضم عين وتشديد دال مثلثة والفتح أخف وأفصح (أريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بئر حاء مع العهن) وتقدم ضبط هذه الاسماء واختيرها بئر حاء لاجل ضرورة البناء والله سبحانه أعلم ۞ (فصل فى المساجد التى تعزى اليه) اى تنسب وتنمى (صلى الله عليه وسلم فى طريق مكة) أى الى المدينة وعكسها وهى طريق الانبياء عليهم السلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد الغزالة فلا تمر بالخيف ولا بالصفراء (وهى) اى تلك المساجد (كثيرة الا أنا لم نذكر هنا الا ما اشتهر منها ويكون) اى مما يوجد (بالطريق التى يسلكها الحاج فى زماننا * فمنها مسجد الحليفة) وهو ميقات أهل المدينة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم ونزوله) كما ينبغى تقديمه (واحرامه فيه) اى للحج وغيره * (مسجد المعرس) بتشديد الراء المفتوحة اى مكان التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا) اى من المساجد المأثورة والمشاهد المعمورة (بها)

لكم دينكم وقد ورد بأسانيد متعددة على مارواه الحافظ السيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير والشعبى أنه نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقد أطاف به الناس وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل الشرك ولم يطف بالبيت عريان ولم يحج معه فى ذلك العام مشرك فأنزل الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وقال محيى السنة فى تفسيره معالم التنزيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة يوم عرفة بعد العصر فى حجة الوداع والنبى صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت ثم ذكر باسناده الى البخارى عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له ياأمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال عمر أى آية قال اليوم

اى فى ذى الحليفة (قريب من الاول) اى من المسجد الاول وهو مكان الاحرام *(مسجد شرف الروحاء) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة (وهناك مسجدان صغير وكبير وروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغير كما فى الكبير وكما يدل عليه قوله (الذى على حافة الطريق اليمنى) صفة للحافة وهى بتخفيف الفاء بمعنى الجانب (وأنت ذاهب الى مكة) جملة حالية وكذا قوله (وبينهما رمية حجر) اى وبين المسجد الصغير والكبير قدر رمية من رمى حجر (أو نحوه) اى كذلك (وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء) قال فى الكبير ولعلهم من قتل ظلما من أهل البيت الذين كانوا بسويقة *(مسجد عرق الظبية) بفتح عين مهملة وراء فقاف والظبية بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتية أنثى الظبى ومنعرج الوادى ولعل المراد بها الثانى لما سيجئ من مسجد الغزالة ثم رأيت فى القاموس ان عرق الظبية بالضم موضع (دون الروحاء بميلين روى الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى وادى روحاء وقال لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا * مسجد الغزالة) بفتح غين معجمة وزاى واحدة الغزال وهو ولد الظبى حين يتحرك ويمشى أو من حين يولد الى أن يشتد اسراعه (آخر وادى الروحاء عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة) فيكون فى يمين الذاهب الى المدينة (روى صلاته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه) ولعله سمى به لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها بطرق ضعيفة لكن يتقوى بمجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحراء من الارض اذا هاتف يهتف يارسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة فى وثاق واعرابى منجدل فى شملة نائم فى الشمس فقال ما حاجتك قالت صادنى هذا الاعرابى ولى خشفان فى ذلك الجبل فأطلقنى حتى أذهب فأرضعهما وارجع قال وتفعلين قالت عذبنى الله عذاب العشار ان لم أعد فاطلقها فذهبت ورجعت فأوثقها النبى صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابى وقال يارسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الظبية فأطلقها فخرجت تعدو فى الصحراء فرحا وهى تضرب برجليها الارض وتقول أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله *(مسجد الصفراء) بفتح الصاد ولعل المراد به الخضراء الكثيرة أشجارها (الناس يتبركون به) اى بمسجدها (وقد مات أبو عبيدة بن الحرث) اى من الصحابة بالصفراء (من جراحته ببدر ومات بالصفراء) اى ودفن بها فيزار ويتبرك بمحله فيها *(مسجد بدر) فى القاموس بدر موضع بين الحرمين ويذكر أو اسم بئر حفرها بدر بن قريش (كان العريش الذى بنى له صلى الله عليه وسلم عنده وهو) اى موضعه (معروف عند النخيل وبقربه عين) اى منبع ماء (وبقربه مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغى أن يسلم ببدر على من بها من شهداء الصحابة رضى الله عنهم) اى بطريق الاجمال (والشق الذى فى جبل بعد بدر) اى على يمين الذاهب الى مكة (يسميه الناس) ويزعمون أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (لا أصل له) وكذا المكان الذى يدعى العامة ان الملائكة يضربون فيه النقارة باطل كما بينته فى محله ولا يغرنك ما ذكر القسطلانى فى مواهبه *(مساجد بالجحفة) بضم جيم فسكون مهملة ففاء وهى ما اجحف من ماء البئر وميقات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيل وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم

أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة انتهى وهو حديث أخرجه الحميدى وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن حبان فى سننه عن طارق بن شهاب الحديث قال البغوى أشار عمر الى أن ذلك اليوم كان عيدا لنا قلت المشهور أنه قال فى الجواب انا جعلنا ذلك اليوم عيدين فى الحساب والله أعلم بالصواب ثم رأيت فى الدر المنثور أنه أخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب قال قال كعب لو أن غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا الى اليوم الذى أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه فقال عمر وأى آية يا كعب فقال اليوم أكملت لكم دينكم فقال عمر قد علمت اليوم الذى أنزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت فى يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد

سيل الجحاف فاجتحفهم فسميت بالجحفة (الاول فى أولها) اى مبدئها من صوب المدينة (والثانى فى آخرها عند العلمين) اى لبيان حد الميقات (والثالث على ثلاثة أميال منها يسرة) بفتح أوله اى فى يسار (عن الطريق) اى الى مكة أو الى المدينة لم يبينها ولم يذكر فى الكبير هذا المسجد الثالث أصلا وزاد فيه انه مسجد عند عقبة خليص بالتصغير * (مسجد بمر الظهران) بتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه مر ويقال له بطن مر وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة (ويسمى مسجد الفتح) ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح *(مسجد بسرف) بفتح مهملة وكسر راء فنساء بصرف ويمنع (وبه قبر ميمونة رضى الله عنها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت ودفنت) وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع فى موضع واحد حالة الهناء والعزاء ومقام الوصال والفراق *(مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة) لانها أحرمت للعمرة منه باذنه صلى الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها فى حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) بالنسبة الى الراجع من المدينة الى مكة (بثلاثة أميال) توهم عبارته ان بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة أميال والظاهر أن مراده أن التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة وهو أقرب أطراف الحل الى البيت وأفضل مواضع الاعتمار عندنا حتى من الجعرانة وسمى به لانه على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان (واعلم أنه يستحب زيارة المساجد والآبار والآثار) اى المشاهد (المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها) أى تعينها بتبيين الائمة (أو جهتها) ان اشتهر تعينها عند العامة والاخبار دجهتها لا يكفى لاستحباب زيارتها (صرح به) اى بهذا الاجمال أو بهذا الاستحباب (جماعة منا) أى من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) اى وطائفة منهم (وبعض المالكية وغيرهم) أى من الحنابلة أو من أرباب الحديث (وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور) اى يجتهد فى تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة (حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل) عطف تفسير لما قبله ولعل حل صحف وأصله صلى ولعله ترك ذكر مر اكتفاء بامر ولان الصلاة والنزول بحسب الموافقة لا يتصوران الا بالمرور على وجه المطابقة (قال) اى القاضى عياض (فى الشفاء) اى فى شمائل المصطفى (ومن اعظامه واكرامه) اى تعظيمه وتكريمه (اعظام جميع أشيائه) اى من أسبابه وأجزائه ولو منفصلة من أعضائه (واكرام جميع مشاهده) اى التى حضرها (وأمكنته) اى التى سكنها (ومعاهده) اى التى تعهدها وتفقدها أو لازمها لا سيما اذا صلى بها (وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا برجله أو جنبه على تقدير صحة نقله (أو عرف به) اى ولو كان على وجه اشتهاره من غير ثبوت أخبار فى آثاره والله أعلم ۞(فصل أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فيما بينهما) اى من الافضل منهما أو فى تفاوت ما بينهما وكان الاولى أن يقول واختلفوا أيهما أفضل (فقيل مكة افضل من المدينة) وهو مذهب الائمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة (وقيل المدينة أفضل من مكة)

وهو

وأخرج الطيالسى وعبد ابن حميد والترمذى وحسنه وابن جرير والطبرانى والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم فقال يهودى لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت فى يوم عيدين اثنين فى يوم جمعة يوم عرفة وقال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة أعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس ولم يجتمع أعياد أهل الملل فى يوم قبله ولا بعده دقات ولعله أراد بيوم فى الحديث وقتا ليصح اطلاق عيد اليهود ومن بعده عليه أو المراد بالبقية وقوعها فيه بالتبعية وأما اليوم فى الآية فعلى ممراسته فى معنى النهار واجتمع عيدان وهما جمعة وعرفة بل عيدان لما رواه زنجويه فى ترغيبه والقضاعى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين وفى رواية رواها القضاعى وابن عساكر عنه الجمعة حج الفقراء فاجتماع الحجين أعنى الحج الحقيقى والمجازى

وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة (وقيل بالتسوية بينهما) هذا قول مجهول لامنقول ولامعقول وكان قائله نظر الى مجرد المعارضة بين أقوال الائمة والمناقضة فى ظواهر الادلة فتوقف فى المسئلة (والخلاف) اى الاختلاف المذكور محصور (فيما عدا موضع القبر المقدس) وكذا فى غير البيت المستأنس فان الكعبة أفضل من المدينة ماعدا الضريح الاقدس بالاتفاق وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام بلا خلاف بل قال الجمهور (فما ضم أعضاءه الشريفة فهو أفضل بقاع الارض بالاجماع) اى بالاتفاق النقلى أو بالاجماع السكوتى (حتى من الكعبة). اى عند بعضهم (ومن العرش) أى أيضا (على ماصرّح به بعضهم) فقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن أبى عقيل الحنبلى أن تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرّح التاج الفاكهى بتفضيل الارض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النووى الجمهور على تفضيل السماء على الارض فينبغى أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين أقوال العلماء (وأما المجاورة بهما) اى فى الحرمين (فقيل على الخلاف المتقدم) اى بين أبى حنيفة والمالكية وغيرهم فى الكراهة ونفيها (وقيل تكره) اى المجاورة (بهما الالمن يثق من نفسه) اى يعتمد عليها القيام بحقوقهما وآدابهما وأما من يجاور بهما ويتعلق بوظائفهما ومعاليهما من الوجوه المحرمة أو يدعى التوكل ومحط نظره الطمع من التجار المجاورين أو الاغنياء الواردين واظهار الرياء والسمعة فتحرم عليه هذه المجاورة ولو كانت الائمة فى زماننا وتحقق لهم شأننا لصرحوا بالحرمة فان مدار الطاعة وأساس المعرفة على نظافة اللقمة ولطافة النية قال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال عزوعلا يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون والاحاديث فى ذلك كثيرة والاخبار والآثار شهيرة (وقيل تكره بمكة ولا تكره بالمدينة) ولعل وجهه ان مضاعفة السيئة وردت فى مكة دون المدينة والصحيح ان السيئة لاتزيد بالكمية لافادة حصر قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وأما باعتبار الكيفية فلا مرية فى أنها تتضاعف فى الامكنة الشريفة والازمنة اللطيفة بل بالاشخاص والاحوال واختلاف أجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل يشترط التوثيق) اى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال أصحاب التحقيق والله ولى التوفيق (وقيل المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) اى مطلقا لابالاضافة (وان قلنا بمزيد المضاعفة بمكة) اى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام خصوصا (وذلك لوجوه) اى لادلة ثلاثة (الاول انعقد الاجماع على أن المجاورة بالمدينة فى عصره) أى فى زمان حياته (صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها فلا يترك هذا الاجماع مالم يثبت آخر) اى اجماع آخر مثله وقد يقال ان التقييد بعصره يفيد

وحج الاغنياء وحج الفقراء يوجب أن يسمى بالحج الاكبر والله سبحانه أعلم وفضله أكثر ثم انى بتوفيق الله سبحانه التزمت فى كل وقفة واقعة فى الجمعة ان أحرم عن حضرة الرسالة المحمدية والمنعوت بوصف الجمعية الاحدية مقتديا بما نقل عن بعض أكابر الصوفية أنه كان يذبح أضحيته للروح النبوية بدلا عما كان صلى الله عليه وسلم يضحى عن أمته العاجزة عن الاضحية وهذا عن بعض مايجب له علينا من أداء قضاء الجزاء فيما له علينا من أنواع ايصال الآلاء والنعماء ومع هذا أعتقد أنه صلى الله عليه وسلم بحسب الروح المكرم لايخلو عن حضور هذا الجمع المعظم لاسيما فى هذا اليوم المفخم كما يدل عليه مافى صحيح مسلم عنه انه رأى موسى ويونس عليهم السلام فيما بين الحرمين الشريفين محرمين ملبيين متضرعين الى المولى فلاريب أنه بهذا المنصب فى زمان ولايته أولى اللهم صل على محمد صلاة تكون

ان الامر فى عكسه لايكون مثله بالاجماع من غير نزاع فأفضلية المدينة حينئذ باعتبار
هذه الحيثية والكلام فى مطلق الافضلية مع قطع النظر عن حيثية المعية بل اجماعهم هذا
يفيد أنه لو وجد امام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل فى الكوفة أو البصرة تكون المجاورة
بها أفضل من مجاورة الحرمين الشريفين اذا لم يوجد فيهما أحد مثلهما (الثانى لاختياره
صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار الا الافضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه وسلم
لم يترك مكة ونزل المدينة باختياره بل وقع ذلك باضطراره وان كان باختيار ربه له
فى قراره ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند هجرته وحالة موادعته انى لأعلم أنك أحب بلاد الله
الى الله ولولا أنى اخرجت لما خرجت وأيضا مدار الافضلية على نسبة الاجر بالاكثرية
والاجماع على أن ثواب العبادة فى المسجد الحرام أفضل من مسجد النبى عليه السلام
والاتفاق على تضاعف الحسنة فى حرم مكة وعدم المضاعفة فى نفس المدينة فلا معنى
لافضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الافضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله وسلم عليه
لانه معذور فى ذلك بل مأمور لما هنالك ولذا قيل كان اذا نهى عن شئ نهى تنزيه يجب
عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها بالاضافة اليه بل له فضيلة
ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذى لامرد له) اى لامدفع بزعمه (حثه صلى الله عليه
وسلم على السكنى والموت بها) اى بالمدينة (فى أحاديث كثيرة) اى بروايات شهيرة لكن
الاستدلال بها مردود من وجوه منها أن هذا كان فى حال وجوده وشهود جمال كرمه وجوده
ومنها ان حثه على السكنى بها وعدم الخروج عنها بقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
انما كان الى اليمن والعراق والعجم ونحوها لا الى مكة كما هو مبين فى محلها ومنها أن قوله
صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح يدل على أن حثه على الهجرة الى المدينة لما كانت من
شرط الايمان أو من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج
حينئذ الى الهجرة ومنها أنه لم يقع فى حديث انه حث أحدا بعد الهجرة على العدول عن
مكة والنزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه
لامرد له من جميع الاحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك فى مكة) اى حثه على مجاورة مكة لايصح
من أصله لان الاحاديث الواردة فى فضله كلها حث فى بابه وفصله (بل كرهه جماعة من
السلف) قلت وكذا كره مجاورة المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقيق ان علة
الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وأن مجاورتها أفضل
الا أنها تكره اذا لم تمكن على وجه الاكمل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة
الاعمال بمكة) يعنى من حيث انها دالة على زيادة فضيلة المجاورة بها اذ هى سبب اتيان
الاعمال بها (أنه يقابله تضعيف السيآت) فجوابه ما تقدم من أن تضعيف السيآت
كمية لايصح وانما تصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فمن غلبت حسناته فالمجاورة فيها افضلية
بالنسبة اليه وأما من كثرت سيآته فمجاورته مكروهة وضررها عائد عليه فهذه كلها أمور
اضافية والكلام المتنازع فيه انما هو فى المجاورة مطلقا أو بالنسبة الى من لم توجد فى حقه
الكراهة (وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا السيآت) اى وان كان فعلها بها أقبح

لك رضاه ولحقه أداه واجزه
عنا ببركته أفضل ما جزيت
نبيا عن أمته وصل على
جميع اخوانه من الانبياء
والمرسلين والحمد لله رب
العالمين فرغ منه مؤلفه
بمكة المكرمة وقبالة
الكعبة المعظمة عام سبع
بعد الالف من الهجرة
النبوية على صاحبها ألوف
التحية حامدا الله على الطافه
الخفية والجلية تم

وأقطع منها فى غيرها وفيه أنه ان أراد بالمدينة نفسها فلم ترد المضاعفة فى حقها مطلقا وان أراد بالمدينة مسجدها فكما أنه تتضاعف الحسنات فيه لاشك أنه تتضاعف السيآت أيضا به نظرا الى ارتكاب المحرم فى المكان المحترم والله سبحانه أعلم ❁ (فصل ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام مقامه بالحرمين) اى لتضاعف الحسنة فى حرم مكة وكذا فى حرم المدينة وان لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لا تخلو عن المضاعفة الكيفية (وأن يتصدق على أهلهما) اى من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الخير كلها) اى من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الفكر وشهود الوجود ووجود الشهود (وينبغى أن ينظر الى أهلهما بعين التعظيم) اى ورعاية التكريم (ولا يبحث عن بواطنهم) اى ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا (ويكل سرائرهم) اى ويدع ويترك سرائرهم وكذا ظواهرهم (الى الله تعالى) لان الذنوب ماعدا الشرك تحت مشيئة الله تعالى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا أحد يطلع على حقيقة تعلق ارادته (ويحبهم لجوارهم كيفما كانوا) اى من ارتكاب الذنوب الصغار والكبار (اذ عظم الاساءة) اى ولو فى الدار (لا تسلب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل

وأحبها وأحب منزلها الذى * نزلت به وأحب أهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) اى بأن يختم فى كل منها ولو مرة اذ الحرمان الشريفان مهبط الوحى ونزول الفرقان والمسجد الاقصى مذكور فى الفرقان بأنه بورك حوله فكيف أصله ومشهور بكونه محل الانبياء ونزول الوحى اليهم (والاكثار من الاعتمار) اى عند الجمهور (والطواف) اى بلا خلاف (بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف عبادة) كما قدمناه من الرواية بل قيل ان النظر الى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق أن النظر الى جدران القبة المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة المعظمة) اى خصوصا (وملازمة المسجد النبوى) اى للزيارة وغيرها من أنواع العبادة (والعكوف فيه) اى بالاعتكاف وأقله يوم بصوم ويجوز عند محمد أقله بغير قيد فيه فكلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف مادمت فيه (والصلاة مع الجماعة) اى لزيادة المضاعفة (واحياء) اى فى لياليها باعتبار أكثر أوقاتها وساعاتها (ولو ليلة فيه مع مراعاة غاية الادب والاجلال) اى الاكرام (والتعظيم التام) اى لذلك المقام الذى هو من أعلى المرام ❁ (فصل فى آداب الرجوع) اى من الزيارة بعد تحصيل أسباب الخشوع (اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) اى الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع الى الاوطان) اى والاقامة بالمقام (يستحب أن يودع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة) اى بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والاولى أن يكون) اى كل من الصلاة والدعاء (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) اى بمحرابه فى الروضة (ثم بما قرب منه) اى ما يلى المنبر أو فى سائر أماكن الروضة أو قرب الضريح الانور (وأن يأتى القبر المقدس فيزور كما مر) وهذا اذا دخل

من خارج وان كان فى داخل فيقدم الزيارة ثم يصلى على الاظهر (ثم يدعو بما أحب من دين) اى زيادة ديانة (أودنيا) اى من ضرورياتها أو مما ينفعه فى العقبى ومما يقربه الى المولى (ويسأل الله تعالى القبول والوصول الى الاهل سالما من بليات الدارين) اى من آفات الكونين (ثم يقول اللهم لاتجعل هذا) اى الزمان (آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه) اى سكان محترمه (ويسرلى العود اليه والعكوف لديه) اى والوقوف بين يديه (وارزقنى العفو) اى عن الذنوب (والعافية) اى عن العيوب (فى الدنيا والآخرة) اى فى الامور المتعلقة بهما (وردنا الى أهلنا سالمين غانمين آمنين) اى آمين (برحمتك يا أرحم الراحمين ويجتهد فى اخراج الدمع) اى من العين مع السيول (فانه من علامات القبول) اى امارات حصول الوصول (ثم ينصرف متباكيا) اى ان لم يقدر على أن يكون باكيا (متحسرا) اى متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والآثار المنيفة وينبغى أن يتصدق بما تيسرله) اى فانه حق السلامة من كل آفة وملامة (ويأتى فى رجوعه بالاذكار الواردة) اى فى الاحاديث المسطورة (والادعية المأثورة) اى فى الكتب المشهورة ومنها قوله (واذا قرب من بلده قال آيبون) بهمزة ممدودة (تائبون) والفرق بينهما مع اتفاقهما فى اللغة أن الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء فى وصف الانبياء انه أواب (لربنا حامدون) اى شاكرون له لالغيره لان النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل أن يكون الجار متعلقا بما قبله (ويرسل أمامه) بفتح الهمزة اى قدامه (من يخبر أهله به) اى يبشرهم بوصوله لأن يستقبلوه ويقبلوه على وجه حصوله مستعدين لوقت دخوله (والاولى أن يدخله نهارا) اى بأن يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهارا (واذا دخل البلد بدأ بالمسجد) اى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم (وصلى فيه ركعتين) اى تحية المسجد (ان لم يكن وقت كراهة) اى عندنا خلافا للشافعى فان عنده لاكراهة فى صلاة لها سبب يتقدمها (واذا دخل على أهله قال توبا توبا) اى رجوعا رجوعا والمراد من التثنية التكرير والتكثير (لربنا أوبا) اى لالغيره (لايغادر علينا حوبا) اى لايترك علينا ذنبا بل يغفر جميعه كما ورد ان تغفر اللهم فاغفر جما * وأى عبد لك لا ألما (ثم يدخل بيته) اى الخاص به (ويصلى فيه ركعتين أيضا) يعنى تحية المنزل أولان يكون ختم زيارته أفضل طاعته وليصير المسك ختامه وبعود العود تمامه (ويشكره على ما أولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة) ثم يستحب أن يدخل على أحب أهله اليه ان كان موجودا لديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه منه يبدأ بالدخول على فاطمة الزهراء قبل دخوله على طاهرات النساء (وينبغى أن يجتهد فى محاسنه) اى فى زيادة تحسين مكارم أخلاقه (فى باقى عمره) اى ليحسن ختام أمره (وأن يزداد خيره بعد العود) كما قيل والعود أحمد (فعلامة الحج المبرور وقبول زيارة خير مزور أن يعود خيرا مما كان فى جميع الامور) اختلف فى الحج المبرور فقال النووى الاصح أن المبرور هو الذى لايخالطه اثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذى لامعصية بعده وقال الحسن البصرى هو أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى (فان رأى فى نفسه) اى باطنه (نزوعا) بضم النون والزاى أى تباعدا (عن الاباطيل) من الخوض فى الضلال

والتضليل

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله المطلع على الظواهر والسرائر الغافر لمن شاء ما شاء من الكبائر والصغائر والصلاة والسلام على نور الابصار والبصائر وعلى آله وصحبه نجوم الدوائر ورجوم الزواجر (أما بعد) فيقول المفتقر الى عفو ربه البارى على بن سلطان محمد القارى لما رأيت كلام الامامين الهمامين اللذين أحدهما من أعلم علماء الشافعية وثانيهما من أفضل فضلاء الحنفية فى عصرهما وهما الشيخ ابن حجر المكى والمير بادشاه البخارى رحمهما الله ونفعنا ببركة علوم كل منهما وتقواه متعارضين متناقضين حيث نفى الاول تكفير الكبائر مجملا بسبب أداء الحج المبرور وأثبته الثانى مطلقا من غير تفصيل فى المقدور وصار أحدهما موقعا للناس فى اليأس والآخر أوقعهم فى الامن والالتباس ولاشك أن كلا منهما وقع فى جانب من الافراط والتفريط وحصل من كليهما نوع من أنواع التخليط والتخبيط لان الادلة السمعية من الآثار الحديثية كثرت

والتضليل (وتجافيا عن دار الغرور وانابة الى دار الخلود) اى وجوار المعبود (فليحترز أن
يدنس ذلك) اى يخلط عمله ويوسخ أمله (بطلب الفضول) اى الزيادة من الدنيا وترك القناعة
بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى (ويستبشر بحصول خلعة القبول وهو غاية
المطلوب والمسؤل ونهاية المقصود والمأمول وبه) اى وبما ذكر من النصيحة فى هذا
المقام (يتم لباب المرام) اى خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على
اتمامه وصلى الله وسلم على سيد الانام وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم
الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الاغر وهو أبيض الجبهة من الوجه الانور
والكرام بكسر الكاف جمع الكريم والوصفان مرتبان على
آله وصحبه أو مشتركان موجودان فى كل من أقاربه وأصحابه
وأتباعهم وأتباع أتباعهم من أحزابه وأحبابه
وقد نجز الشرح بتمام تتميمه بعون الله وحسن
توفيقه فى أواخر شهر ذى القعدة الحرام
عام تسع بعد الالف من هجرة سيد
الانام عليه أفضل الصلاة
وأكمل السلام حامدا
لله وشاكرا لأنعمه
من الابتداء
والاختتام
تم

عما يشعر بتكفير الكبائر مع
الاتفاق على محو الصغائر
رأيت أن أذكر فى ذلك ما يفيد
التفصيل فأقول من المعلوم
عند أرباب البصائر أن من
جملة الكبائر بعض حقوق
الله كترك الصلاة والصوم مما
أجمع العلماء على أنه لابد من
قضائهما ولو بعد التوبة التى
هى أقوى أنواع الكفارة
ومن جملتها بعض حقوق
العباد كقتل النفس وأخذ
مال الناس ظلما فى البلاد
ولا ريب فى أن مجرد أداء
الحج لا يكفر نحوهما من غير
تمكين للنفس ورد مال
المظلومين أو الاستحلال
من أصحابهما الموجودين
ثم الكبائر المتعلقة بحق
الله التى لا قضاء فيها ولا
استدراك منها كشرب
الخمر ونحوه وكذا
المتعلقة بحقوق العباد
التى لا يتصور تداركها
لعدم علم بوجود أهلها أو
لعدم قدرة على استحلالهم
يرجى أن تكون مغفورة
اذا كانت الحجة مبرورة الا
أن الحج المبرور على ما نقله
العسقلانى عن ابن خالويه
المقبول وهو كما ترى أمره مجهول وقال غيره هو الذى لا يخالطه شئ من المعاصى ورجحه النووى وهذا هو الاقرب
والى قواعد الفقه أنسب لكن مع هذا لا يخلو عن نوع من الابهام لعدم جزم أحد بخلوه عن نوع من الآثام وقيل الذى
لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى الحج المبرور
أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى وقال القرطبى الاقوال الذى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى وانه الحج الذى

وفيت أحكامه ووقع موقعا كما طلب من المكلف على الوجه الاكمل انتهى وأما من حج بمال حرام وارتكاب آثام فاذا قال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام وقال اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك حتى تردما فى يديك وزاد فى رواية وحجك مردود عليك وفى أخرى كسبك حرام وثيابك حرام وزادك حرام ارجع مأزورا لا مأجورا أبشر بما يسوءك وما أحسن من قال من أرباب الحال

اذا حججت بمال أصله سحت * فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله الا كل طيبة * ما كل من حج بيت الله مبرور

وقد حج زين العابدين رضى الله عنه فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وارتعد بدنه ولم يستطع أن يلبى فقيل له مالك لا تلبى فقال أخشى أن يقال لى لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشى عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه وقال بعض السلف كنت بذى الحليفة وشاب يريد أن يحرم فكان يقول يارب أريد أن ألبى وأخشى أن تجيبنى بلا لبيك ولا سعديك وجعل يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك ومد بها صوته فخرجت معها روحه رحمه الله ورحمنا به وبأمثاله وعن بعضهم رأيت بذى الحليفة شابا وقد لبس احرامه والناس يلبون وهو لا يلبى فقلت جاهل فدنوت منه فقلت يافتى فقال لبيك فقلت لم لا تلبى قال لى ياشيخ أخاف أن أقول لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك لا أسمع كلامك ولا أنظر اليك فقلت لا تفعل فانه كريم اذا غضب رضى واذا رضى لم يغضب واذا وعد وفى واذا أوعد عفا فقال ياشيخ أتشير على بالتلبية فقلت نعم فبادر الى الارض واضطجع وجعل خده على الارض وأخذ حجرا فجعله على خده الآخر وأسبل دموعه وأقبل يقول لبيك اللهم لبيك قد خضعت لك وهذا مصرعى بين يديك فأقام ساعة وقام ومضى فاذا يجب على العبد أن يكون بين الرد والقبول وبين الخوف والرجاء فى حصول المسؤل ونيل المامول اذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه على ما رواه البخارى فى صحيحه والامام أحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه فى سننهما ليس فيه دلالة صريحة على تكفير الكبائر كما لا يخفى على أرباب البصائر لانه مشروط بعدم وجود الفسق سابقا ولاحقا وحالا فيما بينهما محققا لاسيما اذا جعلت الجملة حالية ولاشك أن المصر على المعصية فاسق وصاحب كبيرة فلا يكون داخلا فى الجزاء على أداء الحجة مع أن الشارع كثيرا ما يطلق مثل هذه العبارة فى باب الترغيب والترهيب على وجه المبالغة فى الوعد والوعيد والتقريب والتبعيد فاندفع به من وجوه كثيرة له قول القائل هل يقال لمن بقيت عليه الكبائر رجع كيوم ولدته أمه لا يقول مثل هذا أحد من أهل اللسان فما ظنك بأفخم بفصاحته فصحاء عدنان وببلاغته بلغاء قحطان وأما قوله عليه الصلاة والسلام من أضحى يوما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه على ما رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن جابر رضى الله عنه فهو لا يدل على ما ذكرناه منفصلا والا فالاجماع على أن من أضحى يوما ملبيا لا يكون مكفرا الكبائر أصلا الا ان أراد الله تعالى به فضلا ونظير هذا فى الترغيب كثير منها ما أخرجه ابن أبى ليلى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام اذا استقبلته الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفرت له خطاياه وكان كما ولدته أمه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه على ما رواه عبد بن حميد فصريح فيما قررناه ومقيد بما قدرناه فلا ينافى أن كلمة ما تقدم من ألفاظ العموم فتعم الصغائر والكبائر كما هو من المعلوم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب ما دعوا ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف على ما رواه البيهقى فى شعب الايمان فلا شبهة أنه لا دلالة فيه على المدعى كما لا يخفى وأما قول القائل لاشك انهم يسألون مغفرة الكبائر وقد أخبر المخبر الصادق بالاستجابة لهم مطلقا فلا يفيد المقصود الذى يصلح للاستدلال مع وجود الاحتمال وان كان مقام الترغيب دل على الاشتمال وقوله صلى الله عليه وسلم أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فى كل وطأة تطأ راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة وأما وقوفك بعرفة فان الله تعالى ينزل الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى فلو كان مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله وأما رميك الجمار فانه مذخور لك وأما حلقك رأسك فان لك بكل شعرة تسقط

حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كما ولدتك امك على مارواه الطبراني في الكبير فلا يدل على تكفير الكبائر مطلقا فضلا عن حقوق العباد ومظالم البلاد وأما قول القائل دلالته على العموم أظهر من أن تخفى على أحد ولا ينكرها الا معاند أو جاهل لا يعبأ به فلا يعبأ به لان مثل هذه التعميمات كثر ورودها في الترغيبات مثل حديث من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر الله له ما قدم من عمل على ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي أيوب وعقبة بن عامر ولم يقل أحد بشموله الصغائر والكبائر وحقوق العباد من المظالم وغيرها كما لا يخفى على من له المام باصطلاح الفقهاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحج يكفر ما بينه وبين الحج الذى قبله على ما رواه أبو الشيخ عن أبي ذر فهو وان كان يدل على عموم الذنب الشامل للكبائر لكن خصه العلماء بالصغائر كما في نظائره مما ورد من أن الوضوء الى الوضوء والصلاة الى الصلاة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وقد صرح في بعض الروايات بقوله ما اجتنبت الكبائر ويقويه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولعل هذا مأخذ قول عياض والنووى وغيرهما ان التكفير في العبادات مختص بالصغائر من السيئات وأما قوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت على ما رواه الديلمي وابن النجار فقد قال السخاوى لا يصح وقد ولع به العامة كثيرا لاسيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهة مما لا تثبت الاحاديث النبوية بمثله وقد ذكره المنوفى في مختصره وقال فيه انه باطل لا أصل له واذا كان الحديث بهذا المنوال فلا يصلح في المدعى للاستدلال مع العلم بسعة فضل الله تعالى والترجى لما هو أعلى وأما الجزم بتكفير الكبائر الشاملة لحقوق الله تعالى وحقوق العباد بمثل هذا الحديث وبارتكاب مجرد هذا الفعل فبعيد عن شأن العلماء ومستبعد عن قوانين الفقهاء وسبب جراءة عظيمة للسفهاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة على ما رواه أحمد والترمذى والنسائي عن ابن مسعود فليس فيه الا أنه يذيب الذنوب وهذا مما اتفق عليه العلماء حيث قالوا فيما ورد من المكفرات انها تكفر الصغائر فان لم تجدها تخفف الكبائر وان لم تجدهما تكون سببا لرفع الدرجات كما في الانبياء والاولياء وقد علمت معنى المبرورة وقوله ليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة يشير الى أن ثوابها كثير لا يتناهى ولا يحصل كماله الا في الجنة وفيه ايماء له الى حسن الخاتمة ولا دلالة فيه أصلا على تكفير الكبائر عنه بلا مرية وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حج عن ميت كتب عن الميت وكتب للحاج براءة من النار على ما رواه الديلمي فهو من باب الترغيب ويحمل اصحاب الكبيرة على البراءة من النار المؤبدة أو يقيد بكونه تحت المشيئة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصافح ركاب الحجاج وتعتنق المشاة على ما رواه ابن ماجه فلا يتصور ذو لب فيه دلالة على مغفرة الذنب وقوله وهل يصافح الملك ويعتنق من فيه الكبائر نزعة من الاعتزال ونزغة من الشيطان في الاضلال حال الاستدلال اذ يجوز ملاقاة الملائكة لاهل الطاعة وان كان لهم بعض المعصية وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان عمار بيت الله هم أهل الله على ما رواه عبد بن حميد وأبو يعلى في مسنده والطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن عن أنس فنظيره ما ورد من أن أهل القرآن أهل الله وخاصته ولم يقل أحد بأنهم مغفورون من الكبائر على اطلاقه فبطل قول القائل وهل يكون من عليه الكبائر أهل الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له على ما رواه أحمد في مسنده فمعناه أنه مغفور في الجملة والا فيتصور ارتكاب الذنب منه بعد رجوعه قبل وصوله الى محله فليس الحديث على اطلاقه وأما قول الحافظ ابن حجر العسقلاني ان قوله صلى الله عليه وسلم رجع كيوم ولدته أمه ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبرى فهو على ما قاله من أنه ظاهره لكنه يعارضه ما ورد في حقوق العباد من أن الله لا يغفرها الا بأداء انها حقيقة أو حكما كما قررناه سابقا وسيأتي زيادة بيان له لاحقا مع أن مذهب أهل السنة أن ما عدا الشرك تحت المشيئة وانما الكلام في الجزم بالمغفرة فانه ينافي قواعد الائمة نعم يؤخذ من الدلالة الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة وأما قول الامام ابن الهمام في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية انه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء

والمظالم قد روى ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن كنانة عن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانى آخذ للمظلوم منه فقال أى رب ان شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ماسأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى وغفر لامتى أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى ما رأيت من جزعه ورواه ابن عدى وأعله بكنانة ورواه البيهقى وقال هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها فى كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم العباد بعضهم بعضا دون الشرك انتهى فأقول قد ضعف البخارى وابن ماجه اثنين من رواته وقال ابن الجوزى انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به انتهى ثم ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دعا لامته مطلقا من غير قيد بمن حج معه أولا فعلى تقدير صحة روايته يحمل على ذنوب بعض أمته لما وردت أحاديث كادت أن تكون متواترة أن بعض عصاة هذه الامة يعذبون فى نار جهنم جملة من المدة ثم يخرجون بالشفاعة وبهذا التقرير تندفع مناقضته بما رواه الحافظ المنذرى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى عن الزهير بن عدى عن انس بن مالك قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال استنصت الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصت الناس فقال معاشر الناس أتانى جبريل آنفا فاقرأنى السلام من ربى وقال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثر خير ربنا وطاب فهذا بظاهره يدل على مدعى العموم لكنه يحمل على غفرانهم فى الجملة جمعا بين الادلة مع أنه ليس فيه دلالة على كل فرد من أهل الوقفة لاسيما وقوع من يجب أداء حقوق الله أو امكان تمكين النفس فى حقوق العباد واستحلالها من أهل البلاد من الوقائع المحتملة فلا يكون نصا فى المسئلة فينبغى أن تحمل التبعات على الصغائر منها جمعا بين الروايات هذا وقد قال الشيخ التوربشتى من أئمتنا رحمهم الله تعالى فى شرح المصابيح ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كان أو غيرها صغيرة أو كبيرة وأما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التى بين العبد ومولاه فيحمل حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله على هدمهما الصغيرة ويحتمل هدمهما الكبائر التى تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال شارح آخر من علمائنا أيضا ان الاسلام يمحو ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التى هى حقوق الله وأما حقوق العباد فلا تسقط بالاسلام ولا بالحج والهجرة اجماعا انتهى وكذا المنقول عن القاضى عياض أن غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة والكبائر لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى ذكره ابن حجر المكى وقال ابن عبد البر التكفير خاص بالصغائر قال وغلط من عمم الكبائر أيضا ذكره السيوطى فى حاشية البخارى وأما ما ذكره ابن حجر العسقلانى من اختلاف العلماء فى الحج أنه هل يكفر الصغائر والكبائر أو الصغائر فقط وهل يسقط التبعات أم لا فينبغى أن يحمل الخلاف على نقص الكبائر ونوع من حقوق العباد كما بيناه وفصلناه ليرتفع النزاع فى مقام الاجماع جعلنا الله واياكم من المغفورين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فيقول المفتقر الى مغفرة الغنى البارى على بن سلطان محمد القارى

انه

انه وقعت مسئلة اضطرب فيها فقهاء العصر وهى ان الآفاقى الحاج عن الغير اذا جاوز الميقات بغير احرام للحج هل هو مخالف أم لا فقيل يكون مخالفا بمجرد المجاوزة فيبطل حجه عن الآمر سواء أحرم بمكة أو بينها وبين المواقيت أو رجع الى الميقات واحرم وقيل لا يكون مخالفا بل عليه أن يرجع الى الميقات ويحرم منه عن الآمر والاولون اعتمدوا على ظاهر ماذكره العلامة الشيخ رحمة الله رحمه الله فى منسكه الكبير حيث قال ومنها أى من شروط صحة الحج عن الآمر أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة يضمن فى قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية انتهى ولا يصح الاعتماد عليه من وجوه منها ان الشرط فرض لا يثبت الا بدليل قطعى فمجرد قوله من غير نقله عن مجتهد أو اسناده الى دليل منقول أو معقول غير مقبول ومنها ان الحج عن النفس اصالة أصل وعن غيره نيابة فرع ولا يشترط فى الاصل كون احرامه كاحرام آفاقى والاصل ان ما لا يكون شرطا فى الاصل لا يكون شرطا فى الفرع الا ماخص بدليل ولا دليل ومنها أن تفريعه غير مطابق لمدعاه الاصلى من الاطلاق اذ التفريع الصحيح على مقصوده بالتصريح هو أن يقول فلو جاوز الميقات بغير احرام ثم حج من مكة أو غيرها ولو من ميقات يضمن وأما ماذكره فانما هو تفريع على أصل آخر محرر وعند الكل معتبر مقرر وهو ان من شرائط صحة الحج عن الغير أن لا ينتهى سفره الى عمرة وهو على نوعين متفق عليه ومختلف فيه فالاول أن يحرم بعمرة مفردة وهذا الحكم أعم من أن يكون انشاؤها من الميقات أو مما دونه أو مما فوقه فقوله ثم حج من مكة لغو فانه لو حج بعدها من الميقات أيضا لكان الحكم كذلك والثانى ان الآمر اذا أمره بالافراد فضم اليه العمرة للآمر فعند الامام رضى الله عنه مخالف وخالفه صاحباه وهذا أيضا حكم شامل للميقات وغيره ومنها انهم صرحوا بأن الآفاقى لو جاوز الميقات ودخل مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات وأحرم منه سقط الدم باتفاق واطلاقهم دليل للعموم حتى نطلع على تقييد الخصوص ونحن لا نحتاج الى القياس حتى يناقش فيه بالفرق وأما قياس الخصم عوده هذا على عود الخارج من حدود عرفة قبل الغروب بعد ما غربت ففى غاية من الغرابة ونهاية من السقوط فان الواجب هنالك الاستمرار فلا يستدرك بالعود وهنا الواجب احرامه من الميقات تعظيما للحرم فيستدرك مع أنه لو صح قياسه لكان موجبا للدم لا لبطلان الحج ومنها أن قوله مأمور بحجة ميقاتية يعم من جاوز الميقات ثم أحرم منه انتهاء وأحرم منه ابتداء أو مما قبله ومنها أن مجاوزته الميقات معصية من جملة الجنايات وبارتكاب جناية غير الجماع المفسد لا يبطل حجه لا عن نفسه ولا عن غيره من غير فرق بينهما مع أنه يمكن مجاوزته على هيئة لا يكون معصية كان لم يعلم بالميقات أو بوجوب الاحرام منه أو قصد بستان بنى عامر مثلا لاسيما اذا وصل الميقات قبل أشهر الحج وهو مأمور بالحج فان الاحرام به حينئذ مكروه بل غير منعقد عند بعض العلماء فلا شك ان الاحوط فى حقه حينئذ أن يدخل مكة بلا احرام ثم يخرج الى الميقات بعد تحقق الاشهر فيحرم بالحج لئلا يقع فى حرج عظيم من جهة صرف مال جسيم وربما يكون متعلقا بحق الأيتام والمساكين ويكون المأمور من المفلسين وقد قال تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ومن القواعد المشهورات ان الضرورات تبيح المحظورات وقد صرح فى بعض المناسك بأن من جاوز الميقات غير محرم آثم ويلزمه أن يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر لخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت أو مرض شاق أو نحو ذلك فأحرم من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع ويأثم بالمجاوزة أى اذا كان على وجه المعصية قالوا فان عاد قبل أن يحرم وأحرم منه سقط عنه الدم بالاجماع وان عاد بعد شروعه فى أفعال أحد النسكين لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ثم اعلم أن العود الى الميقات الذى جاوزه ليس بشرط فى سقوط الدم لكن الافضل أن يحرم من ميقاته ذلك ومنها انه صرح العلامة ابن نجيم فى شرح الكنز والشيخ قوام الدين الاتقانى فى شرح الهداية ومولانا سنان خليفة الواعظ الرومى فى منسكه بلزوم الدم على المأمور بتجاوز الميقات بلا احرام فلو كان الحاج عن الغير مخالفا بالتجاوز لما احتاج الى القول بلزوم الدم على المأمور بل هذا صريح فى أن الآفاقى الداخل بغير احرام والحال انه مأمور لو أحرم من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجه صحيح عنه فكيف اذا لم يحرم أولا ثم أحرم من الميقات فانه حينئذ يسقط عنه الدم أيضا اتفاقا وقد علل قوام الدين الاتقانى بقوله وانما قلنا يجب الدم على المأمور لانه تعلق بفعله وجنايته ولان المحجوج عنه أذن له فى الحج ولم يأذن فى أسباب الكفارة وزاد الشيخ سنان الواعظ وقال دم مجاوزة الميقات بلا احرام على المأمور بلا خلاف ومنها ما فى الينابيع وهو أصرح من هذا حيث قال ولو أحرم من الميقات أو دونه فضاعت نفقته فأنفق من مال نفسه فذكر الخلاف فى أنه

هل يرجع على الوصى بذلك ام لا مع اتفاقهم على أنه غير مخالف فهذا نص فى المقصود فانه لو كان احرامه مما دون الميقات مبطلا لحجه عن غيره لما كان للخلاف وجه فى أنه هل يرجع على الوصى أم لا فيما أنفق من مال نفسه مع أن أرباب المناسك ذكروا من جملة الشروط فى الحج عن الغير أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه عند الجمهور وأن يصرف عين مال الآمر على اختلاف فى ذلك كما هو المشهور ومنها ان مراد الفقهاء بما هو مصرح به فى كتبهم من منع المأمور بالحج عن أن يعتمر أولا وتعليلهم بأنه مأمور بحجة ميقاتية لا يدل على أن الميقات شرط بل المراد به ان حجه يكون آفاقيا اذا كان المال وافيا كما قال الشمنى فى فصل القران عند قوله هو أن يحرم بعمرة وحج معا من ميقات لم يرد بقوله من ميقات الاحتراز عن ان يهل بعمرة وحج قبل الميقات أو بعده فان الآفاقى اذا أهل بالعمرة والحج قبل الميقات أو بعده يكون قارنا وانما أراد به أن القارن لا يكون الا آفاقيا انتهى وكذا ذكره الزيلعى فى شرح الكنز أو مرادهم به ان الاصل فى الآفاقى والواجب فى حقه أن يكون احرامه ميقاتيا وانما قيدوا الحكم بالآفاقى لان المكى ممنوع عن القران والتمتع فانهما مكروهان فى حقه لكنه لو فعل صح ويكون مسيأ فينقلب دم شكره دم جبره هذا وما قيل من انه اذا جاوز الميقات لزمه دم واحد فاذا رجع وأحرم عن الآمر لا يقع حجه هذا عما وجب عليه مدفوع بأنه على تقدير تسليمه وفرض تصحيحه لا يضر فان المذهب المحرر عندنا ان من فرض عليه الحج ولم يحج عن نفسه وحج عن غيره صح وأما ما تشبث به الخصم من أن الكرمانى نسب هذا القول الى مذهب الشافعى ومفهومه انه ليس مذهبنا فهو من قبيل الغريق يتعلق بكل حشيش فانه لو صرح بنفيه عن مذهبنا ما كان حجة فان المثبت مقدم على النافى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمنطوق أولى بالاعتبار من المفهوم مع أن المفهوم المعتبر عندنا ما وجد فى الرواية لا فى العبارة والحكاية والفرق بينهما واضح عند أرباب الدراية ثم على التنزل نقول انما هو قول اختاره ولم يصل اليه قول غيره وأما قول من قال ان الآفاقى اذا دخل مكة صار من أهلها وليس له أن يخرج الى الميقات ليحرم منه فانه يلزم منه ترك ميقات آخر فمردود بما صرحوا من أن الواصل الى مكة بغير احرام ما لم يتلبس بأحد النسكين يجب عليه الرجوع الى احد المواقيت لكن ميقاته الذى جاوزه أفضل ولبعضهم هنا ايرادات ومصادرات ومعارضات ومناقضات غريبة لا يليق ذكرها ولا الاشتغال بفكرها فأعرضت عنها واكتفيت بالمقصود منها اذ التطويل لا يوجب التحصيل لاسيما فى تقرير الدليل وتحرير التعليل هذا وان كنت واقفا فى مقام التقليد وقاعدا عن فهم كلام أرباب التمهيد وأصحاب التأييد فاعلم انه أفتى بما ذكرناه عمدة المتأخرين وزبدة المتبحرين شيخنا مفتى المسلمين بحرم الله الامين مولانا قطب الدين وكذا صرح به أيضا شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومى فى منسكه المسمى بقرة العين حيث قال لو تجاوز المأمور الميقات بلا احرام يجب عليه أن يعود الى الميقات فيحرم منه فان لم يعد بل أحرم من داخل الميقات أو من مكة فقد افسد حج المأمور لان المأمور به حجة ميقاتية وهو قد أتى بحجة مكية فهو مخالف ضامن للنفقة انتهى وفيه بحث لا يخفى لكنه صريح فى عين المدعى وقد رأيت بعد كتابتى هذه صورة سؤال رفعت الى شيخ الاسلام وأوحد العلماء الاعلام الشيخ نور الدين على المقدسى بمصر المحروسة وجوابها بخطه فأحببت أن ألحقها بهذه الرسالة لتزيد بها الفائدة وتتم بها العائدة وهى هذه بعينها سؤال ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى رجل حاج عن الغير ذهب الى مكة من البحر فدخلها بغير احرام فهل يجوز ان يحرم للمحجوج عنه من مكة أم لا بد أن يخرج الى احد المواقيت فيحرم له منه افتونا نقلا أثابكم الله تعالى

الجواب الحمد لله يرجع ويحرم من الميقات المعين لمثله والله سبحانه أعلم كتبه على بن غانم المقدسى الحنفى انتهى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

الا بالله العلى العظيم والحمد لله

رب العالمين

بعد حمد الله على التمام والصلاة والسلام على من هو للانبياء ختام يقول المتوسل الى الله بالجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار
الدسوقى جمل الله طباعه وقوى بصره وأسماعه

تم طبع شرح منلا على القارى صاحب الذكاء الجارى على النبذة ذات الوفا بآداب زيارة المصطفى مع ما بهامشها من
الرسائل الثلاث الجميلة المزرية بزهر الخميلة المكملة ثانيتها وثالثتها فى الصلب على ذمة من هو لكل كريمة مقتنى المكرم الحاج
أبى طالب الميمنى بدار الطباعة العامرة الزاهية الزاهرة فى ظل من تحلت به رتب الخديوية وتجلت به كواكب الداورية
وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصناديد الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده
ذى الحلم الذى تستخف لديه الاطواد والمآثر التى لا يفى بها تعداد صاحب العطاء الجزيل جناب عزيز مصر الخديو اسمعيل
لا برحت مصر مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم وحماية نجله العظيم الوزير الجليل النبيل الاصيل
رب المعارف المشهورة والعوارف المشكورة والرشد والاصابة والدولة والنجابة من زادت به روح الحكومة انتعاشا
سعادة محمد توفيق باشا اكبر أنجال الحضرة الخديوية وولى عهد الحكومة المصرية لا زالت الايام زاهية بجلاله
متباهية بعلاه وكان طبعها مشمولا بادارة من عليه أحاسن أخلاقه تثنى حضرة مدير المطبعة
والكاغدخانة حسين بك حسنى ونظر وكيله السالك جادة سبيله من لم يزل لثمرة ذكائه يجنى
حضرة محمد افندى حسنى موافقا اتمام طبعها وانتهاء تمثيلها ووضعها أواسط
الشهر المعظم شهر رجب الاصم من سنة سبع وثمانين بعد الالف
والمائتين من هجرة من كان يرى من الخلف كما يرى
من الامام عليه أفضل الصلاة وأزكى
السلام ما لاح بدر تمام وفاح
مسك ختام

کتب خانہ
جامعۂ عثمانیہ

۱۔ اراکین مجلس اعلیٰ، مجلس [illegible]، مجلس انتظامی
عمائد شعبہ جات و نصاب پانچ کتابیں ایک وقت میں اپنے پاس رکھ سکیں گے

۲۔ اساتذہ جامعۂ عثمانیہ و کلیہ جات [illegible] اور عہدہ داران جامعہ
تین کتابیں ایک ماہ تک اپنے پاس رکھ سکیں گے
اراکین دارالترجمہ و رجسٹر شدہ دو کتابیں لے سکیں گے۔ اور [illegible]
[illegible] جا سکیں گے

۳۔ طلبائے ایم اے، ایل ایل بی دو کتابیں اپنے پاس رکھ سکیں گے
کے طلبہ تین کتابیں ایک ہفتہ تک اپنے پاس پندرہ دن تک طلب کئے جا
طلبہ ایک کتاب [illegible] لیا جائیگا۔

۴۔ مدت مقررہ پر کتابیں [illegible] ہونگی یا پیشگی اس کی اطلاع دی
ایک آنہ یومیہ فی کتاب [illegible]

۵۔ بیش قیمت کتابیں کتب خانہ سے باہر نہ جا سکیں گی۔
کتب خانہ میں کتاب کا [illegible] لازم ہے۔

۶۔ کتابیں گم یا خراب ہونے کی صورت میں [illegible] داری
عائد ہوگی۔

۷۔ کتابوں پر کسی قسم کا نشان یا [illegible] لگایا جائے

۸۔ قلمی نسخے [illegible] کی کتابیں
دکھایا جائے۔
[illegible] جا سکیں گی۔ فقط